



# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات  
والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

٢٠١٥

## حظر

يجب مراعاة ما يلي:  
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل  
يوم الأربعاء، ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

## تنبيه



الأمم المتحدة

## التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠١٥

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1) بالتقارير التالية:  
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية:  
ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية  
(E/INCB/2015/1/Supp.1).

*Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2016 — Statistics for 2014*  
(E/INCB/2015/2)

*Psychotropic Substances: Statistics for 2014 — Assessments of Annual Medical  
and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the  
Convention on Psychotropic Substances of 1971* (E/INCB/2015/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة  
غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ عن تنفيذ المادة ١٢  
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية  
لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2015/4)

وترد القوائم المحدثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات  
العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة،  
في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء"  
و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضاً.

## الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre  
Room E-1339  
P.O. Box 500  
1400 Vienna  
Austria

وإضافةً إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف: ٢٦٠٦٠ (١-٤٣-)

الفاكس: ٢٦٠٦٠-٥٨٦٧ (١-٤٣-) أو ٢٦٠٦٠-٥٨٦٨

البريد الإلكتروني: [secretariat@incb.org](mailto:secretariat@incb.org)

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت ([www.incb.org](http://www.incb.org)).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية  
بصفة غير مشروعة

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠١٦

E/INCB/2015/4

منشورات الأمم المتحدة

eISBN: 978-92-1-057752-6

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.  
هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## تصدير

يسرُّني، مع اقتراب موعد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن أقدم تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن السلائف لعام ٢٠١٥.

إنَّ تقرير عام ٢٠١٥، على غرار التقارير السابقة، يسلط الضوء على ديناميات مراقبة تسريب الكيمياويات من حيث الجوانب الجغرافية ومن حيث الكيمياويات نفسها. كما يبرز مجدداً النجاح الذي يمكن تحقيقه عندما تعمل الحكومات معاً وتتبادل المعلومات وتنخرط في العمل المشترك. وتوفّر مبادرات الهيئة وبرامجها وشبكاتها، مثل فرقة العمل المعنية بالسلائف ومشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" (كوهيجن) والبرنامج ذي الصلة المعروف باسم نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، إطاراً حققت الحكومات ضمنه نتائج مهمة ولمموسة على الصعيد العالمي.

ويتطرق التقرير إلى نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") التابع للهيئة، الذي أصبح، في غضون السنوات العشر تقريباً التي مرّت على استحداثه، الأداة الأكثر فعالية التي تستخدمها الحكومات لرصد التجارة الدولية في الكيمياويات المجدولة على الصعيد العالمي وللتواصل بشأن المسائل المتعلقة بتلك التجارة. ويسرُّ الهيئة أنها تمكّنت من إصدار صيغة محسّنة من النظام في عام ٢٠١٥.

وفي هذه المرحلة من الفترة التي تسبق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦، يلزم إجراء تقييم واقعي للوضع القائم. فقد أحرز النظام الدولي لمراقبة السلائف تقدماً كبيراً في رصد التجارة الدولية المشروعة في مجموعة محدّدة من السلائف الكيمائية للحيلولة دون تحويلها إلى قنوات غير مشروعة. ومع ذلك، لا تزال العقاقير تُصنع باستخدام مواد كيمائية غير مجدولة، وهي آخذة في الظهور بعدد يبدو غير محدود من الأشكال الجديدة أو بتحويلات جديدة.

والهيئة مقتنعة بأنّ التحديات الراهنة تتطلّب جهوداً تتجاوز نص المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. والهيئة مقتنعة أيضاً بأنّ الوقت قد حان من أجل سلوك مسارات جديدة. وقد اتخذ البعض بالفعل الخطوات الأولى، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من خلال الابتعاد عن القوائم المحددة من الكيمياويات الخاضعة للمراقبة صوب نهج عامة مبتكرة، مثل مفهوم السلائف "المباشرة"، أو توفير إطار من أجل إجراءات إنفاذ القانون عندما يكون هناك دليل على أنّ إحدى المواد يُعتزم استخدامها في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع. وتندرج الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، كما يبيّن هذا التقرير، هي أيضاً ضمن الأدوات التي يمكنها منع تسريب أيّ مادة كيمائية على نحو فعّال واستباقي عند مصدرها.

ومن ثمّ فيإني أودُّ، نيابةً عن الهيئة، دعوة جميع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة إلى مواصلة العمل يدا بيد ومع الهيئة وأمانتها من أجل تحديد الإطار العملي اللازم الذي سيمكّن المجتمع الدولي من التصدّي، بصورة جماعية، للتحديات المقبلة، ومن أجل الاتفاق على ذلك الإطار وتنفيذه. وينبغي لنا، لدى القيام بذلك، أن نسترشد بالأدوات والآليات القائمة والدروس المستفادة حتى الآن ونبني عليها، ونصقلها عند الضرورة، ولكن ينبغي أيضاً ألاّ نخشى من استكشاف مجالات جديدة. والهيئة متأهبة لهذه الرحلة، وهي على استعداد لتقديم المساعدة عندما تُطلب منها.

Warner Sopp

فيرنر سيب

رئيس الهيئة الدولية  
لمراقبة المخدرات

## تمهيد

تنصُ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تقريراً سنوياً إلى لجنة المخدّرات عن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وأن تستعرض اللجنة دورياً مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية.

وقد أعدت الهيئة، إلى جانب تقريرها السنوي ومنشوراتها التقنية الأخرى (عن المخدّرات والمؤثّرات العقلية)، تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

١- تُعدُّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفّرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وُجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تُعدّ ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتُقدّم التقارير إلى المجلس [الاقتصادي والاجتماعي] عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

٢- يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثمّ ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.





## المحتويات

الصفحة	
iii	تصدير .....
v	تمهيد .....
ix	ملحوظات إيضاحية .....
	<b>الفصل</b>
١	الأول - مقمّمة .....
١	الثاني - الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات .....
١	ألف - الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ .....
١	باء - إبلاغ الهيئة وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .....
٣	جيم - التشريعات وتدابير المراقبة .....
٤	دال - تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها .....
٥	هاء - الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات سلائف المنشّطات الأمفيتامينية .....
	واو - الإشعارات السابقة للتصدير واستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال
٧	الحاسوبي المباشر .....
١٠	زاي - الأنشطة والإنجازات في مجال المراقبة الدولية للسلائف .....
١٦	الثالث - نطاق التجارة المشروعة بالسلائف وآخر الاتّجاهات في الاتجار غير المشروع بها .....
١٦	ألف - المواد المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع .....
٣٠	باء - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين .....
	جيم - الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تُستخدم في الصنع غير
٣٤	المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية .....
٣٥	دال - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للهروين .....
٣٩	هاء - المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية الأخرى .....
	واو - المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تُستخدم في الصنع غير
	المشروع لمخدّرات ومؤثرات عقلية أخرى، أو السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية أو مواد
٤٠	التعاطي غير الخاضعة للمراقبة الدولية .....
٤١	الرابع - الشراكات بين القطاعين العام والخاص: مزاياها وإمكاناتها في منع تسريب الكيمياءويات .....
٤٤	الخامس - الاستنتاجات .....
٤٧	مسرد المصطلحات .....
	<b>المرفقات*</b>
٥١	الأول - الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب المنطقة، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ .....
	الثاني - الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-
٥٨	بروبانول والمادة ١-فينيل-٢-بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية .....
٦٤	الثالث - المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ .....

\* المرفقات غير مدرجة في النسخ المطبوعة من هذا التقرير، ولكنها متاحة مع التقرير المحفوظ في قرص مضغوط (CD-ROM) ومتاحة أيضاً مع التقرير المنشور على الموقع الشبكي للهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (www.incb.org).

٦٥	الرابع- استعمال المواد المُجدولة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة.....
٦٩	الخامس- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة.....
٧١	السادس- المجموعات الإقليمية.....
٧٣	السابع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤.....
٧٩	الثامن- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ٢٠١٠-٢٠١٤.....
١٠٩	التاسع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤.....
١١٦	العاشر- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.....
١٢٢	الحادي عشر- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨.....
الأشكال	
٥	الأول- عدد الحكومات التي قدّمت تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة والعدد الإجمالي للتقديرات المقدّمة، ٢٠٠٦-٢٠١٥.....
٩	الثاني- عدد البلدان والأقاليم المأذون لها بالوصول إلى نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وعدد الإشعارات السابقة للتصدير في الشهر، ٢٠٠٦-٢٠١٥.....
٣٣	الثالث- عدد المخبرات غير المشروعة التي تم تفكيكها في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، حسب نوع المختبر، ٢٠٠٤-٢٠١٤.....
٣٤	الرابع- نسبة الحوادث المبلّغ عنها عبر نظام الإخطار بحوادث السلائف والتي تشمل مواد مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أساس ربع سنوي، ٢٠١٢-٢٠١٥.....
٣٦	الخامس- المضبوطات من أهيدريد الخلل التي أُبلغت عنها أفغانستان وبلدان أخرى في غرب آسيا في الاستمارة D، ٢٠٠٦-٢٠١٤.....
٣٧	السادس- سعر أهيدريد الخلل في السوق السوداء في أفغانستان، ٢٠٠٦-٢٠١٥.....
الخرائط	
٨	١- الحكومات المسجّلة لدى نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر والتي استظهرت بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تشترط تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن مواد محتارة (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).....
١٥	٢- الحكومات المسجّلة لدى نظام الإخطار بحوادث السلائف والمستخدم له (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).....
الأطر	
١١	١- الإجراءات الدنيا من أجل رصد التجارة الدولية عبر نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر.....
١٣	٢- الإجراءات الدنيا من أجل التعاون الدولي في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم".....
١٥	٣- الإجراءات الدنيا من أجل تبادل المعلومات بشأن حوادث السلائف عن طريق نظام الإخطار بحوادث السلائف.....

## ملحوظات إيضاحية

الحدود والأسماء المبينة والتسميات المستخدمة في الخرائط الواردة في هذا المنشور لا تنطوي على أي إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها هذا المنشور على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً في وقت جمع البيانات ذات الصلة.

وقد استُمدت البيانات المستخدمة لإعداد هذا التقرير من مصادر حكومية متعددة، كان من بينها المعلومات التي تُقدّم كل سنة في الاستمارة D (معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع)، والإشعارات الواردة عن طريق نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، ونظام الإشعارات بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، والاتصالات الرسمية الأخرى مع السلطات الوطنية المختصة. ويشار إلى البيانات المقدّمة في الاستمارة D حسب السنة التقويمية التي تنطبق عليها تلك البيانات، ما لم يُذكر خلاف ذلك. والموعد النهائي للإبلاغ عن البيانات هو ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية. وفترة الإبلاغ بالبيانات المستمدة من نظام "بن أونلاين" ونظام "بيكس" هي من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وفي الحالات التي تُستخدم فيها بيانات نظام "بن أونلاين" لسنوات متعددة، تُستخدم السنوات التقويمية. كما قُدّمت معلومات إضافية من خلال منظمات دولية وإقليمية شريكة، حسبما هو مذكور في التقرير.

وعندما ترد الإشارة إلى "أطنان" فالمقصود بها الأطنان المترية، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

واستُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

الإنتربول	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
الفينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان)	ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN)
الفينيل بروبانون	١-فينيل-٢-بروبانون
الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون	٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون
الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	٣،٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)
نظام بن أونلاين	نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر
نظام بيكس	نظام الإخطار بحوادث السلائف
الهيئة	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات



عقدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة)، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى سبيل الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، مؤتمراً دولياً بعنوان "السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة" في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠١٥. واعتمد المشاركون في المؤتمر وثيقة ختامية بشأن التصدي للتحديات العالمية ذات الصلة في مجال مراقبة السلائف والمؤثرات النفسانية الجديدة والتعاون الدولي ذي الصلة.<sup>(١)</sup> وأصدرت الهيئة أيضاً أثناء المؤتمر وثيقة لتوفير إرشادات عملية لدعم تنفيذ الحكومات للمبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تحض الممارسات في الصناعة الكيميائية، التي أعدتها الهيئة في عام ٢٠٠٩.

كما يُركّز بصفة خاصة في هذا التقرير على الشراكات بين القطاعين العام والخاص والعمل الذي تضطلع به الهيئة في هذا المجال، بما يجسّد الإيمان الراسخ لديها ولدى العديد من الحكومات بمزايا هذا المفهوم وإمكاناته بوصفه أحد العناصر الأساسية لمواجهة التحديات الراهنة والمقبلة في مجال مراقبة السلائف.

ويتمثّل أحد هذه التحديات، المستبان على أساس المعلومات المقدّمة من الحكومات في الاستمارة D عن عام ٢٠١٤، والمتجلي أيضاً من خلال نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس")، في استمرار التنويع في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، وخصوصاً صنع المخدرات الاصطناعية غير المشروع. ويشمل ذلك الكيمياويات المتاحة في الأسواق، وكذلك عدداً من الكيمياويات غير المعتادة، التي يمكن إعدادها عند الطلب، بغية التحايل على الضوابط القائمة (أي ما يسمى السلائف "المخوّرة"). وعلى الرغم من أنّ الكميات لا تزال صغيرة في معظمها، يتمثّل أحد الاتجاهات الجديدة التي قد تكون آخذة في الظهور في استخدام البنزالديهايد والنتروإيثان، أو الوسيط اللاحق ١-فينيل-٢-نيتروبروبين، في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين على السواء. ونظراً لتحديد المونوميثيلامين باعتباره مادة كيميائية أساسية تُستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والسلائف المختلفة، فقد أجرت الهيئة عملية في إطار مشروع "بريزم" تستهدف هذه المادة وعرضها وتوزيعها بغية استبانة المعاملات المريبة.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير ضبط الكيمياويات التي كانت بارزة في الفترات السابقة، مثل الألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الفينيل أسيتو أسيتونيتريل أو "الأبان") وإسترات حمض فينيل الخل، وإن كانت الضبطيات أصغر حجماً من السابق وأقل تواتراً عند الحدود الدولية، مما يوحي بأنّ الضوابط الدولية (لا سيما فيما يتعلق بالأبان)، والتدابير المتخذة في

<sup>(١)</sup> [https://www.incb.org/documents/Publications/PressRelease/PR2015/Outcome\\_document\\_FINAL\\_rev02.pdf](https://www.incb.org/documents/Publications/PressRelease/PR2015/Outcome_document_FINAL_rev02.pdf)

البلدان المعنية والبلدان التي كانت منشأ للشحنات في الماضي، تُحدث الآثار المنشودة.

وفي عام ٢٠١٥، استمر التسريب من قنوات التوزيع الداخلية باعتباره مصدراً رئيسياً للمواد المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروع، ولا سيما الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبالمثل، كثيراً ما استُخدمت المصادر المحلية للحصول على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وبرمنغنات البوتاسيوم وأهيدريد الخل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت حكومات العديد من البلدان، بما فيها أفغانستان والصين ونيجيريا، تدابير لاستبانة مدى التسريبات المحلية وتحديد المصادر وأساليب العمل. وقامت عدة حكومات بتعزيز أو صقل الضوابط الرقابية القائمة فيما يتعلق بالسلائف الكيميائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من هذا التقرير.

وفي عام ٢٠١٥، زاد بروز عدد من أوجه التفاوت بين عرض (توافر) المنتجات النهائية من المخدّرات والمضبوطات من سلائف تلك المخدّرات. وقد سجلت أوجه التفاوت هذه فيما يتعلق تقريباً بجميع المخدّرات والسلائف في مناطق مختلفة، ومن ذلك على سبيل المثال استمرار نقص المعلومات عن مصادر الكيمياءيات التي تُغذي صنع الهيروين غير المشروع من خشخاش الأفيون المزروع في أفغانستان. وتنطبق اعتبارات مماثلة على بلدان في جنوب شرق آسيا، ولا سيما ميانمار، التي يوجد فيها ثاني أكبر مساحة إجمالية مزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة وثاني أكبر إنتاج محتمل للأفيون؛ كما تتصل أوجه التفاوت بالحالة في غرب آسيا فيما يتعلق بالكابتاغون. وتسهم النزاعات الطويلة الأمد وعدم الاستقرار السياسي في العديد من هذه المناطق في تعقيد تنفيذ الإجراءات اللازمة.

ومن حيث المعايير الرئيسية المستخدمة في تحديد سير عمل النظام الدولي لمراقبة السلائف، لم تصبح أيُّ دولة طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ٢٠١٥، فلا يزال هناك تسع دول يلزم انضمامها إلى الاتفاقية. واستظهرت بنغلاديش والسودان بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية، مما يجعل لزاماً على البلدان المصدّرة أن ترسل إشعارات سابقة للتصدير إليهما قبل أيّ عملية تصدير مزمعة، وتسجّلت بروندي لدى نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") التابع للهيئة، ليصل العدد الإجمالي للبلدان المسجّلة لدى النظام إلى ١٥١ بلداً. وواصل نظام "بن أونلاين" إثبات دوره الأساسي بوصفه وسيلة فعّالة من وسائل منع تسريب السلائف الكيميائية، مع ازدياد عدد الرسائل المسجّلة بين السلطات في البلدان المستوردة والمصدّرة في إطار نظام "بن أونلاين"، مما أدّى إلى وقف العديد من الشحنات المشبوهة في التجارة الدولية. وأطلقت عملية تحديث لنظام "بن أونلاين" في عام ٢٠١٥.

وبغية تذكير الحكومات بالأنواع الأساسية من الإجراءات التي يمكنها أن تتخذها لتعزيز المراقبة الدولية للسلائف، يلخّص هذا التقرير الحد الأدنى من الإجراءات في ثلاثة

مجالات: (أ) رصد التجارة الدولية من خلال نظام "بن أونلاين"؛ و(ب) التعاون الدولي في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"؛ و(ج) تبادل المعلومات عن حوادث السلائف عن طريق نظام "بيكس". كما يسلط التقرير الضوء على قيمة التحليل الجنائي، ولا سيما في شكل دراسات تحديد خصائص المخدرات وتوصيف شوائبها، بغية دعم تدابير مراقبة السلائف عن طريق تحسين المعرفة بالكيمياويات المستخدمة فعلاً في صنع المخدرات غير المشروع وبمصادرها. وتشجّع الهيئة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.





## أولاً- مقدمة

الخامس الذي يلي الفصل المواضيعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٤- وعلى غرار الإجراءات المتبوع في الماضي، تقدّم المرفقات من الأول إلى الحادي عشر بالتقرير إحصاءات ومعلومات عملية لمساعدة السلطات الوطنية المختصة على تنفيذ مهامها. ولا تتاح المرفقات إلا في النسخة الإلكترونية من التقرير المسجّلة على قرص مضغوط، وفي النسخة المعروضة في الموقع الشبكي للهيئة.

## ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

### ألف- الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨

٥- حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت ١٨٩ دولة قد صدّقت على اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرتها، وأقرها رسمياً الاتحاد الأوروبي (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). ولم تطرأ أي تغييرات في هذا الصدد منذ صدور تقرير الهيئة بشأن السلائف لعام ٢٠١٤، حيث لا تزال هناك تسع دول - خمس دول في أوقيانوسيا، وثلاث دول في أفريقيا، ودولة واحدة في غرب آسيا - لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية (انظر المرفق الأول).<sup>(٢)</sup> ويؤدي قرب بعض الدول غير الأطراف الجغرافي من مناطق صنع المخدرات غير المشروع إلى جعل تلك الدول عرضة للتجار بالسلائف. ولذلك، تحت الهيئة تلك الدول التسع على تنفيذ أحكام المادة ١٢ والانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ دون مزيد من التأخير.

### باء- إبلاغ الهيئة وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦- عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تلتزم الدول الأطراف بأن توافي الهيئة سنوياً بالمعلومات عن الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في

١- أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هذا التقرير عملاً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.<sup>(١)</sup> وفي هذا التقرير، كما هو الحال في جميع التقارير عن السلائف التي صدرت منذ عام ٢٠١١، يتم تناول موضوع ذي صلة بأحد السلائف بمزيد من التعمق. وفي الفصل الرابع أدناه، تستعرض الهيئة مزايا وإمكانات الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع تسريب الكيمياويات.

٢- ويبدأ التطرق إلى الجوانب الفنية في الفصل الثاني من التقرير من خلال تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وهو يشمل إحصاءات متعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية وتقديم التقارير إلى الهيئة، والتشريعات والتدابير الرقابية، إلى جانب استخدام نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر التابع للهيئة (نظام "بن أونلاين"). ويختتم الفصل الثاني بلمحة عامة عن الأنشطة والإنجازات التي حققتها المبادراتان الدوليتان للهيئة اللتان تتناولان الكيمياويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية (مشروع "بريزم") وللكوكايين والهيريون (مشروع "التلاحم")، بما في ذلك حالة استخدام نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس").

٣- ويقدم الفصل الثالث لمحة عامة عن المعلومات المتعلقة بالتجارة المشروعة بفرادى السلائف الكيميائية، إلى جانب الاتجاهات الرئيسية في الاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع. ويتضمن التحليل معلومات عن أهم الحالات التي تنطوي على شحنات مريبة أو موقوفة من السلائف الكيميائية، وتسريب تلك الكيمياويات أو محاولات تسريبها من التجارة المشروعة، ومصادرة تلك الكيمياويات. ويسلط الضوء على توصيات واستنتاجات محدّدة في كل فصول التقرير من أجل تيسير الإجراءات الملموسة التي يتعيّن على الحكومات اتخاذها بهدف منع تلك التسريبات. وتقدّم الاستنتاجات العامة في الفصل

(٢) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر سليمان، جنوب السودان، دولة فلسطين، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباس.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وعلى غرار السنوات السابقة، لم تسلّم سوى نسبة صغيرة (٤٧ دولة، أو ٢٤ في المائة) من الحكومات الاستثمارية قبل ٣٠ حزيران/يونيه، في حين أنّ بعضها لم يقدم أيّ تقرير على الإطلاق، أو قدّم استثماراً فارغاً أو لم يقدم سوى معلومات جزئية. ولا يزال هذا الوضع يؤثر في تحليل الهيئة للأنماط والاتجاهات الإقليمية والعالمية للسلائف. وتحتُ الهيئة جميع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها الإبلاغية بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨. كما تُذكر الدول بأن تستخدم الصيغة الأحدث من الاستثمار D، المتاحة في الموقع الشبكي للهيئة باللغة الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وأن تقدّمها ضمن الإطار الزمني المطلوب.

٩- وأبلغت حكومات ما مجموعه ٥٦ بلداً في الاستثمار D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨،<sup>(٥)</sup> وأبلغت حكومات ٣٣ بلداً أيضاً عن مضبوطات من مواد غير مدرجة في الجدول الأول أو الثاني. ولا يزال الإبلاغ عن المعلومات بشأن طرائق التسريب والصنع غير المشروع أو الشحنات الموقوفة محدوداً، على الرغم من أنّ تلك التفاصيل تحديداً هي التي من شأنها أن تساعد على منع وقوع حوادث مماثلة في أماكن أخرى. ولم يدرج سوى ما نسبته ٢١ في المائة من جميع من قدّموا الاستثمار معلومات عن طرائق التسريب والصنع غير المشروع. ويساور الهيئة القلق من أنّ مضبوطات كبيرة من السلائف الكيميائية التي تدرجها بعض الحكومات في تقاريرها الوطنية أو في عروضها الإيضاحية خلال المؤتمرات الرسمية غير مبلغ

الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية، ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً؛ وأي مواد غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبيّن أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدّرات أو مؤثّرات عقلية؛ وطرائق التسريب أو الصنع غير المشروع. وتقدّم تلك المعلومات من خلال الاستثمار D بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية على الأكثر، على الرغم من أنّ الهيئة تشجّع الدول الأطراف على تقديم المعلومات بحلول تاريخ سابق لذلك (٣٠ نيسان/أبريل) لتيسير تحليل المعلومات المقدّمة ومتابعتها.

٧- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدّم ما مجموعه ١١٧ دولة وإقليماً الاستثمار D لعام ٢٠١٤، وهو عدد أقل بكثير مما كان عليه على مدى السنوات العشر الماضية (انظر المرفق السابع للاطلاع على التفاصيل). وقد استخدم نحو ٥ في المائة من تلك الدول والأقاليم صيغاً قديمة من الاستثمار D مما يجعل مجموعة المعلومات التي قدّمها غير كاملة.

٨- واستأنف بلدان هما زامبيا والسودان تقديم الاستثمار D الخاصة بهما بعد أن توقّفا عن ذلك لعدد من السنوات. وهناك بعض الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (بوروندي وجزر مارشال وغابون) لم تقدّم قط الاستثمار D إلى الهيئة، بينما هناك دول أطراف أخرى<sup>(٣)</sup> لم تقم بذلك في السنوات الخمس الماضية. ولم تقدّم ٧٩ دولة طرفاً إلى الهيئة تقريراً عن عام ٢٠١٤.<sup>(٤)</sup>

(٣) أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بوتسوانا، تونغوا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غرينادا، غينيا، كابو فيردي، الكونغو، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، النيجر.

(٤) إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، البحرين، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونغوا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فيجي، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا،

الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، ناورو، الرويخ، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.  
(٥) للاطلاع على تفاصيل بشأن ضبوطات تلك المواد المبلغ عنها، حسب المنطقة، انظر المرفق الثامن.

١٣- وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، واستجابة لتنبيه عن طريق مشروع "بريزم"/ مشروع "التلاحم"، أبلغت سلطات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الهيئة بإدراج الألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) في الجدول الأول من التشريعات الوطنية التي تنظم قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف. وأبلغت الهيئة أيضاً بأن الحكومة قد شددت الرقابة على السودان وإيفيدرين في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٤- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دخلت اللائحة الثانوية للمفوضية الأوروبية رقم ١٠١١/٢٠١٥ المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ واللائحة "التنفيذية" للمفوضية رقم ١٠١٣/٢٠١٥ المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ حيز النفاذ، فألغت لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٥/١٢٧٧ وحلت محلها. وترتبط التغييرات الرئيسية بإمكانية استخدام إجراءات مبسطة فيما يخص الإشعارات السابقة للتصدير وفيما يخص أذون تصدير المنتجات الطبية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودان وإيفيدرين، وبشروط منح التسجيل للمشغّلين. وإضافة إلى ذلك، وضعت إجراءات لمنح التراخيص للمستخدمين المهنيين وتسجيلهم. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبعد فترة انتقالية دامت ١٨ شهراً، أصبح من اللازم تسجيل المستخدمين النهائيين لأهميدريد الخلل لدى السلطات الوطنية المختصة في بلدانهم.

١٥- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أيضاً، دخل تعديل على قانون المخدرات البولندي حيز النفاذ، وهو يقضي بتقييد بيع المنتجات الطبية غير الموصوفة طبيًا التي تحتوي على مؤثرات نفسانية، بما في ذلك السودان وإيفيدرين. ولم يُعدّ يجوز بيع تلك الأدوية في الصيدليات إلاّ بكميات لا تتعدّى العبوة الواحدة. وبدءاً من عام ٢٠١٧، فإنّ أيّ أدوية تحتوي على جرعات أعلى من تلك التي تقرّها اللائحة الصادرة عن وزير الصحة في بولندا لن تُصرف إلاّ بوصفة طبيب. ويخضع أيّ بيع يتعارض مع هذه القيود المقررة لغرامة تصل إلى نصف مليون زلوتي (ما

عنها في الاستمارة D. وتودّ الهيئة مرة أخرى أن تذكّر الحكومات التي تجري الضبطيات بأن توفر من خلال الاستمارة D بيانات كاملة وشاملة، بما في ذلك منشأ المواد المضبوطة، عندما يكون معروفاً، وبيانات بشأن استخدام الكيمياء غير المجدولة وطرائق التسريب والصنع غير المشروع.

### جيم- التشريعات وتدابير المراقبة

١٠- وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، يُطلب إلى الحكومات اعتماد وتنفيذ تدابير مراقبة وطنية من أجل الرصد الفعّال لحركة الكيمياء السليفة. وإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الحكومات أن تزيد من تعزيز التدابير القائمة لمراقبة السلائف إذا تبين وجود أيّ نقاط ضعف.

١١- وبعد تشديد الضوابط المفروضة على الإيفيدرا في عام ٢٠١٣، أجرت السلطات الصينية دراسة استقصائية بشأن إدارة زراعة الإيفيدرا في تشيفينغ، في منطقة منغوليا الداخلية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين. كما مضت السلطات في إنشاء رابطات لصناعة السلائف الكيمائية على صعيد المقاطعات؛ وأجريت عمليات تفتيش على مصنّعي السلائف الكيمائية والصيدليات في المقاطعات.<sup>(٦)</sup>

١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أسفر القرار ٢٠١٥/٠٠٠١ الذي اعتمد في كولومبيا عن تشديد الضوابط فيما يخص طائفة من السلائف الكيمائية. فعلى سبيل المثال، وضعت ضوابط في جميع أنحاء البلد فيما يخص المعاملات التي تنطوي على أيّ كمية من برمنغنات البوتاسيوم (بدلاً من المعاملات التي تنطوي على أكثر من ٥ كيلوغرامات منها). وتنطبق "العبء الصفري" نفسها أيضاً على المعاملات التي تنطوي على أهميدريد الخلل وحمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك.

National Narcotics Control Commission of China, Annual (٦)  
Report on Drug Control in China 2015 (Beijing, 2015)

الهيئة عن مراقبة السلائف كلما أتيحت لها معلومات جديدة.

### دال- تقديم البيانات عن التجارة المشروعة في السلائف واستعمالاتها والاحتياجات منها

٢٠- تُقدّم المعلومات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وعن استخدام تلك المواد على أساس طوعي وسريّ إلى الهيئة في الاستمارة D، وذلك وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥. وتمكّن تلك البيانات الهيئة من مساعدة الحكومات على منع التسريبات من خلال استبانة الأنماط غير العادية للتجارة والأنشطة المشتبه في أنها غير مشروعة.

٢١- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، كان ١٠٨ من البلدان والأقاليم قد قدّم بيانات عن التجارة المشروعة في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية، وكان ١٠٦ من البلدان والأقاليم قد قدم بيانات عن الاستخدامات المشروعة لوحدة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني و/أو الاحتياجات المشروعة منها (انظر المرفق التاسع). وتشبه معدلات الاستجابة هذه (المبيّنة كنسبة البلدان والأقاليم التي قدمت الاستمارة D) نظيراتها للسنة السابقة (عندما قدّم ٩٠ في المائة من البلدان والأقاليم، التي قدمت الاستمارة D عن عام ٢٠١٣، معلومات عن التجارة المشروعة وعن الاستخدامات و/أو الاحتياجات المشروعة). وقدّمت حكومة عُمان بيانات عن التجارة المشروعة بهذه المواد للمرة الأولى منذ خمس سنوات. وتبني الهيئة على الحكومات التي قدّمت بيانات عن التجارة المشروعة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ واستخداماتها المشروعة والاحتياجات المشروعة منها، وتودّ أن تشجّع سائر الحكومات على تقديم تلك البيانات بهدف تعزيز الآليات القائمة لمنع تسريب تلك المواد.

يعادل أكثر من ١٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

١٦- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أضافت الحكومة المكسيكية إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة أربع مواد كيميائية يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين (بنزالديهايد، بنزيل كلوريد، نيتروإيثان، نيتروميثان). ووُقّع اتفاق تعاون بين اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية والجهات الرئيسية في قطاع الصناعة الكيميائية بغية تحديد إجراءات مشتركة من أجل كفالة توفّر هذه الكيماويات للأغراض المشروعة مع منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. وكان سريان الضوابط الرقابية المعنية سيبدأ بعد مرور فترة انتقالية مدتها ٩٠ يوماً على نشرها في الجريدة الرسمية.


١٧- وفي أستراليا، يُتوقّع سن تعديل للقانون الجنائي لعام ١٩٩٥، من شأنه أن يزيل شرط إثبات أنّ الشخص الذي استورد أو صدّر "سليفة خاضعة للمراقبة الحدودية"<sup>(٧)</sup> قام بذلك بقصد استخدامها في صنع مخدّر خاضع للمراقبة أو معتقداً بأنّ شخصاً آخر يعتزم استخدام هذه المادة في صنع مخدّر خاضع للمراقبة.

١٨- واستجابة لعدد من الحالات المنطوية على تهريب مستحضرات صيدلانية تحتوي على السودوإيفيدرين على نطاق أوروبا (انظر الفقرة ٥٧ أدناه)، شدّدت السلطات التركية الرقابة على المنتج المعني بحيث يخضع للوصفة الطبية ويستلزم الحصول على إذن بالاستيراد والتصدير.

١٩- وتتوافر معلومات عن فرادى النظم الوطنية لإصدار الأذن المنطبقة على الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وكذلك على مواد إضافية خاضعة للمراقبة الوطنية، في الموقع الشبكي الآمن للهيئة لكي تستخدمها السلطات الوطنية المختصة. وتُحدّث حزمة معلومات

(٧) فئة من السلائف المعرّفة في القانون الأسترالي.

### الشكل الأول- عدد الحكومات التي قدّمت تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة والعدد الإجمالي للتقديرات المقدّمة، ٢٠٠٦-٢٠١٥



٢٤- وتجنّس التحسينات في آليات التقدير الوطنية والاستخدام المتزايد للاحتياجات السنوية المشروعة أيضاً في عدد الحكومات التي تواظب على إعادة تأكيد تقديراتها أو تنقيحها. ومنذ نشر تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٤، أعادت نحو ٨٠ حكومة تأكيد تقديراتها أو حدّتها فيما يخص واحدة على الأقل من المواد بما يجسّد ظروف السوق المتغيّرة، على نحو ما أوصت به الهيئة. فقد تراجعت الاحتياجات السنوية المشروعة لاستيراد السودوإيفيدرين الخام في جمهورية إيران الإسلامية بنحو ٧٠ في المائة، من ٥٥ إلى ١٧ طنّاً. وتشمل البلدان الأخرى التي خفضت بدرجة كبيرة احتياجاتها السنوية المشروعة من السودوإيفيدرين الخام سنغافورة (من ٦٣ إلى ٣٥ طنّاً) ونيبال (من ٦,٥ إلى ٥ أطنان). وأوضحت حكومة أفغانستان، التي خفضت تقديراتها لكل من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٤، أنّ

### هاء- الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات سلائف المنشّطات الأمفيتامينية

٢٢- طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٣/٤٩، إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من أربع مواد يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية - ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول)، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانول (الفينيل بروبانول) - وكذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد، كوسيلة لموافاة السلطات المختصة في البلدان المصدرة بمؤشر على الأقل يوضح احتياجات البلدان المستوردة، بما يحذر من إمكانية الإمداد المفرط ويمنع محاولات التسريب. وتقدّم المعلومات كل عام في الاستمارة D ويمكن أيضاً أن تُحدّث وتقدّم إلى الهيئة في أيّ وقت خلال السنة.

٢٣- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كان ١٥٧ بلداً وإقليماً قد قدّم تقديرات بشأن مادة واحدة على الأقل من المواد المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من أنّ هذا العدد لم يتغيّر منذ أن نشرت الهيئة تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١٤، فقد تزايد بانتظام العدد الإجمالي للتقديرات التي قدّمتها فرادى البلدان والأقاليم على مدى السنوات العشر الماضية (انظر الشكل الأول). وترد في المرفق الثاني آخر التقديرات التي قدّمتها البلدان والأقاليم؛ وتُنشر معلومات محدّثة بصورة منتظمة في الموقع الشبكي للهيئة. كما زاد بانتظام عدد السلطات المختصة في البلدان المصدرة التي تشاورت مع الهيئة بشأن الاحتياجات السنوية المشروعة لشركائها التجاريين، بما يشير إلى قيمة التقديرات وزيادة الوعي بهذه الأداة الأساسية واستخدامها. وتثني الهيئة على الحكومات التي تستفيد استفادة نشطة من نظام الاحتياجات السنوية المشروعة، وتشجع سائر الحكومات على الاستفادة بشكل أفضل من هذه الأداة الأساسية، سواء في البلدان المصدرة أو المستوردة للميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول والسودوإيفيدرين والإيفيدرين والفينيل بروبانول والمستحضرات المحتوية على تلك المواد.

السلطات في جميع البلدان المصدرة على أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بأيّ تصدير مزعم للفينيل بروبانون أو الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون إلى زمبابوي أو أيّ مكان آخر، بالنظر إلى أنّ هاتين المادتين يتاجر بهما ويستخدمهما عدد صغير نسبياً من البلدان.

٢٦- وتشمل الحكومات التي خفضت احتياجاتها المشروعة من مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لعام ٢٠١٥، وزادت الآن بدرجة كبيرة التقديرات بشأن هاتين المادتين لعام ٢٠١٦، حكومي باكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة. وكانت باكستان قد أخذت بتوصية الهيئة وخفضت تقديراتها لعام ٢٠١٥ فيما يخص الإيفيدرين من ٢٢ طنّاً إلى ٣,٣ أطنان، وفيما يخص السودوإيفيدرين من ٤٨ إلى ٢٩,٥ طنّاً؛ بيد أنه فيما يخص عام ٢٠١٦، نَقَّحت الحكومة تلك الأرقام صعوداً إلى ١٢ طنّاً فيما يخص الإيفيدرين و٤٨ طنّاً فيما يخص السودوإيفيدرين. وبالمثل، فقد أبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة، التي كانت من بين البلدان صاحبة أكبر تخفيضات في تقديراتها لعام ٢٠١٥، عن زيادة بواقع ١٥ ضعفاً في تقديراتها من مستحضرات الإيفيدرين. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على زيادة جهودها الرامية إلى تحديد احتياجات سنوية مشروعة واقعية، أو مراجعة الاحتياجات القائمة، وإبلاغ الهيئة تبعاً لذلك. ولعلّ الحكومات تودّ، لدى إعداد احتياجاتها السنوية المشروعة، الاستعانة بالدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي أعدته الهيئة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك الوثيقة المعنونة "المسائل التي يمكن للحكومات أن تنظر فيها لدى تحديد احتياجاتها السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين"، وهما متاحان على الموقع الشبكي للهيئة.

٢٧- وكما لاحظت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠١٢ عن السلائف،<sup>(٩)</sup> يبدو أنّ هناك عدة حكومات تضع "هامش أمان" ذا نسب كبيرة لدى تقدير احتياجاتها؛ أي أنّها تستورد أقل بكثير في أيّ سنة معيّنة مما قدرته باعتباره

تلك الاحتياجات تخص المستحضرات المحتوية على تلك المواد وليس المواد الخام.

٢٥- وفي حين أنّ الكثير من البلدان والأقاليم تحدّثت تقديراتها بصورة منتظمة، فقد لاحظت الهيئة أنّ بعض البلدان والأقاليم التي قدّمت الاحتياجات السنوية المشروعة في الماضي لم تفعل ذلك منذ أكثر من خمس سنوات على الرغم من الرسائل التذكيرية التي أرسلتها الهيئة بانتظام.<sup>(٨)</sup> ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء الارتفاع النسبي أو الزيادة الكبيرة في الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد المختلفة والتقلبات السنوية الكبيرة في التقديرات التي يقدّمها عدد من البلدان. ومنذ نشر تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٤، ينطبق ذلك على التقديرات التي تقدّمها السلطات في البوسنة والهرسك (زيادة التقديرات بشأن الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمستحضرات المحتوية عليهما)، ومصر (زيادة التقديرات بشأن السودوإيفيدرين الخام، من ٥٠ إلى ٥٥ طنّاً)، واندونيسيا (زيادة بواقع أكثر من ثمانية أضعاف في التقديرات بشأن مستحضرات السودوإيفيدرين، من ٨٠٥ كيلوغرامات إلى ٦ ٢٠٠ كيلوغرام)، وإسرائيل (زيادة في التقديرات بشأن السودوإيفيدرين الخام، من ١٦ كيلوغراماً إلى ٣ ٠٠٠ كيلوغرام). وقدمت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، للمرة الأولى، تقديرات بشأن مستحضرات الإيفيدرين (١ ٠٠٠ كيلوغرام) ومستحضرات السودوإيفيدرين (٢ ٠٠٠ كيلوغرام). وقدّمت السلطات في زمبابوي، للسنة الثانية على التوالي، تقديرات تخص الفينيل بروبانون والميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون بواقع ١ ٠٠٠ لتر لكل منهما، إلى جانب احتياجات مرتفعة بشكل غير عادي من عدة سلائف أخرى للمنشّطات الأمفيتامينية، بما فيها الأبان. ويجري حالياً التحقق من التقديرات مع السلطات. وفي هذه الأثناء، تشجّع الهيئة

(٨) الاتحاد الروسي، أذربيجان، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بليرز، بوتسوانا، تريستان دا كوهنا، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، سان تومي وبرينسيبي، الصين، منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، طاجيكستان، غينيا، غينيا-بيساو، كمبوديا، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، موناكو.

(٩) الوثيقة E/INCB/2012/4، الفقرة ١٣١.

الخريطة ١ (المرفق العاشر). وتشعر الهيئة بالقلق من أنه، على النحو المبين في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١٣،<sup>(١٠)</sup> لم تستظهر غالبية الحكومات في بعض المناطق بحققها في أن تُخطَر بصادرات السلائف المعترمة القاصدة إقليمها. وينطبق ذلك على أفريقيّا (٧٢ في المائة)، وأمريكا الوسطى والكاريبّي وشرق آسيا وجنوب شرقها وجنوبها (٥٠ في المائة لكل منها). وعلى الرغم من أن السلطات في غالبية البلدان المصدّرة تُصدِر إشعارات سابقة للتصدير بشأن جميع شحنات السلائف الكيميائية المعترمة، بغض النظر عما إذا كان البلد المستورد قد استظهر بالمادة، قد لا تُصدِر عدة بلدان مصدّرة مثل تلك الإشعارات بالنظر إلى عدم وجود اشتراط قانوني للقيام بذلك، مما يجعل البلدان المستوردة المعنية عرضة لمحاولات التسريب من جانب المتحرّين. وتحتُ الهيئة حكومات تلك البلدان على اتخاذ الخطوات اللازمة للاستظهار بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢، دون مزيد من التأخير. وتُتاح لدى الهيئة استثمارات يمكن أن تستخدمها البلدان لتقديم طلب رسمي بإخطارها بجميع شحنات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتودُّ الهيئة أيضاً أن تذكّر حكومات جميع البلدان المصدّرة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بأن عليها التزاماً بإرسال إشعارات سابقة للتصدير إلى سلطات البلدان والأقاليم المستوردة التي تطلب ذلك.

٣٠- وقد لا تكون حكومات بعض البلدان، بما في ذلك بلدان تجارية رئيسية، في وضع يسمح لها بإصدار إشعارات سابقة للتصدير فيما يخص شحنات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ نظراً لأن تلك المواد لا تخضع جميعها لضوابط رقابية وطنية. وينبغي لتلك الحكومات أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

احتياجاتها السنوية المشروعة من الواردات. بيد أن التقديرات لا يمكن أن تشكل أداة لمنع تسريب السلائف إلا إذا كانت واقعية. ومن ثمّ فإنّ الهيئة تناشد الحكومات أن تراجع احتياجاتها المنشورة من الواردات بانتظام وتعدها حسب الاقتضاء بناءً على أحدث بيانات السوق، وأن تبلغ الهيئة بأيّ تغييرات. ويمكن إبلاغ الهيئة في أيّ وقت بهذه التغييرات التي تُدرج من ثم ضمن التحديثات المجدولة في الموقع الشبكي الرسمي للهيئة، وكذلك في نظام "بن أونلاين".


### واو- الإشعارات السابقة للتصدير واستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر

٢٨- تمكّن الإشعارات السابقة للتصدير الحكومات من استبانة المعاملات المريبة في معاملات التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على وجه السرعة، ومن ثمّ منع تسريب تلك المواد من القنوات التجارية المشروعة. وعلى وجه التحديد، فإنّ الإشعار السابق للتصدير يجعل السلطات المختصة في البلد المستورد على علم بشحنة السلائف المخطّط لها والقاصدة إقليمها من قبل أن تغادر الشحنة البلد المصدّر، مما يمكنها من التحقق من مشروعية المعاملة ووقفها بشكل مؤقت أو نهائي، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب. وعملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية، يمكن لحكومات البلدان المستوردة أن تجعل من الإلزامي على الدول المصدّرة أن تبلغها بالصادرات المعترمة من السلائف قبل شحنها. ومن ثمّ فإنّ الاستظهار بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يمثل أداة أساسية لمنع تسريب السلائف من التجارة الدولية.

٢٩- وفي عام ٢٠١٥، استظهرت حكومتا بنغلاديش والسودان بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بما يخص جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وبذلك وصل عدد الحكومات التي تطلب رسمياً تلقي إشعارات سابقة للتصدير إلى ١٠٩ حكومات (انظر

(١٠) الوثيقة E/INCB/2013/4، الجدول ٥.

الخريطة ١- الحكومات المسجلة في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر والتي استظهرت بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تشترط تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن مواد مختارة (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)



تنطوي الحدود والأسماء المبيّنة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة على أي إقرار أو قبول رسمي من جانب الأمم المتحدة. والحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان لم تقرر بعد. أمّا الخط المنقط فيمثل تقريباً خط المراقبة في جامو وكشمير الذي اتفقت عليه باكستان والهند. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لجامو وكشمير. وهناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

٣٢- ومنذ إطلاق نظام "بن أونلاين" قبل أكثر من تسع سنوات، شهد عدد الإشعارات السابقة للتصدير المرسل عبر النظام زيادة مطردة، حيث زاد متوسطه على ٢ ٦٠٠ إشعار كل شهر في عام ٢٠١٥ (انظر الشكل الثاني). وترتبط الزيادة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في جملة أمور، بالشرط القائم لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأن يكون تصدير المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين مسبقاً بإذن تصدير وبإشعار سابق للتصدير يُرسل إلى السلطات المختصة في بلد المقصد. وأصبح ذلك ممكناً نتيجة لاستحداث رموز تعريفية محدّدة جديدة في التصنيفات المجمّعة لدى الاتحاد الأوروبي، مما يتيح استبانة لا تحتمل اللبس للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين

٣١- وتُبادل الإشعارات السابقة للتصدير على النحو الأكثر كفاءة وفعالية عن طريق نظام "بن أونلاين"، وهو النظام المؤتمت لتبادل الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر. وأصبح نظام "بن أونلاين"، منذ إطلاقه في آذار/مارس ٢٠٠٦، الأداة الأكثر فعالية التي تستخدمها الحكومات لرصد التجارة الدولية بالسلائف الكيميائية وللتواصل بشأن المسائل المتعلقة بتلك التجارة على الصعيد العالمي. ومنذ نشر تقرير الهيئة عن السلائف لعام ٢٠١٤، أضيفت بوروبندي إلى قائمة البلدان والأقاليم المأذون لها بالوصول إلى نظام "بن أونلاين" (انظر الخريطة ١)، ليصل العدد الإجمالي للبلدان والأقاليم المدرجة في تلك القائمة إلى ١٥١ بلداً وإقليماً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.




٣٣- وفي حين أن السلطات في البلدان الرئيسية في مجال التجارة مسجلة لدى نظام "بن أونلاين" وتستخدمه بنشاط، لا يزال هناك ٤٦ بلداً<sup>(١١)</sup> غير مسجّل لدى النظام. ولاحظت الهيئة أن مدى استخدام نظام "بن أونلاين" يمكن أن يتفاوت بدرجة كبيرة على مر الزمن، وأن السلطات لدى عدد من البلدان المستوردة المسجّلة لا تستخدم النظام بنشاط، ومن ثمّ فهي تظل عرضة لتسريب السلائف. وأبلغت السلطات في عدد من البلدان المصدّرة عن عدم الاستجابة من جانب السلطات في البلدان المستوردة، حتى في الحالات التي تُطلب فيها الاستجابة بصورة محدّدة. وبالمثل، فإنّ السلطات في البلد المصدّر التي لا تمنح سوى يومين لسلطات البلد المستورد للتحقق من مشروعية شحنة معيّنة أو التي ترسل الإشعار السابق للتصدير بعد أن تكون الشحنة قد أرسلت لا تتصرّف بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها. وتحتُ الهيئة الحكومات التي لم تتسجّل بعد لدى نظام "بن أونلاين" على أن تبادر إلى ذلك دون مزيد من التأخير. كما تحتُ الهيئة جميع المستخدمين المسجّلين لدى نظام "بن أونلاين" على استخدام النظام بنشاط وانتظام وإخطار البلد المستورد بكل شحنة معزّمة قبل إرسالها. كما تُنصح السلطات في البلد المتلقّي بمتابعة المعلومات المتاحة من أجل كفالة عدم وجود أيّ شكوك بشأن مشروعية الاستخدام النهائي للشحنات.

٣٤- وهناك بعض البلدان التي صدّرت كميات كبيرة من السلائف من دون إشعارات سابقة للتصدير. فعلى

(١١) أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتسوانا، تركمانستان، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور-ليشتي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سوازيلند، الصومال، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فانواتو، فيجي، الكاميرون، الكويت، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناورو، النيجر.

والسودوإيفيرين والنورإيفيرين، ومن ثمّ إتاحة رصد التجارة بتلك المواد على نحو أفضل. كما استُحدثت رموز تعريفية محدّدة لتلك المنتجات في النظام المنسّق لتوصيف السلع وترميزها التابع للمنظمة العالمية للحمارك وسيبدأ تطبيقها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتشي الهيئة على جميع الحكومات التي تصدر إشعارات سابقة للتصدير بشأن المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيرين أو السودوإيفيرين، وتشجّع الحكومات الأخرى على النظر، قدر الإمكان ووفقاً لتشريعها الوطنية، في أن تطبّق على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيرين أو السودوإيفيرين تدابير مراقبة تشبه تلك المطبّقة على المواد في شكلها السائب (الخام).

### الشكل الثاني- عدد البلدان والأقاليم المأذون لها بالوصول إلى نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر وعدد الإشعارات السابقة للتصدير في الشهر، ٢٠٠٦-٢٠١٥



"بن أونلاين"، وهناك ٤٨ بلداً<sup>(١٣)</sup> تسجّل من أجل استخدام نظام "بن أونلاين" ولكنه لم يستظهر بعد بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ (انظر الخريطة أ).

## زاي- الأنشطة والإنجازات في مجال المراقبة الدولية للسلائف

### ١- مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"

٣٦- لا تزال مبادرتان دوليتان تقودهما الهيئة، وهما مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، توفران منصتين للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالمواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية (محط تركيز مشروع "بريزم") والهيريون والكوكايين (محط تركيز مشروع "التلاحم"). وتتولّى فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة للهيئة توجيه المشروعين اللذين يوفران منصتين للعمليات ذات الأثر الزمنية المحددة بهدف جمع المعلومات عن الثغرات المحتملة أو الحلقات الضعيفة في المراقبة الدولية للسلائف، والاتجاهات الجديدة في الاتجار، وأساليب العمل، والاستخدام الفعلي للمواد الكيميائية المستهدفة في الصنع غير المشروع للمخدرات، وكيفية دخول تلك الكيمياءويات بيئة المختبرات السرية. ومن ثمّ فإنّ المشروعين يهدفان إلى مساعدة الحكومات على ضمان توافر المستوى اللازم من اليقظة ووضع معالم محدّدة للمخاطر للحيلولة دون عمليات التسريب في المستقبل وكذلك - في نهاية المطاف - استبانة المنظمات المتورطة في الاتجار.

سبيل المثال، يشير تحليل بيانات التجارة المشروعة التي قدّمها بلدان مستوردة في الاستمارة D وبيانات من نظام "بن أونلاين" إلى أنّ الصين والهند صدّرتا حمض فينيل الخلل إلى باكستان، وهو بلد استظهر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بتلك المادة، دون إرسال أيّ إشعار سابق للتصدير عن طريق نظام "بن أونلاين". وبالمثل، أرسلت إسرائيل شحنات من الإيسوسافرول من دون إرسال أيّ إشعارات سابقة للتصدير عن طريق نظام "بن أونلاين" إلى عدة بلدان تشترط تلقّي هذه الإشعارات. كما واصلت المملكة العربية السعودية تصدير السلائف الكيميائية من دون إرسال أيّ إشعارات سابقة للتصدير عن طريق نظام "بن أونلاين". وتكون الشحنات المرسلّة دون إشعارات سابقة للتصدير أكثر عرضة لخطر التسريب، وخصوصاً إذا كانت موجهة إلى بلدان لا يوجد فيها نظام مراقبة قائم على تصريحات الاستيراد الفردية. وتودّ الهيئة أن تذكّر جميع الحكومات باستخدام نظام "بن أونلاين" للإخطار بجميع الصادرات المعترمة من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لأنّ هذا النظام يمثّل الوسيلة الأكثر فعالية وكفاءة للتواصل بين السلطات في البلدان المصدّرة والمستوردة على الصعيد العالمي.

٣٥- كما تودّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بأنه يجب عليها، من أجل كفاءة إخطارها بجميع الشحنات على الفور، أن تستظهر رسمياً بأحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وأن تسجّل في نظام "بن أونلاين". ولا يُعدّ أيّ من هذين الإجراءين كافياً بمفرده، ولا يؤدّي تلقائياً إلى استهلال الإجراء الآخر. وهناك حالياً خمسة بلدان وأقاليم<sup>(١٢)</sup> تستظهر بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ولكنها لا تستخدم نظام

(١٣) إريتريا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيسلندا، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، سيشيل، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فييت نام، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، الكونغو، مالي، المغرب، موريشوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن.

(١٢) أنتيغوا وبربودا، توغو، تونغوا، جزر كايمان، ملديف.

## الإطار ١

### الإجراءات الدنيا من أجل رصد التجارة الدولية عبر نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر

الإجراءات التي تتخذها السلطات في البلدان المصدرة:

- إرسال الإشعارات السابقة للتصدير، باعتبار ذلك التزاماً قانونياً بموجب المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، في الحالات التي تطلب فيها سلطات البلد المستورد رسمياً بأن تُخَطَّر بالشحنات المقررة من جميع أو بعض المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وفي الحالات التي تطلب فيها الحكومة المستوردة توسيع نطاق أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ ليشمل جميع أو بعض المواد المدرجة في الجدول الثاني، من المستحسن تقديم إشعارات بشأن الشحنات من تلك المواد أيضاً.
- إرسال الإشعارات السابقة للتصدير بطريقة منهجية وشاملة - وبعبارة أخرى، ينبغي إرسال الإشعارات بجميع الشحنات المعترضة إلى جميع البلدان المستوردة التي طلبت سلطاتها رسمياً بأن تُخَطَّر بها وفيما يخص جميع المواد التي طلبت الإشعارات السابقة للتصدير بشأنها. وبمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ينبغي إرسال الإشعارات السابقة للتصدير قبل مغادرة الشحنة للبلد المصدّر قاصدة البلد المستورد.
- في الحالات التي يكون فيها لدى سلطات البلدان المصدرة قلق إزاء مشروعية الشحنة، يجوز لها ألا تمنح الإذن بإرسال الشحنة إلا بعد تلقي رد صريح من سلطات البلد المستورد.

ينبغي لجميع البلدان التي تستورد و/أو تصدّر مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أن تتسجل لدى نظام "بن أونلاين" من خلال الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على عنوان البريد الإلكتروني: pen@incb.org، مع العلم بأن استخدام النظام مجاني. وينبغي إخطار الهيئة فوراً بأيّ تغييرات في مستخدميه نظام "بن أونلاين".

وينبغي أن يستخدم جميع المستخدمين المسجلين نظام "بن أونلاين" على نحو نشط ومنهجي فيما يخص كل معاملة تنطوي على مادة مدرجة في الجدول الأول أو الثاني من الاتفاقية، سواء كمرسلين للإشعارات السابقة للتصدير أو كمتلقين لها.

الإجراءات التي تتخذها السلطات في البلدان المستوردة:

- الاستظهار بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.
- استعراض جميع الإشعارات السابقة للتصدير الواردة والامتثال للمواعيد النهائية التي تحددها سلطات البلد المصدّر للرد، حسب الاقتضاء.
- بذل كل جهد ممكن للرد على الإشعارات السابقة للتصدير في الحالات التي تطلب فيها سلطات البلد المصدّر صراحة تلقي رد قبل الإذن بالشحن، لتفادي التأخير والتبعات على التجارة المشروعة.
- إبلاغ سلطات البلد المصدّر، عند الاقتضاء، بالحاجة إلى المزيد من الوقت للتحقق من مشروعية شحنة معينة، من خلال وظيفة الرد الموجودة في نظام "بن أونلاين" وتوجيه طلب إليها بإرجاء إرسال الشحنة بانتظار صدور نتائج التحقق.

المشمولة بالتقرير، صدرت سبعة تنبيهات لإبلاغ مراكز التنسيق المعنية بمشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" بشأن مواد كيميائية غير مجدولة ووجد أنها تُستخدم كسلائف أولية أو بدائل لمواد مجدولة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع؛ ومحاوله استيراد ١٠ أطنان من الفينيل

٣٧- ويساعد نظام "بيكس" المشاركين في المشروعين على التواصل المستمر (انظر الفقرات ٤٥-٤٧ أدناه). ويُخَطَّر المشاركون أيضاً من خلال تنبيهات خاصة بالشحنات المريبة وعمليات تسريب السلائف ومحاولات تسريبها، وكذلك بالسلائف المستجدة. وخلال الفترة

مشروعة، ولاحظت أن المعلومات لا تزال قليلة أو معدومة بشأن مصادر السلائف المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو بشأن بدائلها.

٤٠ - واستُقصيت آراء المشاركين في فريق الخبراء المعني بالكيماويات والمنتجات الصيدلانية التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، للمساعدة على تحسين المعرفة بالمصادر المشتبه فيها لبرمنغنات البوتاسيوم، وأسلوب العمل المستخدم في تسريبها على النطاق المحلي، ومدى كفاية تدابير المراقبة المطبقة على الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتؤكد النتائج الأولية قيمة (أ) التدابير الرامية إلى منع تسريب تلك الكيماويات من قنوات التوزيع الداخلية؛ و(ب) التعاون مع الأوساط الصناعية، كما تؤكد الحاجة إلى تعزيز هذه التدابير وهذا التعاون. وأكد المشاركون أيضاً الحاجة إلى تنفيذ نظام "بن أونلاين" تنفيذاً متسقاً وشاملاً. وسوف تناقش نتائج الدراسة الاستقصائية في الاجتماع المقبل لفرقة العمل المعنية بالسلائف، المقرر عقده في عام ٢٠١٦.

٤١ - ومن أجل مواصلة الاضطلاع بالأنشطة الدولية في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" بنجاح، تُعتبر بيانات الاتصال المحدثة لجهات الوصل الوطنية حاسمة الأهمية في كفاءة التواصل السريع والمباشر بين السلطات المعنية. ولذلك فإن الهيئة تشجّع جميع الحكومات على مراجعة قوائم الاتصال المتاحة على موقع الهيئة الشبكي الآمن، والتأكد من أن التفاصيل المتعلقة بجهات الوصل التابعة لها فيما يتعلق بمشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" محدّثة. كما تشجّع الهيئة على المشاركة الفعّالة في العمليات المضطّعة بها في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم" ومتابعة الإجراءات المستبانة.

بروبانون إلى الجمهورية العربية السورية؛ وضبط ٢,٩ طن من "الكلورو(سودو)إيفيدرين"<sup>(١٤)</sup> في ألمانيا؛ والتسريب المحلي للإيفيدرين في نيجيريا بعد استيراده؛ والنتائج النهائية لعملية "إيغل آي" أو "عين النسر" (Eagle Eye) بشأن الحركة المحلية لأهميدريد الخل وتصنيف مخاطر الاتجار به؛ وأوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بتوافر المخدرات المصنوعة بصورة غير مشروعة في أسواق الاستهلاك، ومستويات الحوادث المبلّغ عنها التي تنطوي على السلائف الكيمائية المقابلة؛ وتهريب أقراص السودوإيفيدرين في جميع أنحاء أوروبا.

٣٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة للهيئة عملية عالمية ركّزت على الطلبات والشحنات والسرقات المريبة من الميثيلامين (المونوميثيلامين)، وهو مادة غير مجدولة تلزم في الصنع غير المشروع لعدد من المخدرات، مثل الميثامفيتامين والمادة ٤,٣-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، أو MDMA) والسليفة الإيفيدرين وعدة مؤثرات نفسانية جديدة، ولا سيما تلك التي تندرج ضمن المجموعة المعروفة باسم الكاثينونات الاصطناعية. وأجري تقييم أولي لتلك العملية (Operation MMA)، خلال الاجتماع الذي عقده فرقة العمل المعنية بالسلائف في مكسيكو سيتي في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وبينما لم تُكتشف أي أنشطة مريبة خلال العملية، فيما عدا استثناءات معدودة، فإنها أسفرت عن تحسين المعرفة بعدد ونوع الجهات الضالعة في صنع الميثيلامين والمتاجرة به وتوزيعه، ووفرت معلومات عملية قيّمة عن كيفية معالجة المسائل المتعلقة بالكيماويات غير المجدولة. واشترك في العملية ما مجموعه ٣٩ بلداً وإقليماً.

٣٩ - وناقشت فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة للهيئة أيضاً الحالة الراهنة للمعلومات المتعلقة بالسلائف التي لا تزال تغذي صناعة الكوكايين والهروين بصورة غير

(١٤) يُستخدم مصطلح "الكلورو(سودو)إيفيدرين" للدلالة على أن المادة عادة ما تكون مزيجاً من الأشكال الإيسوميرية الدياستيرية للمادتين المعروفتين عموماً باسم الكلوروإيفيدرين والكلورو سودوإيفيدرين.

## الإطار ٢

### الإجراءات الدنيا من أجل التعاون الدولي في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"

- ينبغي للسلطات في جميع البلدان والأقاليم أن تسعى جاهدة إلى تسمية جهة وصل (أو سلطة وطنية مركزية أو هيئة معينة) فيما يتعلق بمشروع "بريزم" و/أو مشروع "التلاحم".
- ولا بدّ من مراجعة تفاصيل الاتصال بجهات الوصل الموجودة على الموقع الشبكي الآمن للهيئة للتأكد من أنّ جميع المعلومات صحيحة ومحدّثة؛ وينبغي إخطار الهيئة فوراً بأيّ تغييرات.
- وينبغي أن تُمنح جهة الوصل الصلاحية اللازمة للاضطلاع بدورها بصفقتها الكيان الوحيد في البلد المسؤول عن الاتصالات مع جميع البلدان الأخرى بشأن مشروع "بريزم" و/أو مشروع "التلاحم" وأن تضطلع بما يلي:
- تلقي ومعالجة (أو تسهيل معالجة) المعلومات عن معاملات السلائف المشروعة والحوادث المريبة أو غير المشروعة المتعلقة بالسلائف
- العمل بنشاط على جمع وإبلاغ المعلومات المتعلقة بحالة السلائف واتجاهاتها على المستوى الوطني (باستخدام نظام "بيكس" متى كان ذلك ممكناً أو منطبقاً)
- الاستجابة للطلبات المقدّمة من جهات الوصل الأخرى والهيئة وسائر المنظمات الدولية المعنية فيما يخص المسائل ذات الصلة بالسلائف وتوفير البيانات والوثائق ذات الصلة لدعم التحقيقات الدولية
- كفالة المشاركة النشطة لبلدها في العمليات المحدّدة زمنياً ذات الصلة في إطار مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، والتنسيق على الصعيد الوطني تحقيقاً لهذه الغاية

## ٢- مبادرات دولية أخرى تركز على مراقبة السلائف

٢٠١٥، ضُبط ما يزيد على ٣٠ طناً من مواد كيميائية غير محددة إلى جانب مخدّرات ومخفّفات مختلفة، وأُلقى القبض على عدد كبير من المتّجرّين. ويجري النظر في إمكانية إدراج فييت نام وكمبوديا في العملية.

٤٤- ونظّمت الهيئة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب)، مؤتمراً دولياً بعنوان "السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة" في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وحضر المؤتمر نحو ٢٠٠ مشارك من ٣٧ بلداً ومنظمةً دوليةً وإقليميةً لمناقشة التحديات الأخيرة المرتبطة بمراقبة السلائف والمؤثرات النفسانية الجديدة، إلى جانب نُهج التصدي الجماعي لتلك التحديات على الصعيد العالمي والإقليمي. واعتمد المؤتمر، كمساهمة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦، وثيقة ختامية بشأن التدابير المقترحة لمواجهة إساءة استعمال السلائف المحدولة وغير المحدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة.

٤٢- أُجريت عملية إقليمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بمشاركة السلطات الوطنية المختصة في أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لكشف واعتراض شحنات مهربّة من أمفيدريد الخل وبعض الكيمياويات غير المحدولة التي يُشتبه في أنها تُستخدم في تجهيز الهيروين بصورة غير مشروعة أو تُستخدم بوصفها "حمولة الواجبة" فيما يخص أمفيدريد الخل (أي لإخفائه). ويجري حالياً تحليل نتائج العملية والتخطيط للمراحل اللاحقة.

٤٣- وواصلت تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار إضفاء الطابع الرسمي على التعاون القائم بينها في سياق "الميكونغ الآمن"، وهي عملية مشتركة ترمي إلى التصدي لإنتاج المخدّرات وتوزيعها بصورة غير مشروعة في منطقة ميكونغ العليا والمثلث الذهبي. وخلال المرحلة الثانية من العملية، في أوائل عام

### ٣- نظام الإخطار بحوادث السلائف

الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة، إلى جانب مواد كيميائية أخرى غير مجدولة، نسبة متزايدة من جميع الحوادث التي أُبلغ عنها عبر نظام "بيكس"، وتؤكد على قيمة نظام "بيكس" في المساعدة على استبانة الاتجاهات الناشئة. وتشيد الهيئة بتبادل المعلومات بشأن فرادى الحوادث المتعلقة بالسلائف، وخصوصاً إذا تم ذلك التبادل في مرحلة مبكرة لأن من شأنه تنبيه السلطات في البلدان الأخرى بشأن قضايا الاتجار ذات الصلة وأساليب العمل والتطورات المستجدة المتعلقة بالسلائف، مما يساعدها على كشف الحوادث المماثلة في تلك البلدان، وإحكام أركان القضايا، والاستعداد على نحو أفضل لمواجهة الاتجاهات الجديدة.<sup>(١٥)</sup>

٤٥- في آذار/مارس ٢٠١٢، أطلقت الهيئة نظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") كمنصة اتصال لتمكين السلطات الحكومية المعنية من الحصول على المعلومات وتبادلها آتياً فيما يخص فرادى حوادث السلائف (بما في ذلك المضبوطات والشحنات الموقوفة أثناء العبور والمختبرات غير المشروعة) بهدف تنبيه بعضها بعضاً بالاتجاهات الناشئة في الاتجار بالسلائف وأساليب عمل تسريب السلائف وتيسير الشروع في التحقيقات المشتركة.

٤٦- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اتسعت قاعدة مستخدمي نظام "بيكس" لتشمل أكثر من ٤٨٠ مستخدماً يمثلون نحو ٢٠٠ هيئة في ٩٤ بلداً وإقليماً و ١٠ وكالات إقليمية ودولية (انظر الخريطة ٢). ويُعدُّ الوصول إلى نظام "بيكس"، الذي لا ينطوي التسجيل فيه على تكلفة، واستخدامه من الأمور السهلة بالنسبة إلى السلطات الحكومية. وأصبحت أداة نظام "بيكس" العاملة بالاتصال الحاسوبي المباشر متاحة بأربع لغات، هي: الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. ويظلُّ استخدام منصة اتصال نظام "بيكس" إجراءً أساسياً يتعيَّن على الحكومات أن تتخذه كجزء من جهودها الرامية إلى ضمان مراقبة السلائف على نحو شامل. وتثني الهيئة على جميع الحكومات التي تستخدم نظام "بيكس"، وتشجِّع الحكومات التي لم تتسجَّل بعد ضمن مستخدمي النظام على أن تبادر إلى تسمية جهة وصل لكل واحدة من سلطاتها الوطنية ذات الصلة التي تشارك في مراقبة السلائف، مثل الأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة المتخصصة في مراقبة المخدرات.

٤٧- ومنذ إطلاق نظام "بيكس"، تم الإبلاغ عن أكثر من ١ ٣٥٠ حادثاً شملت ٨٤ بلداً وإقليماً مختلفاً. وتمثَّل الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية غير خاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك المواد المدرجة في القائمة

(١٥) يجوز للحكومات التي لم تسجل بعد جهات وصل لدى نظام "بيكس" أن تطلب فتح حساب عن طريق عنوان البريد الإلكتروني

.pics@incb.org

### الإطار ٣

#### الإجراءات الدنيا من أجل تبادل المعلومات بشأن حوادث السلائف عن طريق نظام الإخطار بحوادث السلائف

أو اتخاذ إجراءات المتابعة على وجه السرعة. ويقدر الإمكان، ينبغي للمستخدمين تفادي الحالات التي يُبلغ فيها عن الضبطيات على الموقع الشبكي الرسمي لسلطات الضبط من دون الإبلاغ المتزامن عنها عن طريق نظام "بيكس".

وينبغي للمستخدمين المسجلين أن ينشطوا في استخدام نظام "بيكس" وإبلاغ المعلومات التي يمكن الاستناد إليها في اتخاذ الإجراءات بشأن حوادث السلائف، بما في ذلك الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية غير مجدولة وكذلك المعلومات المتعلقة بالدروب (بلدان المصدر والعبور والمقصد) والمعلومات عن الشركات وأي صور للعلامات والوثائق ذات الصلة، حيثما يكون ذلك متاحاً.


وينبغي للمستخدمين المسجلين المنتمين إلى بلد ورد ذكره في الحادثة باعتباره إما بلد المصدر أو العبور أو المقصد أن يتصلوا بالجهة المعنية بالحادثة في البلد الذي وقعت فيه للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن طبيعة ومدى مشاركة بلدانهم وتبادل الوثائق من أجل بدء التحقيق أو مواصلته.

وبعد اختتام التحقيق، ينبغي تحديث المعلومات المتعلقة بالحادثة المعنية على نظام "بيكس".

ينبغي للسلطات في جميع البلدان والأقاليم أن تسعى جاهدة إلى تعيين مستخدمين لنظام "بيكس". ويجب أن يشمل المستخدمون عاملين من أوسع طائفة ممكنة من السلطات الوطنية المعنية بمسائل السلائف ممن يقومون بالضبطيات ويحققون في عمليات تسريب السلائف الكيميائية أو محاولات تسريبها، أو الذين قد يكونون، خلافاً لذلك، في موقع يمكنهم من استبانة الشحنات المريبة أو منعها بشكل مؤقت أو دائم من دخول أراضي بلدانهم أو عبورها أو مغادرتها. ومن ثم ينبغي ألا يقتصر المستخدمون على جهات الوصل لدى السلطات الرقابية أو أجهزة إنفاذ القانون المركزية وإنما ينبغي أن يشملوا موظفين من جميع أجهزة إنفاذ القوانين المعنية (الشرطة، الجمارك، الجيش، إلخ) على جميع المستويات، قبل أولئك الذين يلزم أن يبلغوا الأجهزة في مختلف أنحاء العالم عن حوادث السلائف أو يتلقوا المعلومات بشأن ضبطيات السلائف من تلك الأجهزة.

وينبغي لمستخدمي نظام "بيكس" المسجلين أن يبلغوا عن الحوادث في الزمن الحقيقي لتبني سائر مستخدمي النظام في أقرب وقت ممكن بشأن الحوادث وأساليب العمل والاتجاهات الجديدة وتمكين أولئك المستخدمين من التعاون

#### الخريطة ٢- الحكومات المسجلة لدى نظام الإخطار بحوادث السلائف والمستخدمين له (حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)



## ثالثاً- نطاق التجارة المشروعة بالسلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار غير المشروع بها

٤٨- يقدم هذا الفصل لمحة عامة عن الاتجاهات والتطورات الرئيسية في كل من التجارة المشروعة والاتجار بالسلائف الكيميائية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وهو يتضمن موجزاً بالمعلومات عن الضبطيات وحالات التسريب ومحاولات التسريب والشحنات الموقوفة بشكل مؤقت أو دائم في التجارة الدولية وقنوات التوزيع الداخلية، متى كانت معروفة، وكذلك الأنشطة المرتبطة بصنع المخدرات غير المشروع. ويعتمد التحليل على المعلومات المقدمة إلى الهيئة من خلال مختلف الآليات، ومنها مثلاً نظام "بن أونلاين" والاستمارة D (لعام ٢٠١٤) ومشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، وكذلك من خلال نظام "بيكس" والإشعارات المباشرة من الحكومات.

٤٩- وتودُّ الهيئة أن تشكر جميع الحكومات على المعلومات الواردة. ويُذكر القراء بضرورة النظر في البيانات في سياق التغييرات السنوية الكبيرة في بيانات المضبوطات المبلَّغ عنها نتيجة لتضارب المعلومات المقدَّمة من الحكومات وكذلك في ضوء كون مضبوطات السلائف تجسّد عموماً، أكثر مما تجسده مضبوطات المخدرات، نتائج الضبطيات المنفردة الكبيرة والمبادرات المحدّدة الهدف التي تضطلع بها الأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، فإنَّ ضبطيات السلائف كثيراً ما تكون نتيجة تعاون بين عدد من البلدان، ولذلك ينبغي ألا يساء تفسير حدوث الضبطيات وحجمها في بلد معيّن أو يبالغ في تقدير أهمية حدوثها فيه لدى تقييم دور البلد المعني في الحالة العامة للاتجار بالسلائف.

## ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع ١- المواد المستخدمة في صنع الأمفيتامينات غير المشروع

٥٠- يُتاجر دولياً على نطاق واسع بالعديد من السلائف التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأمفيتامينات (أي الأمفيتامين والميثامفيتامين) بصورة غير مشروعة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت السلطات المعنية في ٣٨ بلداً مصدراً باستخدام نظام "بن أونلاين" للإبلاغ عن نحو ٨٠٠ ٥ معاملة تنطوي على شحنات من سلائف الأمفيتامين والميثامفيتامين.

### (أ) الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التجارة المشروعة

٥١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجِّلت ٢٦٠ ٥ معاملة تنطوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من خلال نظام "بن أونلاين". وكانت الإشعارات تتعلق بشحنات يزيد مجموعها على ٣٠٠ ٢ طن من السودوإيفيدرين و١١٤ طنّاً من الإيفيدرين. وكانت شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ناشئة من ٣٥ بلداً وإقليمياً مصدراً ومتجهة إلى ١٥٤ بلداً وإقليمياً مستورداً.

٥٢- وكما أشارت الهيئة في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١٤،<sup>(١٦)</sup> ما زال المتَّجرون يحاولون استخدام القنوات المشروعة للتجارة الدولية كمصادر للإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وإن بدرجة أقل بكثير مما كان عليه الوضع قبل عام ٢٠١٠. وأبلغت لكسمبرغ في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن إيقافها شحنة قدرها ٥٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين متَّجهة إلى غانا، وأفادت لاتفيا بأنها أوقفت شحنة قدرها ٣٠٠ كيلوغرام من مستحضرات السودوإيفيدرين متَّجهة إلى بيلاروس. وفي كلتا الحالتين، لم تُقدّم معلومات إضافية، مثل المعلومات بشأن ما إذا

(١٦) الوثيقة E/INCB/2014/4، الفقرة ٨٦.



في قضية جارية تنطوي على توزيع الإيفيدرين على شركات صيدلانية من أجل صنع مستحضرات صيدلانية بكميات تتجاوز الحصص المحددة في اللوائح الوطنية.<sup>(١٧)</sup>

٥٥ - وثمة قضايا رئيسية مشاهة أمام المحاكم في أماكن أخرى. ففي عام ٢٠١٥، كانت هناك تحقيقات جارية في الأرجنتين بشأن حالات تسريب كبرى يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٨، عندما كان ذلك البلد يُستبان بوصفه أحد المصادر الرئيسية للإيفيدرين والسودوإيفيدرين بشكلهما الخام حيث كانا يُسربان لإمداد الصنع غير المشروع للميثامفيتامين في المكسيك<sup>(١٨)</sup> التي حُظر فيها استيراد هاتين المادتين في عام ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين بدأت السلطات الأرجنتينية تطبّق ضوابط أكثر صرامة على استيراد الإيفيدرينات واستخدامها النهائي، بما في ذلك في شكل مستحضرات صيدلانية.

### الاتجار

٥٦ - أبلغ ما مجموعه ٢٧ بلداً في الاستمارة D في عام ٢٠١٤ عن مضبوطات من الإيفيدرين (إما في شكل مادة خام أو في شكل مستحضرات صيدلانية) بلغ مجموعها نحو ٣٣ طنًا. وأبلغت الصين عن الجزء الأكبر من مضبوطات الإيفيدرين كمادة خام (٣١,٥ طنًا)، تلتها الفلبين (٥١٠ كيلوغرامات) وأستراليا (٤٦٠ كيلوغراماً). وسُجل في الصين أيضاً إجمالي المضبوطات المبلغ عنها تقريباً من الإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية (٣,٢ أطنان). وسجّلت جميع البلدان الأخرى مجتمعة مضبوطات زادت قليلاً على ٤٠ كيلوغراماً من الإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية. وأبلغ ما مجموعه ١٦ بلداً في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من السودوإيفيدرين، بما في ذلك ٣٥٠ كيلوغراماً من السودوإيفيدرين كمادة خام و١,٣ طن من السودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية. وأبلغ عن مضبوطات من مستحضرات السودوإيفيدرين تزيد على ١٠٠ كيلوغرام

(١٧) الوثيقة E/INCB/2012/4، الفقرة ٢٢.

(١٨) الوثيقة E/INCB/2009/4، الفقرة ٥٧.

كانت الشحنات قد أوقفت أثناء عبورها أو عند نقطة التصدير الأولى أو معلومات عن أساليب عمل المتّجرين. وجاء الإيقاف المؤقت للشحنات من جانب البلدان المصدرة أيضاً على أساس أكثر انتظاماً نتيجة لاعتراض السلطات في البلدان المستوردة على الشحنات المعتزّمة عن طريق نظام "بن أونلاين".

٥٣ - وأبلغت ماليزيا في الاستمارة D عن حالة تنطوي على سرقة ٥ كيلوغرامات من مستحضرات السودوإيفيدرين من مستودع المصنّع. وفي عام ٢٠١٥، أبلغت الهيئة عن ثلاث حالات إضافية شملت سرقة السودوإيفيدرين:

(أ) في الحالة الأولى، اختفت كمية قدرها ١٥٠ كيلوغراماً من السودوإيفيدرين - عبارة عن محتويات ٦ براميل ضمن مجموعة مكوّنة من ٤٨ برميلاً - من شحنة من هذه المادة قدرها ١,٢ طن في طريقها من الهند إلى سويسرا أثناء المرور عبر ميناء أنتويرب، بلجيكا. وقدمت السلطات الهندية الوثائق ذات الصلة. وما زالت التحقيقات جارية؛

(ب) وفي الحالة الثانية، فقدت كمية مقدارها ٤٠٠ كيلوغرام من شحنة قدرها ٥ أطنان من هيدروكلوريد السودوإيفيدرين متجهة من الهند إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عبر سري لانكا. وتتعاون السلطات المعنية في تحري هذه الحالة؛

(ج) وفي الحالة الثالثة، أبلغت سلطات المملكة المتحدة عن فقدان أو سرقة نحو ٥ كيلوغرامات من السودوإيفيدرين من شحنة متوجّهة إلى أوغندا. وقد اختفت المادة أثناء الشحن من برميل سعته ٢٥ كيلوغراماً؛ فقد تلاعب أحدهم بالختم الموجود على البرميل. وما زالت التحقيقات جارية.

٥٤ - وكانت الهيئة قد أعربت سابقاً عن القلق بشأن تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين ومحاوله تسريبهما داخل باكستان ومنها اعتباراً من عام ٢٠١٠. وقد أدّت محاولات تسريب المادتين من التجارة الدولية المشروعة، منذ منتصف عام ٢٠١٢، إلى ملاحقة العديد من الأفراد

الميثامفيتامين باستخدام الإيفيدرين. وحيث إن ذلك كان أول إشعار للهيئة بشأن المادة ٢،١-٢، ثنائي ميثيل-٣-فينيل أزيريدن، وإن المادة تُعرف أيضاً بكونها نتاجاً للتحليل المختبري لمادة "الكلورو(سودو)إيفيدرين"، فقد استفسرت الهيئة عن الأمر من السلطات ذات الصلة. ولم يصل الرد بعد. وفيما يتعلق بالأدلة التي اكتُشفت في المستودعين، لاحظت السلطات إمكانية حدوث تحوّل في أسلوب الصنع القائم على الإيفيدرين، من طريقة ناغاي التقليدية (باستخدام الفوسفور الأحمر) إلى ما يُسمّى "طريقة بيرش" (باستخدام فلز الليثيوم والأومونيا)، وما يتصل بذلك من انخفاض في تكاليف الصنع.

٦٠- وأبلغت أستراليا في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عما مجموعه ٢١٥ ضبطيةً من الإيفيدرين الخام، يصل مجموعها إلى نحو ٤٦٠ كيلوغراماً وكان منشؤها الصين (٢٦٦ كيلوغراماً)، والصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (١١٦ كيلوغراماً)، وماليزيا (٣٠ كيلوغراماً)، والولايات المتحدة الأمريكية (٧ كيلوغرامات)، وفييت نام (٣٨ كيلوغراماً). وكانت هناك ضبطيات كبيرة أخرى من الإيفيدرين منشؤها لبنان (٦٦ كيلوغراماً، مخبأة في أوعية من معجون الطماطم)، والهند (٣٧ كيلوغراماً، مخبأة في مسحوق الحنّاء).<sup>(١٩)</sup> وضُبطت كمية صغيرة (١٠ كيلوغرامات) من السودوإيفيدرين الخام في أستراليا في عام ٢٠١٤. وللسنة الثانية على التوالي، لم يُبلغ في أستراليا عن أيّ مضبوطات من مستحضرات السودوإيفيدرين في شكل العقار كونتاك إن تي (ContacNT)، الذي ينشأ عادة في الصين؛ ومنذ عام ٢٠١٢، شدّدت السلطات في الصين تدريجياً الضوابط على مادة كونتاك إن تي.

٦١- وأبلغت أستراليا أيضاً من خلال نظام "بيكس" عن ضبط عدد من الشحنات في الشحن الدولي ونظام البريد تنطوي على كميات تقل عن ٢٠ كيلوغراماً من

لدى بلغاريا (٨٤٠ كيلوغراماً)، والجمهورية التشيكية (٣٥٠ كيلوغراماً)، وماليزيا (١١٢ كيلوغراماً).

٥٧- وكانت المضبوطات من السودوإيفيدرين في بلغاريا والجمهورية التشيكية في عام ٢٠١٥ تتعلق إلى حد كبير بتطور يلاحظ منذ عام ٢٠١٢ ويتمثل في تهرب أقراص السودوإيفيدرين في جميع أنحاء أوروبا. وعادة ما كانت الأقراص من منشأ تركي وقاصدة بولندا؛ وكانت تتسم بالارتفاع النسبي لمحتواها من السودوإيفيدرين حيث كان يصل إلى ١٢٠ ملليغراماً للقرص، وعادة ما كانت تتضمن أيضاً أحد مضادات الهيستامين. وكُنفت السلطات التركية، التي ازداد إدراكها لهذه الظاهرة، عمليات التفتيش على الصيدليات وفرضت غرامات على تلك التي تباع المستحضر دون وصفة طبية وبكميات الجملة وحاكمتها قضائياً لمشاركتها في نشاط إجرامي منظم. وفي الوقت الذي تستمر فيه التحقيقات، صنّفت السلطات الرقابية التركية المنتج المعني باعتباره مستحضرًا خاضعًا للمراقبة ويستوجب استصدار إذن بالاستيراد والتصدير (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

٥٨- وأبلغت ماليزيا أيضاً عن مضبوطات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك ضبط ٢٨٧ كيلوغراماً من السودوإيفيدرين الخام الهندي المنشأ، وضبط مختبر سري لصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة وبه ١١٢ كيلوغراماً من السودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية مجهولة المنشأ؛ كما ضبط ٣٣ كيلوغراماً من مستحضرات الإيفيدرين في مختبر غير مشروع.

٥٩- وأبلغت الفلبين عن ضبط ٥١٠ كيلوغرامات من الإيفيدرين الخام المجهول المنشأ وتفكيك مختبرين كبيرين لصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة، يُقدّر أن يكونا قادرين على إنتاج ما بين ١٥ كيلوغراماً و ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الميثامفيتامين كل يوم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ضبطت السلطات الفلبينية أيضاً في مستودعين اثنين أكثر من ٦٥٠ كيلوغراماً من المادة ٢،١-٢، ثنائي ميثيل-٣-فينيل أزيريدن، وهي وسيط غير مجدول في صنع

Australian Crime Commission, *Illicit Drug Data Report* (١٩) .2013-2014

المعلقة بتهرب سليفة كيميائية إلى نيوزيلندا، مما أسفر عن اعتقال خمسة أشخاص وضبط ٤٦ كيلوغراماً من الإيفيدرين في الصين ومن ثم عن عدد من الاعتقالات وعن مضبوطات من الإيفيدرين بلغ إجماليها نحو ٢٠٠ كيلوغرام في نيوزيلندا.<sup>(٢١)</sup>

٦٤- ويؤيد التوصيف الجنائي لسّمات عيّات الميثامفيتامين التي ضبطتها سلطات الجمارك اليابانية الاستنتاجات السابقة مما يشير إلى وجود اختلافات إقليمية في المواد الأولية وطرائق التوليف المستخدمة في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين. وبدا أن عيّات الميثامفيتامين الآسيوية والأفريقية المنشأ قد صُنعت باستخدام الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين كمادة أولية وباستخدام كلوريد الثيونيل (أي باستخدام طريقة إمدي) أو حمض الهيدريوديك والفسفور الأحمر (أي باستخدام طريقة ناغاي) ككاشف. وتبين أن الميثامفيتامين المتجه من المكسيك إلى اليابان يُصنع عادة باستخدام الأساليب القائمة على الفينيل بروبانون. ووُجد أن أكثر من ٩٥ في المائة من العينات تحتوي على مادة الديكسترو-ميثامفيتامين الأقوى تأثيراً.

٦٥- وأبلغت حكومات عدد محدود من البلدان عن وجود مختبرات سرية لصنع الميثامفيتامين من الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين. وضبطت السلطات الإندونيسية مختبراً سرّياً صغيراً يُصنع فيه الميثامفيتامين من الإيفيدرين؛ وشملت السلائف الكيميائية الأخرى المضبوطة الأستون وحمض الهيدروكلوريك والتولوين، وجميعها تم الحصول عليها من مصادر داخل إندونيسيا.

٦٦- وفي نيجيريا، فُككت ثلاثة مختبرات تصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في أيار/مايو ٢٠١٥، ليصل العدد الإجمالي للمختبرات التي تم تفكيكها في ذلك البلد منذ عام ٢٠١١ إلى ١٠ مختبرات. وإضافة إلى ذلك، اكتشفت السلطات النيجيرية ما بدا أنه مواقع عدد من

السودوإيفيدرين مخفية في أوراق شاي سائبة من جمهورية إيران الإسلامية. كما اعترضت في أستراليا شحنة من العراق قوامها ١,٣ طن من أوراق الشاي المحتوية على ما يصل إلى ٩٠ كيلوغراماً من السودوإيفيدرين. وأبلغت باكستان في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من الإيفيدرين بوزن إجمالي قدره نحو ٣٥ كيلوغراماً؛ وكان الإيفيدرين محبباً في أوراق الشاي.

٦٢- ويبدو أن الاتجاه الذي لوحظ في أستراليا والمنطوي على تحوّل من المضبوطات من السودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية إلى الإيفيدرين يظهر أيضاً في نيوزيلندا. فقد أبلغت السلطات في نيوزيلندا عن زيادة كبيرة في مضبوطات الإيفيدرين على الحدود، في حين أنّ تلك المضبوطات كانت سابقاً في معظمها عبارة عن مضبوطات من السودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية، من العقار كونتاك إن تي أساساً. وفي نفس الوقت، لم يُضبط الإيفيدرين حتى الآن سوى في عدد محدود من المختبرات غير المشروعة الصغيرة الحجم في العادة التي تمّد سوق الميثامفيتامين في نيوزيلندا. وتشتهر السلطات في أنّ التغيّر في التفضيل فيما يخص السليفة يرتبط بالتغيّرات التي طرأت على حجم ومدى تطوّر المختبرات غير المشروعة التي جرى تفكيكها في البلد. ومع ذلك، فإنّ تكاليف الحصول على السلائف اللازمة ومن ثمّ صنع الميثامفيتامين في نيوزيلندا لا تزال أعلى بكثير من تكاليف الحصول على الكمية نفسها من المنتج النهائي من الخارج.

٦٣- وكشفت السلطات الصينية عن واحدة من أكبر حالات التصنيع في عام ٢٠١٤، حيث ضبط ١,٦ طن من الإيفيدرين و١ طن من الميثكاثينون، وهو مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢٠)</sup> تستخدم كمادة وسيطة في صنع الإيفيدرين من المادة ٢-بروموبروبيونون. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، كشفت السلطات الصينية في مقاطعة فوجيان عن إحدى القضايا

(٢١) National Narcotics Control Commission of China, Annual Report on Drug Control in China 2015 (Beijing, 2015)

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٦٩- ولا تزال جنوب أفريقيا تمثل مقصداً رئيسياً للإيفيدرين والسودوإيفيدرين المهريين. وقد ضُبطت في نيجيريا في شباط/فبراير ٢٠١٥ واحدة من أكبر شحنات الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين المهرب المتجهة إلى جنوب أفريقيا - ٨٣ كيلوغراماً من الإيفيدرين. كما وقع عدد من الحوادث التي تنطوي على ركاب يهربون الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين في المطار الدولي في نيودلبي؛ وكانت جنوب أفريقيا هي وجهة الركاب المقصودة. وأبلغت السلطات في زمبابوي عن مضبوطات قدرها ٧٠ كيلوغراماً من الإيفيدرين في أربع حوادث في مطار هراري الدولي؛ وفي جميع الحوادث الأربعة، اضطلع مواطنون من جنوب أفريقيا بدور السعاة، وكانت زمبابوي هي الوجهة المقصودة.

٧٠- وفي بعض الأحيان، أبلغت بلدان أفريقية في الاستمارة D عن مضبوطات من الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين ترتبط بتعاطيها بسبب خصائصهما كمنشطين ولا ترتبط باستخدامهما كسليفتين في صنع الميثامفيتامين غير المشروع. وتسهم التقديرات المرتفعة وغير المدعومة بأدلة كافية بشأن الاحتياجات والواردات السنوية المشروعة، وكذلك التهريب، في إمداد تلك السوق غير المشروعة. ويزداد الرصد تعقيداً نظراً لأنه في العديد من الحالات، يُعاطى الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية تحتوي على هاتين المادتين، وكثيراً ما لا تصدر إشعارات سابقة للتصدير بصورة منتظمة بشأن الشحنات من تلك المستحضرات عن طريق نظام "بن أونلاين".

٧١- ولا تزال الحالة فيما يتعلق بالاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بعض أجزاء من غرب آسيا غير واضحة. وتبلغ عدة بلدان في المنطقة عن ضبط كميات كبيرة من المنشطات الأمفيتامينية، وخصوصاً الأمفيتامين (في شكل الكابتاغون) والميثامفيتامين؛ ومع ذلك، فإن المواقع المستخدمة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة ومصادر السلائف المستخدمة لا تزال غير معروفة إلى حد كبير حيث إنَّ القليل من البلدان في المنطقة يقدم معلومات عن المضبوطات في

مختبرات الميثامفيتامين التي أُحليت حديثاً، مما يشير إلى أنَّ المتجرين يشغلون سلسلة من المختبرات التي نُقلت من أحل اجتناب كشفها. واستمر الاتجاه الملاحظ في عام ٢٠١٣ حيث نُقلت مواقع المختبرات إلى مناطق أبعد: فقد كانت جميع المختبرات المستبناة حتى أيار/مايو ٢٠١٥ تقع في مقاطعة أنامبرا، في جنوب شرق نيجيريا. وتفيد المعلومات المتاحة بأنَّ الطريقة نفسها في توليف الميثامفيتامين استُخدمت في جميع المختبرات، باستخدام الإيفيدرين وحمض الهيوفوسفور واليود؛ وأجريت بلورة هيدروكلوريد الميثامفيتامين باستخدام الأسيتون أو التولوين.

٦٧- وفي معظم مختبرات الميثامفيتامين المضبوطة في نيجيريا، لم يُعثر سوى على آثار للسليفة الرئيسية، وهي الإيفيدرين، ولم يُستدل عموماً على مصادر الكيمياويات. ومع ذلك، توجد الآن أدلة متزايدة على أنَّ السلائف يُحصَّل عليها محلياً، من قنوات التوزيع الداخلية، بعد أن يتم استيرادها بصورة قانونية. ويجري التحقيق في العديد من الحوادث التي تنطوي على تسريب الإيفيدرين. وكثيراً ما كان كبار المسؤولين في الشركات المعنية متورطين في عمليات التسريب، ويُشتبه في أنَّ المواد المسربة كانت تُستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في مختبرات لا تقع داخل نيجيريا فحسب وإنما أيضاً خارج البلد.

٦٨- وقد ضاعفت السلطات النيجيرية جهودها الرامية إلى رصد الواردات من السلائف الكيمائية واستخدام الكيمياويات المستوردة من جانب الشركات التي لها صفة المستخدم النهائي. وتذكر الحوادث التي وقعت في نيجيريا بأنَّ التسريب ممكن ويحدث فعلاً في جميع مراحل سلسلة التوزيع. وتوَدُّ الهيئة أن تشجّع جميع السلطات الوطنية المختصة على أن تظلَّ يقظة ليس بشأن تسريب السلائف الكيمائية من التجارة الدولية فحسب، بل أيضاً بشأن تسريبها من قنوات التوزيع المحلية، وأن تولي اهتماماً خاصاً للاستخدام النهائي المشروع للسلائف الكيمائية الرئيسية وللكمية اللازمة لذلك الغرض.

النحو الواجب لدى الدوائر الجمركية ولم تسجلها السلطة المختصة بتوزيعها في البلد.

٧٤- ومع تشديد التشريعات بشأن مراقبة السلائف في أمريكا الجنوبية وفي أمريكا الوسطى والكاريبي، تراجع عدد وحجم الضبطيات المبلّغ عنها من السلائف الكيميائية. وفي عام ٢٠١٤، كانت الأرجنتين، من بين جميع البلدان في هاتين المنطقتين، هي البلد الوحيد الذي أبلغ عن مضبوطات من الإيفيدرين (٢٤ كيلوغراماً) في الاستمارة D. ومع أنّ هذا النجاح جدير بالثناء، فإنّ الهيئة تودُّ أن تذكّر جميع الحكومات بأهمية تطبيق اللوائح التنظيمية القائمة على نحو منهجي ومتسق، وتشجّع الحكومات على أن تتحلّى باليقظة فيما يتعلق بالتغييرات في أسلوب عمل المتّجرين بالسلائف وبإمكانية أن يستهدف المتّجرون البلد نفسه مجدداً.

٧٥- وكان الغياب شبه الكامل للتقارير عن المضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في أمريكا الشمالية واضحاً أيضاً: فقد أبلغت سلطات الولايات المتحدة في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن ضبط ما مجموعه ٢٠ كيلوغراماً فقط من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بجميع أشكالهما. ويتناقض ذلك تناقضاً حاداً مع الحالة السائدة قبل بضع سنوات فقط، عندما أفادت الولايات المتحدة بأنّها ضبطت عدداً من الأطنان من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ومع ذلك، فقد استمرت محتبرات صغيرة تصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة في الولايات المتحدة في استخدام الإيفيدرينات كمادة أولية في شكل مستحضرات صيدلانية متحصّل عليها من خلال النشاط المعروف باسم "التجزئة" الذي ينطوي على إجراء سلسلة من المشتريات من عدة مورّعين بالتجزئة للتحويل على الحدود الموضوعية للشراء. وتقدرّ السلطات في الولايات المتحدة أنّ صنع الميثامفيتامين محلياً قد انخفض، على الأرجح نتيجة لزيادة توافر الميثامفيتامين المصنّع بصورة غير مشروعة في المكسيك. ويتمثّل اتجاه جديد آخر في تهريب الميثامفيتامين السائل إلى الولايات المتحدة من أجل إعادة بلورته أو

الاستمارة D. ويضيف عدم الاستقرار السياسي في عدد من البلدان في غرب آسيا إلى الصعوبات المصادفة في جهود مراقبة السلائف على الصعيدين الوطني والدولي. ومع ذلك، فإنّ هذه الحالة، التي لفتت الهيئة الانتباه إليها في تقريرها عن السلائف لعام ٢٠١٤،<sup>(٢٢)</sup> ما تزال مصدر قلق بالغ. وفي ضوء الوضع القائم في عدة بلدان في غرب آسيا، مثل الجمهورية العربية السورية، تشجّع الهيئة جميع البلدان على توخي مزيد من الحذر تجاه الطلبات الكبيرة الحجم من السودوإيفيدرين الصادرة عن شركات في مناطق النزاعات، وعلى النظر في تعليق الأذون المتعلقة بتلك الشحنات ما لم يكن هناك تأكيداً صريحاً بشأن مشروعية الشحنة والاستخدام النهائي للمادة وضمان لنقلها ومناولتها على نحو آمن.

٧٢- وفي جمهورية إيران الإسلامية، انخفضت مؤشرات توريد الميثامفيتامين في عام ٢٠١٤، حيث فكّكت السلطات الإيرانية ٣٤٠ مختبراً صغيراً (أي بانخفاض نسبته ٢٤ في المائة مقارنة بالعدد المسجّل في عام ٢٠١٣)، وضبطت ٢,٦ طن من الميثامفيتامين البلوري (بانخفاض نسبته ٢٨ في المائة مقارنة بالرقم المسجّل عام ٢٠١٣). وأشارت السلطات الإيرانية إلى الوضع الخاص في شمال العراق كسبب لتهريب الإيفيدرين إلى داخل الأراضي الإيرانية، وكذلك إلى الأرباح الكبيرة الناجمة عن تهريب الميثامفيتامين المصنّع بصورة غير مشروعة إلى جنوب شرق آسيا.<sup>(٢٣)</sup>

٧٣- كما دفعت الشواغل المتزايدة بشأن الاتجار بالميثامفيتامين وتعاطيه وصنعه في أفغانستان السلطات هناك إلى أن تقيّم مدى كفاية الإجراءات الداخلية ذات الصلة باستيراد وتوزيع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وتشير النتائج الأولية إلى أنّ معظم الشحنات من تلك المستحضرات لم يصرّح بها على

(٢٢) الوثيقة E/INCB/2014/4، الفقرة ٦١.

(٢٣) Islamic Republic of Iran, Drug Control Headquarters, Drug Control in 2014 (Niktasvir Publishing, March 2015), pp. 53

## الاتجار

٧٩- لم تبليغ عن مضبوطات من النورإيفيدرين في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ سوى ثلاثة بلدان (أستراليا والصين والفلبين)، بكميات تقل عن ١٠٠ غرام.

٨٠- وللجنة الثالثة على التوالي، لم يُبلغ عن ضبط أيّ كميات من الإيفيدرا في الاستمارة D. وواصلت الصين ضبط الإيفيدرا في عام ٢٠١٤ وفقاً للمعلومات الواردة في التقرير السنوي بشأن مراقبة المخدرات في ذلك البلد. ومع ذلك، فإنّ المضبوطات من الإيفيدرا لم تتعد ٤٢٣ طناً، وهو ما يشكّل انخفاضاً كبيراً مقارنةً بالرقم المسجّل في عام ٢٠١٣؛ وتعزو السلطات الصينية ذلك الانخفاض إلى فرض ضوابط مشدّدة في المناطق المنتجة للإيفيدرا المتمثلة في منطقة منغوليا الداخلية المتمتعة بالحكم الذاتي، ومنطقة كسنغيانغ أوغور المتمتعة بالحكم الذاتي، ومقاطعة غانسو، ومنطقة نينغشيا المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين.<sup>(٢٤)</sup> وتودّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بأنّ تتحلّى باليقظة إزاء إمكانية استخدام مادة الإيفيدرا، وهي مصدر طبيعي للإيفيدرين، أو المنتجات القائمة على الإيفيدرا بصورة غير مشروعة في إقليمها.

## (ج) المواد ١-فينيل-٢-بروبانول وحمض فينيل الخل وألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل

٨١- الفينيل بروبانول سليفة مباشرة في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة مع القليل جداً من الاستخدامات المشروعة عدا صنع هاتين المادتين للأغراض الصيدلانية. ويمكن توليف الفينيل بروبانول من حمض فينيل الخل والفينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان). وقد تُستخدم الإسترات غير المحدولة لحمض فينيل الخل وغيره من السلائف الأولية كبداية عن الفينيل بروبانول في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين (انظر الفقرات ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٥ أدناه والمرفق الرابع).

استرجاعه لاحقاً في ذلك البلد؛ ولا تتسم هذه العملية بالتعقيد ولكنها تتطلب كمية كبيرة من المذيبات مثل الأسيتون.

٧٦- ولم تبليغ المكسيك عن أيّ ضبطيات من الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين، مما يؤكّد انتشار استخدام الأساليب القائمة على الفينيل بروبانول في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين في ذلك البلد.

٧٧- وأكّدت المعلومات الواردة من الهند، عن طريق نظام "بيكس"، أنّ المضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في شكل مادة خام ومستحضرات صيدلانية استمرت في ذلك البلد. وكانت فرادى المضبوطات بكميات تصل إلى ٢٥ كيلوغراماً، مع استثناءات محدودة، حيث كانت كمية المضبوطات في حالي تسريب محلي ٢٥٠ كيلوغراماً و ١٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين في آب/أغسطس ٢٠١٥. وخلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٥، لم تكتشف الهند أيّ مرافق تصنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. ويجري التحقق من المعلومات المتعلقة بتفكيك وحدة مزعومة لصنع الإيفيدرين بصورة غير مشروعة.

## (ب) النورإيفيدرين والإيفيدرا

### التجارة المشروعة

٧٨- كشف تحليل بيانات التجارة الدولية المبلّغ عنها من خلال نظام "بن أونلاين" أنه في الفترة ما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، صدر ١٢ بلداً النورإيفيدرين إلى ٣٠ بلداً، وأنّ الشحنات شملت ما مجموعه نحو ٢٠,٥ طناً من هذه المادة. وعلى الرغم من الزيادة التي تشهدها التجارة الدولية بالنورإيفيدرين، وهو مادة يمكن استخدامها في صنع الأمفيتامين بصورة غير مشروعة، فإنّ معدلات تلك التجارة تظلّ منخفضة مقارنة بالتجارة بالسلائف الأخرى.

National Narcotics Control Commission of China, Annual (٢٤)

.Report on Drug Control in China 2015 (Beijing, 2015)

## التجارة المشروعة

٨٢- التجارة الدولية في الفينيل بروبانون محدودة سواء من حيث الحجم أو عدد البلدان المعنية: فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت ستة بلدان مصدرة، عن طريق نظام "بن أونلاين"، إلى ١٠ بلدان مستوردة إشعارات سابقة للتصدير بشأن خطط تصدير ٢٥ شحنة من الفينيل بروبانون، تصل إلى نحو ٣٣.٠٠٠ لتر. وفي المقابل، فإن التجارة المشروعة بحمض فينيل الخل، وهو سليفة مباشرة للفينيل بروبانون، أهم بكثير سواء من حيث عدد البلدان المعنية أو إجمالي الكمية المتاجر بها: فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل ١٣ بلداً مصدراً إشعارات سابقة للتصدير إلى ٥٠ بلداً مستورداً بشأن ٤٥٨ شحنة معتزمة من حمض فينيل الخل، تصل إلى ٢٥٤ طنًا. ولم يكن هناك سوى معاملة واحدة تنطوي على الأبان.

٨٣- وتتواصل التحقيقات بشأن محاولة استيراد أكثر من ٩.٠٠٠ لتر من الفينيل بروبانون إلى الجمهورية العربية السورية من قبل شركة لم تكن معروفة في السابق. وقد أوقفت السلطات الهندية الشحنة استجابة لطلب السلطات الوطنية المختصة في الجمهورية العربية السورية من خلال نظام "بن أونلاين". وعلى الرغم من الادعاءات اللاحقة من جانب سلطات سورية أخرى بأن الشحنة مشروعة، لم تتم أي عملية تسليم من الهند. ولم تبلغ الجمهورية العربية السورية عن أي احتياجات سنوية مشروعة من الفينيل بروبانون، ولم يمكن دعم الاستخدام النهائي بالبراهين الكافية. ومن ثم توصي الهيئة جميع البلدان المصدرة بالألا تأذن بإرسال أي شحنة من الفينيل بروبانون إلى الجمهورية العربية السورية ما لم تؤكد السلطات الوطنية المختصة على النحو الواجب استخدامه النهائي المشروع. وتطلب الهيئة إلى جميع البلدان المصدرة أن تبلغها بأي طلبات كبيرة الحجم من الفينيل بروبانون يعتزم تصديرها إلى الجمهورية العربية السورية أو أي بلد آخر من أجل إتاحة المتابعة مع السلطات الوطنية المختصة.

## الاتجار

٨٤- أبلغ ١٣ بلداً عن ضبطيات من الفينيل بروبانون في الاستمارة D لعام ٢٠١٤؛ فقد أبلغت عن مضبوطات من الفينيل بروبانون تتجاوز ١.٠٠٠ لتر المكسيك (٩٠٠ لتر)، وميانمار (٨٠٠ لتر)، والصين (٣٢٠٠ لتر)، وبولندا (٤٠٠ لتر). وأبلغت ليتوانيا وهولندا عن مضبوطات من الفينيل بروبانون بمقادير من ٤٠٠ إلى ٧٠٠ لتر، بينما أبلغت بلدان أخرى عن مضبوطات من هذه المادة بكميات لا تتجاوز ٥٠ لتراً. وباستثناء الضبطيات من الفينيل بروبانون التي أبلغت عنها ميانمار والمضبوطات من تلك المادة في أستراليا وأيرلندا، التي أفيد بأن منشأها الصين، كانت الكميات المضبوطة من الفينيل بروبانون متأتية عادة من مصدر غير مشروع؛ أي أن المادة ضُبطت في مختبرات غير مشروعة، وصنعت بصورة غير مشروعة من سلائف أولية مثل الفينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) أو إسترات حمض فينيل الخل. وقد استمرت تلك الحوادث أيضاً في عام ٢٠١٥ وأبلغت عنها في العادة هولندا من خلال نظام "بيكس". وهذا التمييز مهم لأن الحالة التي تنطوي على سليفة كيميائية مسربة من مصادر مشروعة تتطلب تدخلاً يختلف تمام الاختلاف عن ذلك المطلوب في الحالة التي تنطوي على سليفة كيميائية مصنوعة بصورة غير مشروعة من سليفة أولية مجدولة أو غير مجدولة. وتشني الهيئة على الحكومات التي قدّمت معلومات عن منشأ الكيمياويات المضبوطة (أي ما إذا كانت من منشأ مشروع أو غير مشروع) وبلد المنشأ، حسب الاقتضاء، وتشجع سائر الحكومات على القيام بالشيء نفسه من أجل دعم تصميم التدخلات المناسبة على الصعيد العالمي.

٨٥- وأبلغت الهيئة بضبط نحو ٧.٠٠٠ لتر من الفينيل بروبانون في بولندا في آذار/مارس ٢٠١٥. وقد ضُبطت المادة في مستودع في ميناء غدانسك البحري، بولندا، وكانت جزءاً من شحنة قادمة من الصين في عام ٢٠١٢

السير من تركيا؛ وأبلغت بلجيكا وبولندا ورومانيا عن مضبوطات من الأبان بكميات تراوحت بين ١٠٠ و ٦٠٠ كيلوغرام. وفي أغلبية تلك الحالات، لم تُقدّم معلومات عن منشأ المواد. وفي الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥، أُبلغ عن سبع حوادث تنطوي على أكثر من ٧٠٠ كيلوغرام من الأبان عن طريق نظام "بيكس"؛ وقعت جميعها باستثناء واحدة في هولندا.

٨٨- ويمكن أيضاً الحصول على معلومات عن المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات من التحليل الجنائي للمنتج النهائي للمخدر. وقد وُجدت برامج ذات صلة على مدى سنوات عديدة فيما يخص الميثامفيتامين، وساعدت على تأكيد حدوث تحوّل من استخدام الإيفيدرينات إلى طرائق الصنع القائمة على الفينيل بروبانون من أجل صنع ذلك المخدر على نحو غير مشروع في أمريكا الشمالية. وبلغ هذا الاتجاه ذروته في منتصف عام ٢٠١٤، عندما تبين أن أكثر من ٩٥ في المائة من عينات الميثامفيتامين التي جرى تحليلها كانت مصنوعة باستخدام الأساليب القائمة على الفينيل بروبانون. وفي الآونة الأخيرة، تراجعت تلك النسبة إلى ٧٨ في المائة، وتشير بيانات تحديد الخصائص الجنائية إلى حدوث تحوّل إلى استخدام البنزالديهايد والنيتروإيثان كمواضع كيميائية بديلة لصنع الفينيل بروبانون ومن ثم الميثامفيتامين. وأضافت المكسيك هاتين المادتين إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٨٩- وفي المقابل، كان الفينيل بروبانون هو في العادة المادة الكيميائية المفضّلة في صنع الأمفيتامين بصورة غير مشروعة في أوروبا. وفي هذه الحالة، يمكن للتحليل الجنائي أن يوفر معلومات قيّمة عن المسار الاصطناعي وما إذا كانت العينة المضبوطة من الفينيل بروبانون قد جرى تسريبها من مصادر مشروعة أو صنعها بصورة غير مشروعة من الأبان أو حمض فينيل الخل أو إستراته.

وتحتوي على ما مجموعه ٣٢ طنّاً من مواد كيميائية غير محدّدة. وتتعاون السلطات المعنية في التحقيق في القضية.

٨٦- وأبلغت أربعة بلدان في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من حمض فينيل الخل، وأبلغت سبعة بلدان عن ضبط كميات من الفينيل أسيتو أسيتونيتريل<sup>(٢٥)</sup>. وشملت المضبوطات من حمض فينيل الخل كميات كبيرة ضُبطت في الصين (ما يقرب من ٥٠ طنّاً) والمكسيك (أكثر من ١,٣ طن). وارتبطت المضبوطات في المكسيك بالصنع غير المشروع للفينيل بروبانون، في أغلب الأحيان من إسترات حمض فينيل الخل التي تخضع للمراقبة الوطنية في المكسيك ولكنها لا تخضع للمراقبة الدولية (انظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٦ أدناه). وأبلغت إستونيا عن ضبط ١٠٠ كيلوغرام من حمض فينيل الخل في إحدى الحالات ولكنها لم تقدّم أية معلومات عن مصدر السليفة الكيميائية. وفي عام ٢٠١٥، أُبلغ أيضاً عن ضبطيات من حمض فينيل الخل عن طريق نظام "بيكس"؛ وقد وقعت عادة في مختبرات غير مشروعة، في هولندا في كثير من الأحيان.

٨٧- وبلغت الكميات المضبوطة من الفينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) في عام ٢٠١٤ أكثر من ١١ طنّاً، وأبلغت عنها بالكامل بلدان في أوروبا. ويمثّل ذلك انخفاضاً كبيراً مقارنةً بعام ٢٠١٣ عندما ضُبطت كمية قياسية منه بلغت أكثر من ٤٣,٥ طنّاً. وضُبطت أكبر كميات من الأبان في عام ٢٠١٤ في ألمانيا؛ وزاد مجموع تلك المضبوطات على ٥,١ أطنان، وشملت شحنة قدرها ٥ أطنان من هذه المادة، في طريقها إلى بولندا، أفيد بأنها انطلقت من منشئها في الصين في شباط/فبراير ٢٠١٤، أي قبل ثلاثة أشهر من دخول الحظر على هذه المادة في الصين حيز النفاذ. وأبلغت هولندا عن ضبط أكثر من ٣ أطنان من الأبان في ثماني حالات، وأبلغت بلغاريا عن ضبط شحنتين بلغ مجموعهما نحو ٢ طن دخلتا البلد عن طريق

(٢٥) أدرج الفينيل أسيتو أسيتونيتريل (الأبان) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.



### (أ) ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والبيرونال

#### التجارة المشروعة

٩٢- يكاد لا يوجد أي استخدام صناعي مشروع للميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول، وتكاد التجارة الدولية به تكون معدومة؛ والعكس صحيح فيما يخص البيرونال. وفيما يخص الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول، أرسل إشعار واحد سابق للتصدير بشأن ٣ لترات عبر نظام "بن أونلاين"، ولا توجد سوى لدى أربع حكومات احتياجات سنوية مشروعة لاستيراد أكثر من لتر واحد من هذه المادة في السنة (انظر المرفق الثاني). وفيما يخص البيرونال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم ١٧ بلداً مصدراً نظام "بن أونلاين" لإرسال إشعارات سابقة للتصدير بشأن ٥٩٠ شحنة من تلك المادة، بما مجموعه نحو ٢٠٠٠ طن، إلى ٥١ بلداً مستورداً.

#### الاتجار

٩٣- أبلغت ثلاثة بلدان (أستراليا وبلجيكا والصين) عن مضبوطات من الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول في الاستمارة D لعام ٢٠١٤، وأبلغت أربعة بلدان (أستراليا وإستونيا والفلبين وهولندا) عن مضبوطات من البيرونال. ويُعتبر إجمالي الكميات المبلغ عنها بواقع أقل من ٦٠ لتراً من الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول و٥ لترات من البيرونال غير ذي قيمة قياساً بالأرقام المسجلة في العام السابق؛ ومن ثم، فإن الحالة تشبه تلك التي سادت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٩٤- ومن خلال نظام "بيكس"، أحيطت الهيئة علماً بضبط ٦٠ كيلوغراماً من الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول في أستراليا في أيار/مايو ٢٠١٥؛ وكان منشأ المادة هو الصين. وبناءً على المعلومات المقدمة من السلطات الجمركية البلجيكية، ضبطت السلطات في الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، ١,٥ طن من مادة حُدِّت باعتبارها

٩٠- وفي أستراليا، وجد برنامج للتحديد الجنائي لخصائص المخدرات يُلجأ إليه عيّنات الميثامفيتامين المضبوطة على الحدود أن الميثامفيتامين لا يزال يُصنَّع أساساً من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. ومع ذلك، اعتباراً من عام ٢٠١٣، كانت هناك زيادة طفيفة في نسبة العيّنات المضبوطة من الميثامفيتامين المركب من الفينيل بروبانول. كما لوحظ هذا الاتجاه فيما يتعلق بمختبرات الميثامفيتامين السرية العاملة في أستراليا. وتشجّع الهيئة الحكومات التي لديها القدرات التقنية على إجراء مثل تلك التحاليل الجنائية التفصيلية وتقديم ذلك الدعم، قدر الإمكان، إلى الحكومات الأخرى بناءً على طلبها، بهدف تحسين المعرفة بالكيمياءات المستخدمة فعلاً في صنع المخدرات غير المشروع وبمصادر تلك الكيمياءات، بما من شأنه دعم تدابير مراقبة السلائف على الصعيد العالمي.

### ٢- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ونظائرها

٩١- هناك أربع مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ هي سلائف للمواد من نوع "الإكستاسي". والميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول سليفة مباشرة للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين وغيره من المواد من نوع "الإكستاسي"، ويمكن صنعه من البيرونال أو السافرول أو الإيسوسافرول (انظر المرفق الرابع). ولا ترتبط التجارة المشروعة في جميع تلك السلائف الكيميائية باستثناء البيرونال سوى بعدد محدود من البلدان، ولم تجر أي عمليات تسريب كبيرة من التجارة الدولية في الآونة الأخيرة، وتباين المضبوطات من تلك الكيمياءات من سنة إلى أخرى. ومع ذلك، فإن العديد من المشتقات غير المجدولة من الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول أصبحت تتوافر بدرجة متزايدة (انظر الفقرات ١١٦-١١٩ أدناه)، وقد تسهم إلى حد ما في الزيادة الظاهرة في توافر الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين.

عن شحنات مربية وموقوفة من السافورول والزيوت الغنية بالسافورول والإيسوسافورول. ففي عام ٢٠١٤، أبلغت السلطات الألمانية عن منع شحنتين مجموعهما ١٠٥٠ لتراً من دخول البلد؛ ولم تُقدّم أيُّ تفاصيل إضافية.

٩٨- وقد شهدت المضبوطات المبلّغ عنها من السافورول والزيوت الغنية بالسافورول والإيسوسافورول تقلباً كبيراً على مر السنين. ففيما يخص عام ٢٠١٤، لم تبلغ سوى أستراليا وناميبيا في الاستمارة D عن مضبوطات من السافورول و/أو الإيسوسافورول. وأبلغت ناميبيا عن ضبط ٢١٠٠ لتر من الإيسوسافورول، ولكن لم تُقدّم معلومات عن الظروف ومنشأ المادة وقت كتابة هذا التقرير.

٩٩- بيد أنه وفقاً لما ذكرته مصادر أخرى، ضُبطت كميات كبيرة من الزيوت الغنية بالسافورول في كمبوديا في آب/أغسطس ٢٠١٤. وأسفرت الضبطيات، التي وقعت في أماكن مختلفة، عن استرداد ما مجموعه نحو ٥٠٠٠ لتر من الزيوت الغنية بالسافورول التي كانت مدفونة في ١٤٠ صهريجاً تحت الأرض. ويُعتقد أن الصهاريج دُفنت في عام ٢٠١٢، عندما كثفت الشرطة جهودها لمكافحة إنتاج وبيع الزيوت الغنية بالسافورول في مقاطعة بورسات من كمبوديا. ويجري التحقق من المعلومات.

١٠٠- واستمر الإبلاغ عن المضبوطات من السافورول والزيوت الغنية بالسافورول عن طريق نظام "بيكس" في عام ٢٠١٥. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اكتُشف مختبر متطور لصنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين بصورة غير مشروعة على المستوى الصناعي في أونتاريو، كندا. وقامت السلطات، بناءً على معلومات عن معاملة مربية، بتفتيش مبنى الشركة مما أسفر عن ضبط ١٥٠٠ لتر من الزيوت الغنية بالسافورول؛ كما ضُبطت كمية قدرها ١٠٠٠ كيلوغرام من الهليونال، وهو سليفة غير خاضعة للمراقبة الدولية من سلائف المادة ٤،٣-الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين. وما زالت التحقيقات جارية. وتبيّن هذه الحوادث أن رصد المعاملات التجارية المشروعة عن كتب

الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانون كانت مخزّنة في مستودع بانتظار تصديرها إلى بولندا عبر بلجيكا. وزُعم أن الصين مصدر المادة ولكن لم تتوافر أيُّ وثائق إضافية في الموقع لإثبات المصدر المزعوم. وما زالت التحقيقات جارية.

٩٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت السلطات الهولندية من خلال نظام "بيكس" عن ضبط ثلاث شحنات من البييرونال. ووقعت الضبطيات في مستودعات تُخزّن فيها سلائف مخدّرات مختلفة. وأبلغت السلطات الإسبانية في الاستمارة D عن إيقاف شحنات تحتوي على أكثر من ٢,٨ طن من البييرونال؛ ولكن لم تُقدّم أيُّ تفاصيل إضافية.

## (ب) السافورول والزيوت الغنية بالسافورول والإيسوسافورول

### التجارة المشروعة

٩٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت ثمانية بلدان مصدّرة عبر نظام "بن أونلاين" إلى ١٥ بلداً مستورداً ٣٧ إشعاراً سابقاً للتصدير فيما يخص شحنات السافورول والزيوت الغنية بالسافورول، بحجم إجمالي قدره ٤٠٠٠ لتر. وعلى الرغم من أن هذا يكاد يكون حجم التجارة نفسه المسجّل في السنوات الثلاث السابقة، فهو يمثل انخفاضاً كبيراً مقارنة بالذروة التي بلغت في عام ٢٠١١. وخلافاً للوضع الذي كان سائداً في سنوات سابقة، كان جزء صغير فقط من السافورول المتاجر به في شكل زيوت غنية بالسافورول. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدّم إخطارات سابقة للتصدير بشأن الإيسوسافورول، وهو مادة وسيطة في تركيب الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين من السافورول.

### الاجتار

٩٧- على غرار السنوات السابقة، قدّم عدد محدود جداً من الحكومات في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ معلومات

### (أ) السلائف الأولية للأمفيتامين والميثامفيتامين

١٠٣- شملت البلدان التي أبلغت في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مواد غير مدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولكنها استبينت باعتبارها استُخدمت في الصنع غير المشروع للأمفيتامين أو الميثامفيتامين المكسيك والعديد من البلدان الأوروبية (الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، هنغاريا).

١٠٤- ومن بين تلك المواد، كانت المادة المشار إليها أكثر من غيرها في عام ٢٠١٤ هي البنزالديهايد، وهي سليفة أولية للأمفيتامين والميثامفيتامين، وإن بقيت الكميات صغيرة، حيث لم يتعدَّ إجماليها ١٢ كيلوغراماً في الاتحاد الروسي وألمانيا والدانمرك وهنغاريا. وكان البنزالديهايد يُضبط عادةً إلى جانب النتروإيثان في مختبرات الأمفيتامين السرية. وأبلغت إستونيا عن عملية وحيدة تنطوي على ضبط نحو ١٦ كيلوغراماً من مادة ١-فينيل-٢-نتروبروين، وهي نتاج تفاعل البنزالديهايد والنتروإيثان، في مختبر غير مشروع للأمفيتامين. وانطوت عملية منقّدة في أستراليا على ضبط كمية قياسية قدرها ١٠ أطنان من البنزالديهايد في السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤؛<sup>(٢٦)</sup>،<sup>(٢٧)</sup> بيد أنه لم تُفتح تفاصيل أخرى. وفي عام ٢٠١٥، أفادت النمسا عن طريق نظام "بيكس" بضبط ٢٧٠ لتراً من البنزالديهايد و ٢٥٠ لتراً من النتروإيثان في مختبر سري. وتثني الهيئة على الحكومات التي قدّمت تفاصيل في الاستمارة D عن المضبوطات من المواد غير المجدولة، وتودُّ أن تذكّر جميع الحكومات الأخرى بأن تقديم هذه المعلومات التزام بموجب الفقرة ١٢ (ب) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وهو بالغ الأهمية من أجل تحديد الاتجاهات الجديدة.

على الصعيدين الوطني والدولي يمكن أن يؤدي إلى معلومات قيمة تشير إلى الأنشطة غير المشروعة.

١٠١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، ضُبطت ٥ أطنان من سلائف غير محدّدة للمنشّطات الأمفيتامينية في مستودع في مقاطعة بوليكهاماكساي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بالقرب من حدود البلد مع فييت نام.

### ٣- استخدام المواد غير المجدولة والاتجاهات الأخرى في الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية

١٠٢- شهد الصنع غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية تنوعاً كبيراً في السنوات الأخيرة. وأصبحت سلائف المنشّطات الأمفيتامينية تشمل الآن مواد كيميائية متاحة في الأسواق (مثل البنزالديهايد والنتروإيثان والميثيلامين وطائفة من الكواشف)، إلى جانب عدد من الكيمياء غير المعتادة التي يمكن تجهيزها عند الطلب، بهدف التحايل على الضوابط القائمة (السلائف "الخوّرة"). وفي ضوء التغيّر المستمر والسريع في طائفة الكيمياء التي تُستخدم في صنع المخدّرات غير المشروع، تودُّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بأهمية تبادل المعلومات عن الكيمياء غير المجدولة، ومصادرها وأساليب عمل المتّجرين بها، والاستخدام الفعلي أو المشتبه به للمواد الكيميائية غير المجدولة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. وينبغي لعملية تبادل المعلومات أن تبدأ على الصعيد الوطني، عندما تتلقّى إحدى الشركات طلبية مربية وتبلّغ بها السلطات الوطنية المختصة؛ كما ينبغي تبادل هذه المعلومات على الصعيد الدولي لمنع المتّجرين من استغلال مواضع الضعف في أماكن أخرى. ويتيح نظام "بيكس" الفرصة للتعجيل بتبادل هذه المعلومات على الصعيد العالمي.

(٢٦) في أستراليا، تبدأ السنة المالية في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه من العالم التالي.

(٢٧) Australian Crime Commission, *Illicit Drug Data Report* (٢٧) 2013-14.

المادة ٢- برومو برويوفينون تُستخدم لتركيب الإيفيدرين بصورة غير مشروعة، حيث وُجد أن أكثر من ٥٠ في المائة من الميثامفيتامين البلوري في الأسواق غير المشروعة في ذلك البلد جرى تركيبها من تلك المادة. وبعد أن أُحضعت المادة ٢- برومو برويوفينون للمراقبة الوطنية في أيار/مايو ٢٠١٤، أُوقف نشاط عدد من المصانع والمشغّلين في الصين، وضُبط أكثر من ٢٠ طنّاً من هذه المادة. وفي عام ٢٠١٤، أُلقي القبض للمرة الأولى على شخص في الصين لصنعه الإيفيدرين الاصطناعي بصورة غير مشروعة.

١٠٨- وأبلغت السلطات الألمانية عن ضبطية قياسية من سليفة "محرّرة" غير مجدولة للميثامفيتامين: فقد تم ضبط ٢,٩ طن من هيدروكلوريد "الكلورو(سودو)إيفيدرين"<sup>(١٤)</sup> في مستودع في لايزيغ، ألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ولا تزال التحقيقات مستمرة ولكن ثبت أن المادة المضبوطة أنتجت خصيصاً بناءً على طلب المشتبه فيه الرئيسي في سويسرا وسُلمت إلى ألمانيا. وأبلغ عن ضبط ما مجموعه ٦٠٠ غرام من هذه المادة، من منشأ ألماني، في الجمهورية التشيكية، وأبلغ عن نحو ٤٠٠ غرام من هذه المادة من خلال نظام "بيكس" في نيوزيلندا. وتودُّ الهيئة أن تذكّر الحكومات بإمكانية تواصل المتّجرين مع أوساط الصناعة المشروعة من أجل التوليف المعدّل خصيصاً لمنتجات وسيطة غير مجدولة وبالخاصة إلى تنبيه أوساط الصناعة إلى تلك الإمكانية. وتتاح للسلطات الوطنية المختصة قائمة بالكيميائيات البديلة الرئيسية، بما في ذلك التعاريف الموسّعة ذات الصلة التي تشمل طائفة من المشتقات والمواد ذات الصلة كيميائياً، وذلك في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة، باعتبارها جزءاً من حزمة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف، في موقع الهيئة الشبكي الآمن.

١٠٩- ويُعدُّ الميثيلامين (المونوميثيلامين) إحدى الكيميائيات اللازمة لا لصنع الميثامفيتامين فحسب، وإنما أيضاً لصنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعديد من المؤثرات النفسانية الجديدة. وأبلغت السلطات المعنية في

١٠٥- وأبلغت المكسيك عن مضبوطات بلغت نحو ٦٣ طنّاً من الإيثيل فينيل أسيتات، وهو أحد إسترات حمض فينيل الخلل: حيث عُثر على ٥٨,٥ طنّاً من هذه المادة على متن شاحنة، وعُثر على نحو ٤ أطنان متروكة على أحد الشواطئ. وفي استمرار لاتجاه لوحظ خلال السنة السابقة، لم يتم أيّ من الضبطيات على الحدود الدولية، مما يوحي بأنّ التدابير الرقابية المعمول بها في المكسيك وفي البلدان التي كانت سابقاً منشأ الشحنات من تلك المادة، تحقّق الأثر المرجو. وإضافة إلى ذلك، أفادت السلطات المكسيكية بأنّها ضبطت في مختبرات سرية كميات متفاوتة من السلائف الأولية الأخرى للفينيل بروبانون، بما في ذلك سيانيد البنزويل و٢-فينيل أسيتاميد وكحول إيثيل الفينيل. ويخضع معظم هذه الكيميائيات، وهي مشتقات من حمض فينيل الخلل، للمراقبة الوطنية في المكسيك منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٠٦- وكما في الأعوام الخمسة الماضية، أبلغت المكسيك أيضاً عن مضبوطات من حمض الطرطير (أو الطرطريك). وفي عام ٢٠١٤، ضُبط أكثر من ٢,٨ طن من هذه المادة في مختبرات سرية لصنع الميثامفيتامين في المكسيك، وهو ما يمثل استمراراً للاتجاه التنازلي من مستوى الذروة الذي بلغته في عام ٢٠١١. ويُستخدم حمض الطرطير في إثراء الشكل الأقوى من أشكال الميثامفيتامين المصنّع باستخدام الأساليب القائمة على الفينيل بروبانون، بما يحقّق مستويات قوة مفعول مماثلة لمستويات قوة مفعول الميثامفيتامين المصنّع من الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين أو أعلى منها، رهنا بمستوى تطوّر المختبر.

١٠٧- واستجابة لتشديد الضوابط الرقابية على السلائف، بما في ذلك الرقابة على المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين (في عام ٢٠١٢) وعلى مواد نبات الإيفيدرا (في عام ٢٠١٣)، تواصل الصين تحديد استخدام الكيميائيات غير المجدولة في صنع المخدّرات غير المشروعة.<sup>(٢٨)</sup> وعلى وجه الخصوص، من الواضح الآن أنّ

National Narcotics Control Commission of China, Annual (٢٨)  
Report on Drug Control in China 2015 (Beijing, 2015)

كلوريد الثيونيل في الصين نحو ١٨,٥ طنًا في عام ٢٠١٤، مقارنة بـ ١٤ طنًا في عام ٢٠١٣. وأبلغت تايلند عن ضبط كميات من سيانيد الصوديوم بلغت ٥,٥ أطنان عند حدودها مع ميانمار، ويُفترض أن المادة كانت موجهة للاستخدام في صنع الميثامفيتامين غير المشروع؛ ولم تُقدّم تفاصيل أخرى، بما في ذلك معلومات عن منشأ المضبوطات من سيانيد الصوديوم.

١١٣- وهناك مضبوطات كبيرة من الكيمياءيات غير المجدولة ذات الصلة بالطريقة القائمة على الفينيل بروبانون في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين والمعروفة باسم طريقة "لويكارت" أبلغت عنها هولندا (١٧,٧ طنًا من الفورماميد و ٤.٠٠٠ لتر من حمض الفورميك)، وبيرو (نحو ٤٨ طنًا من حمض الفورميك)، وبولندا (١٣ كيلوغراماً من الفورماميد و ٦٠ كيلوغراماً من حمض الفورميك، و كيلوغرام واحد من فورمات الأمونيوم). وأبلغ العديد من البلدان عن مضبوطات من مواد كيميائية غير مجدولة مستخدمة في تعديلات لأساليب صنع الميثامفيتامين قائمة على استخدام الإيفيدرينات، حيث أبلغت الجمهورية التشيكية عن أكبر كميات (٤,١ أطنان من اليود و ٧٤٠ كيلوغراماً من الفوسفور الأحمر)، تليها الفلبين (٢٠٠ كيلوغرام من اليود ونحو ٤٠٠ كيلوغرام من الفوسفور الأحمر)؛ وفي جميع البلدان المبلّغة الأخرى مجتمعة، كانت المضبوطات من اليود، وكذلك الفوسفور الأحمر، أقل من ٢٠ كيلوغراماً.

١١٤- واستعرضت السلطات في نيوزيلندا أسلوب عمل من يقومون بصنع الميثامفيتامين غير المشروع، وخلصت إلى أنهم يحصلون على سلائف أخرى غير مجدولة ولكنها أساسية، بما في ذلك الحمض تحت الفوسفوري واليود ويوديد البوتاسيوم ويودات البوتاسيوم، من خلال طائفة من الأساليب من قبيل الشراء من الموردّين الشرعيين داخل البلد، والسرقة من منشآت الموردّين أو من الشاحنات العابرة، والشراء المباشر (عن طريق الإنترنت في أحيان كثيرة) من البائعين الدوليين.

خمسة بلدان (ألمانيا وماليزيا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة) في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن حوادث تنطوي على الميثيلامين. وعُثر على المضبوطات من هذه المادة في ماليزيا (٢٢,٥ لتراً) والمكسيك (أكثر من ٣٧٠٠ لتر) في مختبرات سرية لصنع الميثامفيتامين؛ ولم تُقدّم معلومات عن موقع الضبط في الولايات المتحدة. وزادت المضبوطات من هذه المادة في هولندا على ٩٥٠٠ لتر، ونُفذت الضبطيات في ثلاثة مختبرات سرية غير محدّدة؛ ومثّلت الضبطيات المفاد بها في الاستمارة D عموماً تأكيداً للمعلومات المقدّمة في الوقت الحقيقي من خلال نظام "بيكس" في عام ٢٠١٤.

١١٠- وأبلغت ألمانيا عن ثلاث محاولات قام بها المتجرون للحصول على ما مجموعه ٣٢,١ طنًا من الميثيلامين. وفي حالتين، سعت شركتان في بلجيكا وهولندا إلى الحصول على مادة الميثيلامين في ألمانيا؛ وحيث إنّ الاستخدام النهائي كان مريباً أو غير مبين، رُفضت كلتا الشحنتين، وأخطرت السلطات في بلديّ المقصد. وانطوت الحادثة الثالثة على محاولة سرقة لهذه المادة.

١١١- كما استمرت ضبطيات الميثيلامين خلال عام ٢٠١٥، حيث أبلغت هولندا وحدها من خلال نظام "بيكس" عن ١٠ حوادث ضُبط فيها ما يزيد على ٦٥٠٠ لتر من هذه المادة. وفي أحد المختبرات، ضُبط أكثر من ٦٠ طنًا من الكيمياءيات. وكان الميثيلامين موضوع العملية المشار إليها باسم Operation MMA (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

١١٢- وأبلغ عدد من البلدان في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من مواد كيميائية أخرى غير مجدولة ضرورية لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة. وأبلغت السلطات الصينية عن مضبوطات من كلوريد الثيونيل، وهو مادة كيميائية مطلوبة لصنع الميثامفيتامين من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين باستخدام طريقة شائعة في جنوب شرق آسيا؛ وبلغت مضبوطات

ديوكسي) فينيل أسيتونيتريل هي معادل سيانيد البنزويل فيما يخص "الإكستاسي".

١١٨- وتواصل ضبط مشتقات المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض الغليسيديك في عام ٢٠١٥. وانطوت إحدى الضبطيات في ميناء كونستانتا الروماني على شحنة من طن واحد من ملح صوديوم المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل حمض الغليسيديك، أُبلغ عنها عبر نظام "بيكس". وكان منشأ الشحنة الصين ووجهتها هولندا.

١١٩- وفي ضوء تنوع السلائف "المخورة" غير المجدولة التي تواجهها السلطات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون، تودُّ الهيئة مجدداً أن تلفت الانتباه إلى التحديات التي قد تطرحها بعض المشتقات الكيميائية الجديدة أمام المختبرات الجنائية فيما يتعلق بتحديد ماهية تلك السلائف. فعلى سبيل المثال، قد يدل الإنتاج غير المقصود لآثار تحليلية أثناء التحليل المختبري على وجود سليفة أولية خاضعة للمراقبة مثل الفينيل بروبانول أو الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول في حين أن العينة الخللة في الواقع هي ملح صوديوم لمشتق حمض الغليسيديك.

## باء- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين

### ١- برمنغنات البوتاسيوم

١٢٠- برمنغنات البوتاسيوم عامل مؤكسد يُستخدم في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. وتوجد حاجة لما لا يقل عن نحو ١٤٥ طناً من هذه المادة سنوياً لصنع الكوكايين غير المشروع في البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا.<sup>(٢٩)</sup> وفي حين أن هذه البلدان لا تمثل سوى نسبة

١١٥- واستمر الإبلاغ عن مضبوطات من مجموعة متنوعة من سلائف أولية غير مجدولة للأمفيتامين والميثامفيتامين عن طريق نظام "بيكس" في عام ٢٠١٥. وقد عُثر عليها عادة في مختبرات غير مشروعة، في هولندا في كثير من الأحيان. وانطوت إحدى الضبطيات في هولندا على ٩٥ كيلوغراماً من أملاح صوديوم الفينيل بروبانول حمض الغليسيديك، وهي سليفة أولية استبينت لأول مرة في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٢ يمكن تحويلها إلى الفينيل بروبانول بنسبة فعلية تبلغ نحو ٢ إلى ١.

## (ب) السلائف الأولية للمادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) والمخدرات من نوع "الإكستاسي" المتصلة بها

١١٦- ضُبط إستر ميثيل وملح صوديوم المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيديات في أوروبا في عام ٢٠١٤، فيما يُعدُّ استمراراً لاتجاه بدأ في عام ٢٠١٠. وأبلغت عن المضبوطات من ملح الصوديوم بلجيكا (١،٧٤ طن)، وهولندا (٢،٨ طن) وإسبانيا (١ طن)؛ ولم يحدّد نوع المشتق في المضبوطات في ألمانيا (١،٢٥ طن) ورومانيا (أقل من كيلوغرام واحد). وفي الحالات التي قُدِّمت فيها معلومات عن منشأ المادة غير المجدولة المضبوطة أو وجهتها المقصودة، أُشير إلى الصين باعتبارها بلد المنشأ وإلى هولندا باعتبارها بلد الوجهة المقصودة.

١١٧- وأبلغت ألمانيا أيضاً عن ضبط كمية صغيرة من المادة ٤،٣- (ميثيلين ديوكسي) فينيل أسيتونيتريل، التي يمكن أن تُستخدم في توليف الميثيلين ديوكسي فينيل بروبانول، وهو مادة تُستعمل في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عامة باسم "إكستاسي")، شأنها شأن سيانيد البنزويل الذي يمكن أن يُستخدم في توليف الفينيل بروبانول، وهو مادة تُستعمل في صنع الأمفيتامين أو الميثامفيتامين؛ ومن ثم فإن المادة ٤،٣-ميثيلين

(٢٩) يستند هذا الرقم إلى متوسط التقديرات المنخفضة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الصنع المحتمل للكوكايين النقي بنسبة ١٠٠ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، التي نُشرت في تقرير

التنظيمية الاتحادية بشأن الكيمياءويات ذات الصلة بصنع الكوكايين على توافر الكوكايين في الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٦. وأظهرت نتائج الدراسة، التي تتفق مع النتائج التي توصلت إليها أبحاث مماثلة بشأن الميثامفيتامين والهروين، أن مراقبة السلائف هي أول سياسة يكون لها ذلك الأثر الواضح الأوسع على نطاق المخدرات غير المشروعة الرئيسية.<sup>(٣٠)</sup>

### الاتجار

١٢٤- في عام ٢٠١٤، كما هو الحال في السنوات السابقة، جرت في كولومبيا أكبر الضبطيات العالمية من برمنغات البوتاسيوم حيث ضبط أكثر من ١٦٦ طنًا من هذه المادة، وهي أكبر كمية تُضبط في ست سنوات. وأبلغ أحد عشر بلدًا آخر في الاستمارة D عن مضبوطات من برمنغات البوتاسيوم في عام ٢٠١٤ بلغ مجموعها ٧,٥ أطنان؛ وأبلغت عن مضبوطات تزيد على طن واحد بـ (٢,٧ طن)، والصين (٢,١ طن)، وبوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) (١,٥ طن)، وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) (١,١٢ طن) في حالتين تنطويان على مخبرات غير مشروعة). كما أُبلغ عن مضبوطات من برمنغات البوتاسيوم عن طريق نظام "بيكس" في عام ٢٠١٥.

١٢٥- وجرى نحو ٩٩ في المائة من الضبطيات العالمية من برمنغات البوتاسيوم في بلدان في أمريكا الجنوبية، بما في ذلك البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا (بوليفيا (دولة- المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا). ولم تشمل المضبوطات التي أُبلغت عنها كولومبيا مضبوطات من برمنغات البوتاسيوم في شكل محاليل، حيث إن درجات التركيز عادة ما تكون غير معروفة. وأشارت السلطات في إكوادور وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وكولومبيا إلى أن بلدانها كانت منشأ المادة، وهو ما يمثل

محدودة جدًا من التجارة الدولية المشروعة ببرمنغات البوتاسيوم، فإنها لا تزال تبلغ عن نسبة كبيرة نسبيًا من المضبوطات العالمية من برمنغات البوتاسيوم. وفي ظل غياب أي عمليات تسريب مهمة في الآونة الأخيرة لبرمنغات البوتاسيوم من التجارة الدولية المشروعة وغير ذلك من المؤشرات التي توحي بأن الكوكايين لا يزال يؤكسد بدرجة عالية، يبدو أن برمنغات البوتاسيوم المستخدم في صنع الكوكايين غير المشروع يُسرب أساساً من قنوات التوزيع المحلية إلى القنوات غير المشروعة أو يُصنع بصورة غير مشروعة.

### التجارة المشروعة

١٢١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت السلطات في ٣١ بلدًا مصدرًا نظيراتها في ١٢٥ بلدًا مستوردًا مخطط لتصدير ١٣٥٧ شحنة من برمنغات البوتاسيوم زاد مجموعها على ٢٥٥٠٠ طن؛ وكادت الأرقام المناظرة في السنوات السابقة تكون نفسها. وعلى غرار السنوات السابقة، فإن البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا - أي بوليفيا (دول- المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا - مثلت أقل من ١ في المائة من جميع الواردات من برمنغات البوتاسيوم التي أرسلت إشعارات بصدها عبر نظام "بن أونلاين".

١٢٢- وكانت إسبانيا هي البلد الوحيد الذي أُبلغ في الاستمارة D عن شحنات موقوفة من برمنغات البوتاسيوم بلغ مجموعها ١٨ شحنة من هذه المادة، بوزن مقداره نحو ٢٦ طنًا، موجهة إلى بلدان مقصد مختلفة. ويبدو أن العديد من تلك الشحنات أوقفت لأسباب إدارية.

١٢٣- وقد تبين الأثر البارز لمراقبة الكيمياءويات على توافر الكوكايين في دراسة أجريت مؤخرًا حول أثر اللوائح

المخدرات العالمي ٢٠١٥ (المرفق الأول)، والكميات التقريبية من برمنغات البوتاسيوم اللازمة (انظر المرفق الرابع بهذا التقرير). ويلاحظ أن إنتاج هيدروكلوريد الكوكايين المحتمل في كولومبيا زاد بنسبة نحو ٥٢ في المائة في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣ UNODC and Government of Colombia, *Colombia: Coca* ) (Cultivation Survey 2014 (Bogota, July 2015), p. 11.

James K. Cunningham, et al. , "US federal cocaine essential (٣٠) ('precursor') chemical regulation impacts on US cocaine availability: an intervention time-series analysis with temporal replication", *Addiction*, vol.110 (2015), pp.805-820

الدولية (ولكنها تخضع في كثير من الأحيان للمراقبة الوطنية في البلدان المعنية) تُستخدم في صنع المخدّرات غير المشروع منذ سنوات عدة، وقد حُلَّت جزئياً محلّ بعض الكيماويات الخاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصاً المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وعلاوة على ذلك، أدّى تحسين تقنيات المعالجة، وخصوصاً فيما يتعلق بصنع الكوكاين غير المشروع وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام، إلى انخفاض الاحتياجات من الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني. ومن أجل تحسين المعرفة بالكيماويات المستخدمة ومصادرها، تشجّع الهيئة الحكومات على استخدام الاستمارة D للإبلاغ عن تفاصيل المضبوطات من مختلف المواد البديلة (المجدولة وغير المجدولة) ووصف الروابط بينها.

١٢٨- وأبلغت السلطات في البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا وبلدان أخرى في أمريكا الجنوبية، إلى جانب السلطات الإسبانية، عن كميات كبيرة من تلك الكيماويات في الاستمارة D لعام ٢٠١٤. وفي معظم الحالات، أُفيد بأنه تم الحصول على تلك الكيماويات من المصادر المحلية. فعلى سبيل المثال، ضبطت كولومبيا في نحو ٧٠٠ حادث أكثر من ٣٠٠٠ طن من اليوريا، وهي مادة تُستخدم في الصنع غير المشروع للأمونيا و/أو كسماد في زراعة شجيرة الكوكا.<sup>(٣١)</sup> كما أُبلغت عن ضبط ما يزيد على طن واحد من اليوريا في عام ٢٠١٤ سلطات بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) (٣،٢ أطنان)، وبيرو (١٢ طناً)، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٣٠ طناً).

١٢٩- وفي عام ٢٠١٤، أُبلغت كولومبيا أيضاً عن ضبط ما مجموعه ١٢٣ طناً من ثاني أكسيد المنغنيز في ١٠ مواقع لصنع برمنغنات البوتاسيوم غير المشروع، ونحو ٤,٥ أطنان من منغنات البوتاسيوم في ١٣ موقعاً لصنع برمنغنات البوتاسيوم غير المشروع. وفي جميع الحالات، أُفيد بأنّ المواد المضبوطة منشؤها كولومبيا. ويُذكر أنّ ثاني أكسيد المنغنيز ومنغنات البوتاسيوم غير مدرجين في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، ولكنهما مدرجان في القائمة الدولية (٣١) يمكن أن تُستخدم مادة اليوريا أيضاً في إنتاج المتفجّرات.

استمراراً للاتجاه العام في السنوات القليلة الماضية حيث تُستخدم مادة برمنغنات البوتاسيوم المسرّبة من قنوات التوزيع المحلية لإمداد التجهيز غير المشروع للكوكاين في أمريكا الجنوبية. كما واصلت السلطات الكولومبية تفكيك مختبرات لصنع برمنغنات البوتاسيوم بصورة غير مشروعة من مواد كيميائية غير خاضعة للمراقبة الدولية (انظر الفقرة ١٢٩ أدناه).


١٢٦- ولم تقدّم معلومات تثبت زيادة انتشار زراعة شجيرة الكوكا خارج البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا، خلافاً للوضع في عام ٢٠١٣ عندما اكتُشف موقع صغير لزراعة شجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة في بنما، وفي عام ٢٠١٤ عندما اكتُشف مواقع لزراعة شجيرة الكوكا بصورة غير مشروعة في المكسيك بالقرب من حدود ذلك البلد مع غواتيمالا. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ الهيئة تودُّ أن تجدد تحذيرها من إمكانية زراعة شجيرات الكوكا وانتشار صنع الكوكاين بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالسلائف ذات الصلة إلى بلدان لم تكن متأثرة في السابق بهذا النشاط غير المشروع والحاجة إلى معالجة هذه التطوّرات بصورة جماعية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## ٢- استخدام المواد غير المجدولة والاتجاهات الأخرى في مجال صنع الهيروين بصورة غير مشروعة

١٢٧- أُبلغت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية وفي مناطق أخرى عن مضبوطات من مجموعة متنوّعة من الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الدولية ولكنها تُستخدم في تجهيز الكوكاين أو تحسينه (بعد الاتجار به) أو غشّه. وتشمل تلك الكيماويات مذيبات تُستخدم في استخراج قاعدة الكوكاين من أوراق الكوكا وتحويل قاعدة الكوكاين إلى هيدروكلوريد الكوكاين، ومواد كيميائية مستخدمة في الصنع غير المشروع للسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية، ومواد كيميائية مستخدمة من أجل تحسين كفاءة تجهيز الكوكاين من خلال اختزال حجم الكيماويات اللازمة و/أو وقت التجهيز. ومن المعروف أنّ العديد من هذه الكيماويات البديلة غير الخاضعة للمراقبة



### الشكل الثالث- عدد المختبرات غير المشروعة التي تم تفكيكها في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، حسب نوع المختبر، ٢٠٠٤-٢٠١٤



المصدر: United Nations Office on Drugs and Crime and Plurinational State of Bolivia, *Estado Plurinacional de Bolivia: Monitoreo de Cultivos de Coca 2014 (2015)*

١٣٢- كما واصلت بلدان أمريكا اللاتينية الإبلاغ عن كميات كبيرة من مختلف المذيبات الخالية مثل خلات الإيثيل وولات البوتيل والأيسوبروبيل والمادة n-ولات البروبيل وكحول الأيسوبروبيل وميثيل أيسوبوتيل كيتون، ومن المعروف أن جميعها تستخدم على مدى سنوات عديدة في تجهيز الكوكايين غير المشروع كبدايل للمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتجسّد المذيبات الخاصة والكميات المبلغ عنها في الاستمارة D المواد المفضلة في صنع الكوكايين التي كثيراً ما ترتبط بمختلف فئات القائمين على هذا الصنع غير المشروع. ويمكن أن يُستخدم التحليل الجنائي لتحديد الفروق بين المذيبات المستخدمة في البلورة النهائية، وهو ما يساعد على استبانة الصلات بين عينات هيدروكلوريد الكوكايين

المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة لدى الهيئة ويخضعان للمراقبة الوطنية في كولومبيا. واستمرت الضبطيات من سلائف برمنغنات البوتاسيوم في كولومبيا في عام ٢٠١٥: ففي تموز/يوليه، ضُبطت ٣ أطنان من منغنيات البوتاسيوم في مختبر واحد غير مشروع؛ كما ضُبط في المختبر نفسه نحو ٣,٥ أطنان من برمنغنات البوتاسيوم.


١٣٠- وفي عام ٢٠١٤ أبلغت عن ضبطيات من الميتا ثاني كبريتيت الصوديوم، وهو عامل اختزال يُستخدم لضبط مستوى أكسدة قاعدة الكوكايين من مصادر مختلفة قبل مواصلة التجهيز، سلطات بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (١٦,٢ طناً)، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٨٦٠ كيلوغراماً)، وكولومبيا (٥٤ طناً). وشهدت الكميات التي ضبقتها السلطات البوليفية والكولومبية من هذه المادة زيادة مطردة خلال السنوات القليلة الماضية. كما أبلغ عن ضبط كميات صغيرة من تلك المادة في إكوادور (٢٠,٨ كيلوغراماً) وإسبانيا (٤ كيلوغرامات). وعادة ما كانت عمليات الضبط تجري في مختبرات غير مشروعة. وتواصلت الحوادث المتعلقة بالميتا ثاني كبريتيت الصوديوم في عام ٢٠١٥، حيث أبلغ عبر نظام "بيكس" عن ثلاثة حوادث في كولومبيا بما مجموعه ١٤٦٥ كيلوغراماً.

١٣١- وتمثّل مادة كيميائية أخرى مستخدمة لزيادة كفاءة تجهيز الكوكايين في كلوريد الكالسيوم، وهو عامل مجفّف للمذيبات يُستخدم في عملية تحويل الكوكايين إلى هيدروكلوريد الكوكايين؛ كما يُستخدم في إعادة تدوير المذيبات وإعادة استخدامها. وأبلغ عدد من البلدان على مر السنين عن ضبط كميات متفاوتة من كلوريد الكالسيوم في الاستمارة D. وفي عام ٢٠١٤، كانت هناك ضبطيات تنطوي على عدة أطنان من كلوريد الكالسيوم أبلغت عنها في الاستمارة D السلطات البوليفية (١٣ طناً) والسلطات الكولومبية (٢٨ طناً)؛ وأبلغت السلطات الإكوادورية والفنزويلية عن ضبط كميات صغيرة. ويتضح مدى إعادة تدوير المذيبات من البيانات الواردة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات (انظر الشكل الثالث).

الحالات التي قُدمت فيها معلومات حول منشأ مادة كيميائية مضبوطة، فإن المادة قد تم الحصول عليها من مصدر محلي؛ ولذلك تُشجّع الحكومات على اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي لتسريب الكيمياءات من قنوات التوزيع الداخلية.

١٣٦- كما استمر تقديم معلومات عن الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ عن طريق نظام "بيكس". وعلى مر السنين، ارتفعت نسبة الحوادث المبلّغ عنها بواسطة نظام "بيكس" والتي تشمل مواد مدرجة في الجدول الثاني (انظر الشكل الرابع)؛ ومن المرجح أن يكون ذلك مرتبطاً بالزيادة في عدد المختبرات غير المشروعة التي قُدمت بشأنها معلومات عبر نظام "بيكس".

**الشكل الرابع- نسبة الحوادث المبلّغ عنها عبر نظام الإخطار بحوادث السلائف والتي تشمل مواد مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أساس ربع سنوي، ٢٠١٢-٢٠١٥**



المضبوط وعلى تحديد اتجاهات المعالجة، ومن ثمّ يمكن أن يوفر معلومات قيّمة لفائدة السلطات الرقابية.

١٣٣- واستمر في عام ٢٠١٥ الإبلاغ عبر نظام "بيكس" عن حوادث تنطوي على مواد كيميائية غير مجدولة تُستخدم لتجهيز الكوكايين غير المشروع.

### جيم- الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تُستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

١٣٤- تلزم الأحماض والمذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ في المراحل المختلفة للصنع غير المشروع لجميع أنواع المخدرات تقريباً. وبالنظر إلى متوسط حجم عمليات التجهيز غير المشروع للهيروين والكوكايين مقارنة بمتوسط حجم عمليات الصنع غير المشروع للمخدرات الاصطناعية، فقد ضُبطت أكبر كميات من تلك الأحماض والمذيبات في البلدان التي يُعرف أنها تشهد صنع المخدرات النباتية.

١٣٥- وأبلغ ما مجموعه ٢٧ بلداً وإقليماً في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من المذيبات المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الأسيتون، إيتير الإيثيل، الميثيل إيثيل كيتون، التولوين). وكانت أكبر المضبوطات من تلك المذيبات هي تلك التي أبلغت عنها ميانمار (نحو ٢,٥ مليون لتر من التولوين) وكولومبيا (٤٦٠,٠٠٠ لتر من الأسيتون). كما أفادت ميانمار بأنها ضُبطت أكبر كمية من حمض الهيدروكلوريك (١,٦ مليون لتر) وحمض الكبريتيك (٦,٧ ملايين لتر)، تلتها المضبوطات من هذين الحمضين في الصين وفي البلدان المنتجة للكوكا. وأبلغ عن ضبط الأحماض المدرجة في الجدول الثاني في ٣١ بلداً وإقليماً في عام ٢٠١٤. وتشني الهيئة على الحكومات لتقديمها بيانات تفصيلية عن المضبوطات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وتلاحظ الهيئة أنّ في العديد من

## دال- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين

### ١- أنهيدريد الخل

١٣٧- أنهيدريد الخل هو المادة الرئيسية المستخدمة في صنع الهيروين على نحو غير مشروع. وهو ضروري أيضاً في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين أو الأمفيتامين في الحالات التي تكون فيها السليفة المباشرة، الفينيل بروبانون، مستخرجة على نحو غير مشروع من حمض فينيل الخل أو مشتقاته (انظر المرفق الرابع). وفي حين أن المضبوطات من أنهيدريد الخل في أفغانستان والبلدان المجاورة لها عادة ما ترتبط بمحاولات صنع الهيروين بصورة غير مشروعة، فإن المضبوطات من هذه المادة في المكسيك والبلدان المجاورة عادة ما كانت ترتبط إلى حد كبير باستخدام مشتقات حمض فينيل الخل في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. ومع ذلك، يمكن عزوها أيضاً إلى صنع الهيروين غير المشروع، حيث ما زالت المكسيك مصدراً للهيروين في القارة الأمريكية ولا تزال التقديرات بشأن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في المكسيك مرتفعة.

١٣٨- وعلى الرغم من أن ميانمار هي البلد الذي توجد فيه ثاني أكبر مساحة إجمالية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وثاني أكبر إنتاج محتمل من الأفيون، ما زال هناك نقص في المعلومات التي يقدمها ذلك البلد وغيره من البلدان في شرق وجنوب شرق آسيا عن عمليات ضبط أنهيدريد الخل وغيره من الكيماويات اللازمة لمعالجة الأفيون للحصول على المورفين ومن ثم الهيروين.

### التجارة المشروعة

١٣٩- ما زال أنهيدريد الخل واحداً من أكثر المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ متاجرةً بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدمت السلطات في ٢٥ بلداً وإقليماً مصدراً نظام "بن أونلاين" لتقديم أكثر من ١٤٩٣ إشعاراً سابقاً للتصدير بشأن

التجارة الدولية بأهيدريد الخل.<sup>(٣٢)</sup> وكانت الشحنات من أهيدريد الخل موجهة إلى ٨٦ بلداً وإقليماً مستورداً بكمية إجمالية قدرها ٣٥٢ مليون لتر من المادة.

١٤٠- ويشبه الوضع فيما يتعلق بتسريب أهيدريد الخل الوضع فيما يتعلق بتسريب برمنغنات البوتاسيوم، إذ لم ترد معلومات عن عمليات تسريب لأهيدريد الخل من التجارة الدولية في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فقد أكدت عملية "عين النسر"، التي اضطلعت بها فرقة العمل المعنية بالسلائف التابعة للهيئة في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤، أن تدابير المراقبة المطبقة على التجارة الداخلية بأهيدريد الخل وتوزيعه واستخدامه النهائي متخلفة عن تلك المطبقة في التجارة الدولية.


١٤١- واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير محاولات تسريب أهيدريد الخل من التجارة الدولية، وإن كانت تلك المحاولات قليلة نسبياً. وكانت هناك محاولتان فاشلتان لشركة واقعة في إقليم كردستان العراق للحصول على أهيدريد الخل عن طريق وسطاء في إسبانيا. وأبلغت السلطات الوطنية المختصة في العراق السلطات الإسبانية بأن الشركة المعنية غير مأذون لها باستيراد المادة ومن ثم أوقفت السلطات الإسبانية الشحنات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعترضت السلطات في باكستان من خلال نظام "بن أونلاين" على شحنة من ٣٧٠٠ لتر من أهيدريد الخل من الصين. وكشفت التحقيقات عن أن الشركة غير مقيمة في العنوان المقدم؛ ولا تزال التحقيقات جارية.

١٤٢- وكانت الهيئة قد أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية وعدم اتساق المعلومات بشأن حجم وأنماط صنع أهيدريد الخل والتجارة فيه بصورة مشروعة، وهي لا تزال تعتقد أن المعاملات المحلية التي تنطوي على هذه المادة لا تُرصد رصدًا كافياً في العديد من البلدان. ومن ثم، تشجّع الهيئة الحكومات على النظر في تسجيل جميع الشركات التي تشارك بأي شكل في صنع أهيدريد الخل

(٣٢) لا يشمل ذلك التجارة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

بأهدير يد الخل عبر الحدود الأفغانية منخفض. وتقدر السلطات الأفغانية بأن أقل من نصف جميع الضبطيات من أهدير يد الخل في أفغانستان تقع على الحدود، في حين أن معظم الضبطيات تقع في المناطق الداخلية عندما تُنقل المادة من المستودعات المؤقتة إلى مواقع صنع الهيروين غير المشروع. وتشير الاستخبارات إلى أن المتجرين يستخدمون ذلك التخزين المؤقت لأهدير يد الخل للالتفاف على عمليات المراقبة التي تقوم بها السلطات الوطنية لإنفاذ القانون.

### الشكل الخامس- المضبوطات من أهدير يد الخل التي أبلغت عنها أفغانستان وبلدان أخرى في غرب آسيا في الاستمارة D، ٢٠٠٦-٢٠١٤



١٤٦- وللتصدي لمشكلة انخفاض معدلات اعتراض السلائف المتجر بها، أطلقت سلطات إنفاذ القانون في أفغانستان عمليتين خاصتين في عام ٢٠١٥ ركزتا على استبانة وتعطيل النقل الداخلي للسلائف المهربة وتحليل البيانات بشأن التجارة المشروعة من البلدان المحددة في الماضي بوصفها مصادر لأهدير يد الخل المسرب. وعلاوة

أو المتاجرة به أو توزيعه أو استخدامه كمنتج نهائي. وتوّد الهيئة مجدداً أن تشجّع حكومات البلدان التي يُصنّع فيها أهدير يد الخل وغيره من المواد المجدولة على أن تبلغ عن التفاصيل الدقيقة والكاملة والحديثة لذلك الصنع وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥.

### الاجتار


١٤٣- من بين البلدان والأقاليم الثلاثة عشر التي أبلغت عن ضبطيات من أهدير يد الخل في الاستمارة D لعام ٢٠١٤، لم تبلغ سوى أفغانستان والصين والمكسيك عن ضبط أكثر من ١٠٠٠ لتر من تلك المادة.

١٤٤- ويكاد إجمالي حجم المضبوطات من أهدير يد الخل في أفغانستان في عام ٢٠١٤، وهو نحو ٧٧٥٠ لتراً، يعادل نصف الكمية المبلغ عنها في عام ٢٠١٣، وهو ما يُعدّ استمراراً لاتجاه متراجع بنسبة سنوية قدرها ٥٠ في المائة بدأت في عام ٢٠١١ عندما كان إجمالي الكمية المضبوطة نحو ٦٨٠٠٠ لتر (انظر الشكل الخامس). وقد أُتسم الإبلاغ عن المضبوطات من أهدير يد الخل في البلدان المجاورة لأفغانستان بالانخفاض عادة، باستثناء حالات معدودة. ولم تبلغ أوزبكستان أو تركمانستان أو طاجيكستان في الاستمارة D عن أيّ مضبوطات من أهدير يد الخل منذ عام ٢٠٠٠، بينما أسفر التعاون بين حكومي الصين وإيران (جمهورية-الإسلامية) عن ضبط كميات كبيرة من هذه المادة في عام ٢٠١٣ على يد السلطات الصينية (٩٥٠٠٠ لتر) والسلطات الإيرانية (١٦٥٠٠ لتر).

١٤٥- وفقاً للبيانات التي قدّمتها أفغانستان في الاستمارة D للسنوات ٢٠١١-٢٠١٤، هُرّب أهدير يد الخل إلى ذلك البلد عن طريق جمهورية إيران الإسلامية في أكثر من ٨٥ في المائة من حالات الاجتار عبر الحدود المشتملة على هذه المادة، وعن طريق باكستان في النسبة المتبقية البالغة ١٥ في المائة من تلك الحالات. ولكن معدّل كشف الاجتار

على ٦٠٠ ٢٢ لتر؛ ولم تقدّم معلومات حول سياق تلك الضبطيات.

### الشكل السادس- سعر أنهيدريد الخل في السوق السوداء في أفغانستان، ٢٠٠٦-٢٠١٥



ملحوظة: تمثّل القيم المتوسط غير المرجح لجميع العينات. وتمثّل أعمدة حد الخطأ متوسط النطاق السعري في السوق غير المشروعة على أساس الجودة المتصورة لأنهيدريد الخل في العينات التي تم جمعها والإبلاغ عنها منذ بداية آذار/مارس ٢٠١٢.

(أ) بيانات عام ٢٠١٢ للفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر.

(ب) بيانات عام ٢٠١٥ للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر.

١٤٩- وكانت هناك مضبوطات من أنهيدريد الخل يزيد مجموعها على ١٠٠ لتر أبلغت عنها في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ تركيا (٨٥٠ لتراً) وباكستان (١٨٥ لتراً) وإسبانيا (١١٠ لتراً). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن ١٢ حادثاً تنطوي على أنهيدريد الخل عبر نظام "بيكس"

على ذلك، وتمثّياً مع توصيات عملية "عين النسر"، استعرضت سلطات إنفاذ القانون في أفغانستان مؤشرات المخاطر التي تستخدمها السلطات الجمركية لتحديد حالات الاتجار بأنهيدريد الخل.

١٤٧- وفي عام ٢٠١٥، واصلت السلطات في أفغانستان الإبلاغ من خلال نظام "بيكس" عن المضبوطات من أنهيدريد الخل (زاد إجمالي الكمية المضبوطة على ١٥٠٠ لتر). كما واصلت الحكومة رصد أسعار السوق السوداء لأنهيدريد الخل. ورهنًا بالجودة المتصورة، فإنّ متوسط سعر أنهيدريد الخل في السوق غير المشروعة في البلد تراوح بين ١٤٠ و٣٤٧ دولاراً أمريكياً خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٥ - أي أعلى بقليل مما كان عليه في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، ولكنه يظلّ أدنى بكثير من مستواه في سنوات الذروة ٢٠٠٨-٢٠١٠ (انظر الشكل السادس). ولا تُعرف الأسباب الكامنة وراء هذا الانخفاض في أسعار السوق السوداء حيث إنّ البيانات الإحصائية لا تشير إلى أيّ ارتباط واضح بين الأسعار في أفغانستان وكميات أنهيدريد الخل المضبوطة على الصعيد الإقليمي (أي في غرب آسيا) أو على الصعيد القطري (أي في أفغانستان)؛ ومنذ عام ٢٠٠٦، مثّلت المضبوطات من أنهيدريد الخل في أفغانستان نحو ثلثي الحجم الإجمالي لأنهيدريد الخل المضبوط في غرب آسيا (انظر الشكل الخامس).

١٤٨- وأبلغت المكسيك في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من أنهيدريد الخل بكميات أكبر من تلك المضبوطة في أفغانستان؛ وفي المكسيك، من المعروف أنّ شحنات أنهيدريد الخل تغدّي صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع وإن كان صنع الهيروين على نحو غير مشروع هو أيضاً في ازدياد. وأبلغت المكسيك عن ضبط نحو ١٣ ٥٠٠ لتر من أنهيدريد الخل في عام ٢٠١٤، أي ضعف الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣ ولكنها لا تمثّل مع ذلك سوى ٢٠ في المائة من الكمية المضبوطة في عام ٢٠١١، عندما بلغت المضبوطات من هذه المادة ذروتها. وبلغت المضبوطات من أنهيدريد الخل في الصين ما يزيد

أفغانستان فحسب وإنما أيضاً في البلدان المجاورة وفي جميع أنحاء العالم؛ وفي الحالات التي تكون فيها تلك المعلومات متاحة، فإنها كثيراً ما تكون محدودة جداً، وتفتقر إلى أيّ تفاصيل يمكن اتخاذ إجراءات على أساسها. ولذلك، فإنّ الهيئة تشجع جميع الحكومات على أن تبذل قصارى جهدها لتحديد أساليب عمل الجهات الضالعة في الاتجار بأهيدريد الخل، وأن تبليغ من خلال القنوات القائمة عن أيّ تفاصيل ذات صلة (بما في ذلك معلومات عن مصادر تلك المادة). ولدى القيام بذلك، ينبغي للحكومات أن تنظر في الإبلاغ عن التغييرات المحتملة في دروب الاتجار وأساليب الإخفاء وأساليب العمل واتجاهات الاتجار، إلى جانب الانتقال المحتمل لمختبرات الهيروين غير المشروعة إلى مواقع غير مشتبته بها في السابق (استبينت هذه المختبرات، على سبيل المثال، في إسبانيا في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤).

## ٢- استخدام المواد غير المجدولة والاتجاهات الأخرى في مجال صنع الهيروين بصورة غير مشروعة

١٥٢- المادتان الكيميائيتان غير المجدولتين الأكثر ارتباطاً بتجهيز الهيروين غير المشروع هما كلوريد الأمونيوم، المستخدم عادة في استخراج المورفين من الأفيون، وحمض الخليك الجليدي، الذي اشْتبه لزمّن طويل في استخدامه: (أ) كحمولة واجهة لإخفاء تهريب أهيدريد الخل؛ و(ب) في أستلة المورفين إلى الهيروين، ربما مع الخلط بأهيدريد الخل. ولا تخضع المادتان الكيميائيتان للمراقبة الدولية ولكنهما مدرجتان في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة، ووفقاً للمعلومات المتاحة للهيئة، فإنهما تخضعان للمراقبة الوطنية في عدد من البلدان والأقاليم (٢١) بلداً وإقليمياً في حالة حمض الخليك الجليدي و ٨ بلدان وأقاليم في حالة كلوريد الأمونيوم).

(وإن كان بعض تلك الحوادث يرتبط بمضبوطات من هذه المادة قد تكون أدرجت بالفعل ضمن المجاميع الكلية المبلّغ عنها في الاستمارة (D)).

١٥٠- واستمر ضبط أهيدريد الخل في عام ٢٠١٥. وأبلغت السلطات في هولندا الهيئة عن سرقة شاحنة تنقل ١٨٠٠٠ لتر من أهيدريد الخل إلى شركة يقع مقرها في ذلك البلد؛ وعلى الرغم من أن التحقيق في السرقة أدّى إلى العثور على الشاحنة المسروقة، لم يُعثَر على أهيدريد الخل الذي كانت الشاحنة تنقله. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، ضبطت السلطات النمساوية ٢,٢ طن من أهيدريد الخل؛ وكانت ظروف الضبط، بما فيها أسلوب العمل والبلدان المعنية، مشابهة لحالات تسريب أخرى جرى التحقيق فيها في الاتحاد الأوروبي قبل عدة سنوات. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات في البلدان المعنية، كان منشأ المادة المضبوطة شركة مشروعة في الجمهورية التشيكية، وكانت الشحنة موجهة إلى سلوفينيا؛ ولا تزال التحقيقات جارية. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٥، بيّنت إدارة الجمارك الإيرانية أنّ السلطات الجمركية الإيرانية أجرت عمليتي ضبط لأهيدريد الخل بلغ مجموع المضبوطات فيهما أكثر من ٢٨ طناً كانت مخفية في حاويات نقل. وأبلغت باكستان من خلال نظام "بيكس" عن أربع ضبطيات من أهيدريد الخل في عام ٢٠١٥ تجاوز حجم المضبوطات فيها ٥٠٠٠ لتر.

١٥١- وكانت الهيئة قد لاحظت سابقاً عدم توفّر المعلومات بشأن مصادر الكيمياويات التي تغذي صنع الهيروين غير المشروع في أفغانستان. وينطبق الأمر نفسه على مناطق أخرى متضررة من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وصنع الهيروين غير المشروع. وعلى العموم، فإنّ المعلومات قليلة أو معدومة عن الحوادث (المضبوطات والتسريبات ومحاولات التسريب والشحنات الموقوفة) واتجاهات الاتجار المتعلقة بأهيدريد الخل، لا في

وآب/أغسطس ٢٠١٤ دون الحصول على الإذن اللازم. والتحقيقات جارية بشأن هذه الحالة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تعاونت السلطات في سورينام وسوازيلاند وهولندا فيما بينها ومع الهيئة من أجل منع المتجررين من إساءة استخدام شركة في سورينام من أجل تسريب قلويدات الإيرغوت. ولئن بدا أنّ ثمة شحنتين مقدار كل منهما كيلوغرام واحد قد سُربتا، فإنّ الطلبات المعروفة الأخرى التي يتجاوز وزنها ٨ كيلوغرامات على مدى سنتين لن تُسَلَّم، وذلك نتيجة لتعاون السلطات المعنية. وتدرك الهيئة أيضاً وجود محاولات للحصول على الكيمياويات من بلدان مصدّرة أخرى، ولذا فإنّها تدعو جميع الحكومات إلى توخي الحذر فيما يتعلق بطلبات وشحنات قلويدات الإيرغوت.

### الاتجار

١٥٦ - تفيد المعلومات المتاحة بأنّ ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك قد يكون في طريقه إلى العودة، وأنه مرتبط بالدور المتزايد للإنترنت في توريد المخدّرات، وضبط كميات متزايدة من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك في عدة مناطق. ومع ذلك، فإنّ المعلومات محدودة عن السلائف والأساليب المستخدمة فعلاً لصنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك. وبالنظر أيضاً إلى قوة مفعول ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك، الذي تقاس جرعاته بالواحد على مليون من الغرام، فإنّ كميات صغيرة جداً من السلائف الكيميائية تلزم لصنع كمية كبيرة من المخدّر. وليس من المستغرب أنّ من النادر جداً أن يتجاوز إجمالي المضبوطات السنوية من السلائف الكيميائية لثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك المبلغ عنها في الاستمارة D المائي غرام. وهناك ثلاثة بلدان فقط أبلغت في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن مضبوطات من الإيرغوتامين أو الإيرغومترين أو حمض الليسرجيك؛ وكانت المضبوطات المبلغ عنها أقل من ٦٠ غراما.

١٥٣ - وأبلغت أربعة بلدان عن مضبوطات من كلوريد الأمونيوم في الاستمارة D لعام ٢٠١٤، فقد أبلغت أفغانستان عن أكبر مضبوطات (١٩,٣ طناً)، وتلتها تايلند (٦٠٠ كيلوغرام) وبيرو والمكسيك (أقل من ١٠٠ كيلوغرام لكل منهما). وهناك مضبوطات من أنهيدريد الخل أبلغت عنها (بالترتيب التنازلي للكميات المضبوطة) البرازيل والمكسيك وبيرو والأرجنتين؛ ومع ذلك، لم ترد إشارة محددة إلى صنع الهيروين غير المشروع فيما يخص أيّاً من المضبوطات المبلغ عنها من أنهيدريد الخل. وتود الهيئة أن تعرب عن تقديرها لتقديم المعلومات عن المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتشجع جميع الحكومات على أن تقدم في الاستمارة D معلومات كاملة وشاملة عن تلك المواد (على وجه الخصوص الاستخدام المقصود أو المشتبه به لتلك المواد ومصادرها)، بهدف تحديد الاتجاهات ومنع تسريب تلك المواد على الصعيد العالمي.

## هاء- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية الأخرى

### ١ - قلويدات الإيرغوت وحمض الليسرجيك

#### التجارة المشروعة

١٥٤ - تُستخدم قلويدات الإيرغوت (الإيرغومترين والإيرغوتامين وأملاحهما) في علاج الشقيقة، وبوصفها مُعجّلاً للولادة في عمليات التوليد، ولكن حجم التجارة الدولية بهذه المواد محدود نسبياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل ١٧ بلداً إشعارات سابقة للتصدير إلى ٤٨ بلداً مستورداً فيما يخص ٣٣٥ عملية تصدير لقلويدات الإيرغوت يبلغ مجموعها نحو ١٣٤٠ كيلوغراما. وكانت هناك شحنة واحدة من حمض الليسرجيك.

١٥٥ - وأبلغت السلطات الهولندية الهيئة بتسريب كميات كبيرة من قلويدات الإيرغوت من الجمهورية التشيكية إلى جهة مشغلة في هولندا في الفترة الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر

مسحوق "ماندراكس" لجعله في شكل أقراص ولا تولف الميثاكوالون من مواد كيميائية ابتدائية.

## ٢- ن-حمض أسيتيل الأترانيل وحمض الأترانيل

### التجارة المشروعة

١٥٧- ن-حمض أسيتيل الأترانيل وحمض الأترانيل سليفتان تُستخدمان في الصنع غير المشروع للميثاكوالون، وهو عقار مهدئ منوم يُعرف عموماً باسم "كوالود" (quaalude) أو "ماندراكس" (وهما اسمان تجاريان سابقان لمستحضرين صيدلانيين لم يعودا يُصنعان على نحو مشروع). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن هناك سوى ثمانية إشعارات سابقة للتصدير عن كميات تبلغ مجموعها ٢٨٠ غراماً من ن-حمض أسيتيل الأترانيل. وإضافة إلى ذلك، تلقى ٤٢ بلداً مستورداً إشعارات سابقة للتصدير من ١١ بلداً مصدرراً بشأن ٣١٢ شحنة من حمض الأترانيل يبلغ مجموعها نحو ١ ١٢٢ طناً.

### الاتجار

١٥٨- كانت التقارير بشأن ضبطيات سلائف الميثاكوالون متقطعة على الدوام. وفي عام ٢٠١٤، كانت الصين البلد الوحيد الذي أبلغ عن مضبوطات من حمض الأترانيل؛ وبلغ مجموع تلك المضبوطات أكثر من ٨٠٠ كيلوغرام، أي أقل من إجمالي الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٣. ولم تكن هناك مضبوطات من ن-حمض أسيتيل الأترانيل في عام ٢٠١٤.

١٥٩- ولم تتمكن الهيئة بعد من تأكيد التفاصيل بشأن موقع مزعوم لمختبر كبير لصنع الميثاكوالون في منطقة ديربان الكبرى في جنوب أفريقيا، فُكك في حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما في ذلك تفاصيل الكيمياء التي عُثر عليها في الموقع ومصادرها. وفي غضون ذلك، استمر الإبلاغ بانتظام عن مضبوطات من أقراص "ماندراكس" على الموقع الشبكي الرسمي لجهاز شرطة جنوب أفريقيا. وبالمثل، أبلغ في بعض الأحيان عن تفكيك مختبرات لصنع مادة "ماندراكس" في الموقع الشبكي الرسمي لجهاز الشرطة؛ ومع ذلك، يبدو أن تلك المختبرات كانت تعالج

### واو- المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو

الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تُستخدم في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى، أو السلائف الخاضعة للمراقبة الدولية أو مواد التعاطي غير الخاضعة للمراقبة الدولية

١٦٠- في عام ٢٠١٤، واصلت الحكومات استخدام الاستمارة D أيضاً للإبلاغ عن المضبوطات من مجموعة متنوعة من المواد غير المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي يمكن أن تُستخدم في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى، أو للسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية أو مواد التعاطي غير الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة. وكانت أغلب المضبوطات المبلغ عنها في عام ٢٠١٤ تخص مادة غاما-بوتيرولاكتون و سلائف الكيتامين.

### ١- سلائف حمض غاما-هيدروكسي الزبد

١٦١- المادة غاما-بوتيرولاكتون هي سليفة مستخدمة في صنع حمض غاما-هيدروكسي الزبد، كما تُتناول وتؤيِّض (أو تُستقلَّب) في الجسم إلى حمض غاما-هيدروكسي الزبد؛ ومادة ٤،١-البيوتانديول هي سليفة أولية لحمض غاما-هيدروكسي الزبد وسليفة للمادة غاما-بوتيرولاكتون. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت تسعة بلدان عن مضبوطات من مادة غاما-بوتيرولاكتون، ومعظمها في أوروبا. وأبلغ كل واحد من تلك البلدان عن عدة ضبطيات من مادة غاما-بوتيرولاكتون يقل مجموعها عن ٥٠ لتراً (أي أن فرادى الضبوطات كانت صغيرة عادة)، باستثناء هولندا التي أبلغت عن ضبط ما مجموعه نحو ١ ١٠٠ لتر من هذه المادة، بما في ذلك ١ ٠٠٠ لتر في عملية ضبط واحدة في أحد المستودعات. وإضافة إلى



٢٠١٤. وقد ضُبطت المادة في مستودع، إلى جانب سلائف ومواد كيميائية أخرى، وهو ما يشير إلى اعتماد نهج قائم على مواد متعددة.

١٦٥- وأبلغت الولايات المتحدة في الاستمارة D لعام ٢٠١٤ عن حادثين تنطويان على ما مجموعه ٢٠ لتراً من السيكلووهكسانون، وهو مادة يمكن استخدامها في الصنع غير المشروع للفينيسيكليدين والعديد من نظائره؛ وفي الولايات المتحدة، وردت في بعض الأحيان تقارير تفيد بتفكيك مختبرات مستخدمة في الصنع غير المشروع للفينيسيكليدين.

## رابعاً- الشراكات بين القطاعين العام والخاص: مزاياها وإمكاناتها في منع تسريب الكيماويات

١٦٦- نوهت الهيئة في تقريرها لعام ٢٠١٤ عن السلائف<sup>(٣٣)</sup> بالدور المحوري للشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون الطوعي مع أوساط الصناعة من أجل وضع استراتيجية فعّالة للتصدي لتسريب الكيماويات، وأوضحت أنّ تلك المجالات بحاجة إلى نيل قدر أكبر بكثير من الاهتمام المنهجي.

١٦٧- وخلال العقود الثلاثة الماضية، اعتمدت الحكومات ونفّذت عدداً من التدابير وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨. وركزت تلك التدابير أساساً على منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية إلى القنوات غير المشروعة من خلال رصد تحركاتها في التجارة الدولية. وقد دفع ذلك المتجرين بالمخدرات إلى تغيير أساليب عملهم من أجل الحصول على الكيماويات التي يحتاجون إليها للأغراض غير المشروعة، وخصوصاً صنع المخدرات غير المشروع. وهم يستغلون على نحو متزايد مواطن الضعف في التجارة الداخلية للحصول على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني

(٣٣) الوثيقة E/INCB/2014/4، الفقرتان ٢١ (أ) و٧٧.

الضبطيات من مادة غاما-بوتيرولاكتون التي اضطلع بها في بلدان في أوروبا، نُفذت تلك الضبطيات أيضاً في أستراليا (٣٧٠ كيلوغراماً) والولايات المتحدة (٤٩ كيلوغراماً). ولم تقدّم عموماً معلومات عن منشأ المادة المضبوطة أو أسلوب شحنها؛ وذكر بلد واحد استخدام الخدمات الدولية للتوصيل بواسطة السعاة.

١٦٢- واستمر أيضاً الإبلاغ عن الضبطيات من مادة غاما-بوتيرولاكتون عبر نظام "بيكس" في عام ٢٠١٥؛ بيد أنّ الكميات كانت صغيرة عموماً. وأبلغت السلطات في أستراليا وهولندا عن حوادث تنطوي على مضبوطات من مادة غاما-بوتيرولاكتون في مستودعات ومختبرات غير مشروعة.

## ٢- سلائف الكيتامين

١٦٣- كانت الصين البلد الوحيد الذي أبلغ بانتظام عن مضبوطات من سلائف الكيتامين. ففي عام ٢٠١٤، أبلغت الصين عن مضبوطات قياسية من سلائف للكيتامين مصنوعة بصورة غير مشروعة، بما في ذلك نحو ٤٠ طنّاً من سليفة مباشرة معروفة عموماً باسم "الهيدروكسيلامين" (بلغ متوسط المضبوطات منها ٨ أطنان سنوياً منذ عام ٢٠١٠) وما يزيد عن ٧٠ طنّاً من مادة O-كلورو فينيل سيكلوبنتيل كيتون، وهو سليفة مباشرة أخرى في تركيب الكيتامين (لم يُبلغ عن ضبطها من قبل). وتخضع للمراقبة الوطنية في الصين مادة "الهيدروكسيلامين" منذ منتصف عام ٢٠٠٨، ومادة O-كلورو فينيل سيكلوبنتيل كيتون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## ٣- سلائف مخدّرات أخرى

١٦٤- أبلغ عن ضبط كمية صغيرة من ٤-ميثوكسي-١-فينيل-٢-بروبانول، وهو المعادل غير الجدول للفينيل بروبانول المستخدم في الصنع غير المشروع لمادتي بارا-ميثوكسي-ألفا-ميثيل الفينيثيلامين (PMA) وبارا-ميثوكسي-ميثامفيتامين (PMMA)، في هولندا في عام

١٦٩- وبالنظر إلى أن التسريب يمكن أن يحدث، وهو يحدث بالفعل، في جميع مراحل سلسلة التوزيع، فإن مدى مشاركة أصحاب المصلحة من القطاع الخاص ينبغي ألا يقتصر على البلدان المصنّعة وأوساط الصناعة الكيميائية، بل ينبغي بدلا من ذلك أن يُسعى إلى إشراك جميع مجالات الأعمال التجارية ذات الصلة ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الصناعة التحويلية والموزعون والتجار والشاحنون والمستخدمون النهائيون. كما ينبغي السعي إلى إشراك جميع قطاعات الصناعة ذات الصلة، بما في ذلك صناعات الكيماويات النقية والمتخصصة والصناعات الصيدلانية وصناعات النكهات والعطور ومواد التجميل والأغذية والمشروبات. ومن ثم، لا بد من مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من القطاع الخاص في الإطار الطوعي على الصعيد الوطني. ولا بد أيضاً من إشراك الصناعة الكيميائية والرابطات الأخرى. ومن شأن ذلك أن يكفل قدرة نظم المراقبة والتنبيه الداخلية على القيام بالوظائف التي صُممت من أجلها.

١٧٠- وعلى الرغم من أن مفهوم التعاون مع قطاع الصناعة راسخ في الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهو ما يستوجب أن تتولى الأطراف إقامة وصون نظام لرصد التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بالتعاون الوثيق مع المصنّعين والمستوردين والمصدّرين وتجار الجملة وتجار التجزئة، فإنه لم يطبق بعد بما يحقق الاستفادة الكاملة من إمكانياته. وفي حين أن بعض الحكومات لديها سنوات من الخبرة وحصلت على نتائج إيجابية تجسدت في شكل شحنات موقوفة، فإن البعض الآخر لم يفعل ذلك بعد؛ وحتى في البلدان ذات التاريخ الطويل من التعاون مع قطاع الصناعة، هناك مجال لتحسين التعاون عند المستويات الدنيا من سلسلة التوزيع وفيما يتعلق بالكيماويات غير المجدولة.

أو المواد غير المجدولة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى السلائف المطلوبة. وتعدّ الوتيرة السريعة التي تنشأ بها تلك المواد والعدد الذي يكاد لا يُحصى من المواد غير المجدولة التي يمكن أن تُستخدم للاستعاضة عن السلائف التقليدية من بين التحديات التي يواجهها اليوم العديد من الحكومات. وتقدّم التغييرات التشريعية حلاً طويلاً الأجل؛ بيد أن تنفيذها وإدارتها قد يتطلبان في كثير من الأحيان الاعتماد على موارد كثيرة كما تلزم في معظم الحالات فترات زمنية طويلة للأخذ بها، فثمة قيود من حيث القدرة على كفاءة منع تسريب السلائف في الوقت المناسب وبالقدر الكافي.

١٦٨- وهنا يكمن الدور المتزايد الأهمية لمفهوم اعتماد استراتيجيات تستند إلى إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص بما يكمل الضوابط اللازمة. ويستند هذا المفهوم إلى الأهداف والمسؤولية المشتركة ويكتسب الصفة الرسمية من خلال اتفاقات مثل مذكرات التفاهم، وتوفر هذه الاستراتيجيات عدداً من المنافع الملموسة للقطاعين العام والخاص. ومع ذلك، فإن نجاح أي آلية طوعية يتوقف على حسن النية المتبادلة والثقة والاحترام بين الأطراف المعنية. وبما أن معظم المعاملات التجارية التي تنطوي على السلائف الكيميائية مشروعة وتديرها شركات حسنة النية كجزء من أنشطتها التجارية اليومية، فإن الضوابط التشريعية الإضافية يمكن أن تضع أعباء إدارية غير ضرورية على كاهل القطاعين العام والخاص. ومن ثم، يمكن للشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، من خلال سرعة استجابتها ومرونتها، أن تقدّم حلاً فعّالاً لمعالجة إساءة استخدام الكيماويات غير المجدولة (بما في ذلك السلائف "المحوّرة"، والسلائف المستخدمة لصنع المؤثرات النفسانية الجديدة، والكيماويات الجاهزة أو المعدّة خصيصاً) والتصدي لتسريب الكيماويات المجدولة والاتجار بها على الصعيد المحلي.

(د) القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة (نُشرت في عام ١٩٩٨، وتتولى الهيئة تحديثها بانتظام منذ ذلك الحين).

١٧٣- وترى الهيئة أن القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة وما شابهها من قوائم الرصد الطوعي أدوات مفيدة للتصدي على نحو استباقي للتحديات التي تفرضها الكيمياءويات غير المجدولة والكيمياءويات البديلة. وينطبق ذلك خصوصاً إذا وُسِّعت تلك القوائم بطريقة عامة - أي إذا تجاوزت مجرد إدراج مواد منفردة وتضمنت تعاريف موسَّعة تشمل المواد المتصل بعضها ببعض كيميائياً والتي يمكن تحويلها إلى إحدى السلائف المجدولة بوسائل ميسورة الاستخدام ومن ثمَّ يمكن استخدامها كبديل للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. والصناعة الكيميائية مهيأة لاستيعاب هذه المفاهيم التقنية والتصرف بشكل مسؤول، باعتبارها خط الدفاع الأول، عندما يتعلق الأمر باستبانة الطلبات المريبة من الكيمياءويات المجدولة وغير المجدولة على نحو استباقي وإبلاغ السلطات الرقابية بتلك الطلبات ومن ثمَّ منع عمليات التسريب.

١٧٤- ولزيادة الوعي بمزايا الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، نظمت الهيئة، منذ عام ٢٠١٣، عدداً من المناسبات التي نوقش خلالها مفهوم التعاون بين قطاع الصناعة والحكومة بشكل متعمق واعتمدت في سياقها تدابير وتوصيات ملموسة.

١٧٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عُقد في بانكوك مؤتمر بعنوان "مراقبة السلائف في آسيا: التصدي للتحديات". وشارك في المؤتمر نحو ١٠٠ من المسؤولين الحكوميين والخبراء، وناقشوا سبل تعزيز التعاون بين قطاع الصناعة والحكومة بهدف منع استخدام السلائف والكيمياءويات الأخرى في صناعة المخدَّرات غير المشروعة. واتفق المشاركون، في جملة أمور، على الحاجة

١٧١- وتكمن إحدى المزايا الأخرى للشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي لا تخطر على البال في كثير من الأحيان، في القدرة على إدارة الجهات غير الملتزمة باللوائح أو المتعنتة ضمن الصناعة والتصدي للنشاط غير المقبول، أي غير الممثل لمدونة قواعد الممارسة. وفي كثير من الحالات، توفر تلك المدونة المتفق عليها، التي تحدد شروط صنع وتوزيع واستخدام المواد المعرَّضة للتسريب، للصناعة وسيلة فعالة للرقابة الذاتية.

١٧٢- وبغية مساعدة الحكومات على وضع أو تحسين الآليات التعاونية الطوعية مع الصناعات المعنية، تتيح الهيئة المواد المكتوبة التالية، التي تقدِّم إرشادات عملية وتشمل المبادئ الرئيسية التي يستند إليها ذلك المفهوم:<sup>(٣٤)</sup>

(أ) مبادئ توجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية (نُشرت في عام ٢٠٠٩)؛

(ب) "ملحوظات عملية من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدَّرات بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية" (نُشرت في عام ٢٠١٥)؛

(ج) "وضع وتنفيذ مدونة طوعية للممارسات في الصناعة الكيميائية تكتسب الطابع الرسمي بموجب مذكرة تفاهم بين الحكومة والقطاع الخاص: دليل سريع"، يلخص الخطوات الأساسية لوضع وتنفيذ الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية؛ ومذكرة تفاهم نموذجية الغرض منها توفير أساس يمكن للحكومات وقطاع الصناعة الكيميائية استخدامه لبناء أو تعزيز الشراكات الطوعية؛

(٣٤) سوف توفر أمانة الهيئة المواد للسلطات الوطنية المختصة عند الطلب؛ والمواد متاحة أيضاً على الموقع الشبكي المأمون للهيئة.

على نطاق العالم، من حيث حجم التجارة المشروعة في السلائف وأحدث الاتجاهات في الاتجار بالسلائف والكيميائيات البديلة والإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئة. كما أنه يقدم ملحوظات الهيئة وتوصياتها بشأن منع تسريب الكيمياءيات من جانب المتجرين والتصدي لأحدث التحديات.<sup>(٣٥)</sup>

١٨٠- ومن المسلم به عموماً أن النجاح الذي تحقق في المراقبة الدولية للسلائف، وخصوصاً من خلال نظام "بن أونلاين"، وهو النظام الإلكتروني الذي وضعته الهيئة بشأن الإشعارات السابقة للتصدير، قد أسفر عن حدوث انخفاض في عمليات تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ من التجارة الدولية. فيُعترف الآن بالتسريب من قنوات التوزيع الداخلية كمصدر مهم لتلك المواد. وإضافة إلى ذلك، تُستخدم طائفة من الكيمياءيات البديلة والتعويضية غير المجدولة لسد النقص الناتج في تلك المواد الخاضعة للمراقبة، وهناك مواد أخرى كثيرة يُحتمل أن تُستخدم كبدايل لتلك المواد.

١٨١- وقد حددت الهيئة الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبارها واحداً من أكثر التدابير فعالية للتصدي لتسريب الكيمياءيات البديلة المجدولة وغير المجدولة من أجل استخدامها في صنع المخدرات غير المشروع. وفي الفصل الرابع من هذا التقرير، تحلّل الهيئة الأسس الموضوعية والإمكانات للتعاون بين السلطات المختصة والقطاعات الصناعية ذات الصلة - بجميع أحجامها وعلى جميع المستويات؛ وإضافة إلى ذلك، فهي تدعو السلطات الوطنية إلى اعتماد مفهوم الصناعة كشريك بالغ الأهمية في منع تسريب الكيمياءيات وإلى إضفاء الطابع الرسمي على الالتزام بتلك الشراكات، وتدعو

إلى وضع تدابير عملية لتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية، وكذلك مدونات لقواعد السلوك ومذكرات تفاهم.

١٧٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، نظمت الهيئة في المنامة حلقة عمل بعنوان "تعزيز التعاون بين الحكومات وقطاع الصناعة الكيميائية عن طريق بناء الشراكات" استضافتها وزارة داخلية البحرين. وأسفرت حلقة العمل عن اعتماد مذكرة تفاهم نموذجية يمكن تكييفها مع الاحتياجات القطرية المحددة. وتشكّل مذكرة التفاهم النموذجية جزءاً آخر من المواد المكتوبة التي تتيحها الهيئة لتقديم إرشادات للحكومات (انظر الفقرة ١٧٢ أعلاه).

١٧٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، في المؤتمر الدولي بعنوان "السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة" الذي عُقد في بانكوك، حُصص جزء من المؤتمر للتعاون بين قطاع الصناعة والحكومات. واعتمد المشاركون، كجزء من الوثيقة الختامية للمؤتمر، مجموعة من التوصيات ذات الصلة بالتعاون بين قطاع الصناعة والحكومات. وشملت تلك التوصيات بناء علاقات مع قطاع الصناعة من أجل تطوير وترسيخ الشراكات الطوعية التي يُضفي عليها الطابع الرسمي من خلال التوقيع على مذكرات التفاهم، وكذلك تعزيز العلاقات القائمة بالفعل مع ممثلي الصناعة الكيميائية لتحسين الإبلاغ عن الطلبيات والاستعلامات المريبة وتحريها.

١٧٨- والهيئة على أهبة الاستعداد، تماشياً مع ولايتها، لمواصلة دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ مذكرات التفاهم واتفاقات التعاون المشابهة، بالتعاون مع القطاع الخاص، من أجل منع تسريب السلائف.

## خامساً - الاستنتاجات

١٧٩- يهدف تقرير الهيئة عن السلائف إلى تزويد الحكومات باستعراض وتحليل شاملين لحالة مراقبة السلائف

(٣٥) يتعلق أحد المواضيع الخاصة الواردة في الفصل الثاني من

التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1) بالمستجدات والتحديات وسبل المضي قدماً في مجال مراقبة السلائف.

الكيميائية واستخدام الكيمياويات في صنع المخدّرات غير المشروع.

١٨٤- وعملاً بالفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، فإنّ الإبلاغ سنوياً بالمعلومات التالية عن طريق الاستمارة D (الجزء الأول) إلزامي:

(أ) المعلومات عن أيّ مواد غير مدرجة في الجدول الأول أو الثاني يتبين أنّها استُخدمت أو قُصد استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات أو السلائف؛

(ب) طرائق التسريب والصنع غير المشروع.

١٨٥- ومن أجل جمع المعلومات ذات الصلة على الصعيد الوطني والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى منع وصول الكيمياويات إلى المختبرات السرية لصنع المخدّرات، تشجع الهيئة الحكومات على النظر في الإجراءات التالية:

(أ) جمع المعلومات على نحو أكثر منهجية بشأن الكيمياويات التي تصادف في المختبرات السرية المفكّكة، بما في ذلك علامات الحاويات التي يُعثر عليها وأي معلومات قد تساعد على تحديد مصدر الكيمياويات؛

(ب) توعية الشركاء من القطاع الخاص (أي الشركاء في الصناعة) وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المعنية بجميع الطلبات المريبة من الكيمياويات المجدولة وغير المجدولة، حتى في الحالات التي تُرفض فيها تلك الطلبات؛ وإبلاغ الهيئة بتلك الطلبات بهدف منع تسريب تلك الكيمياويات في أيّ مكان آخر.

١٨٦- وقد اعتمد المشاركون في المؤتمر الدولي المعنون "السلائف الكيميائية والمؤثرات النفسانية الجديدة"، الذي عُقد في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠١٥، وثيقة ختامية ترمي إلى الانتقال بالاعتبارات المذكورة أعلاه

الصناعة والرابطات الصناعية إلى دمج مبادئ منع تسريب الكيمياويات في مفهوم مسؤولية المؤسسات الصناعية.

١٨٢- ولا يزال ركن آخر من أركان المراقبة الفعّالة للسلائف في القرن الحادي والعشرين يتمثل في التركيز على تحسين نظم المراقبة الوطنية، وسد أيّ ثغرات موجودة في تلك النظم وتمكينها من الاضطلاع بالمهام التي صُممت من أجلها. وأخيراً، ترى الهيئة أنّ من الأهمية بمكان أن تُوفّر الحكومات لسلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين الإطار القانوني لاتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء.<sup>(٣٦)</sup> وعلى سلطات إنفاذ القانون أن تولي من جانبها مزيداً من الاهتمام للسلائف الكيميائية وصنعها على نحو غير مشروع؛ ويجب عليها أن تحقق في المضبوطات والشحنات الموقوفة ومحاولات التسريب من أجل تحديد مصادر التسريب والمنظمات الإجرامية التي تقف وراء تلك الأنشطة، وأن تُطلع السلطات المعنية في جميع أنحاء العالم على النتائج التي تتوصل إليها بما يمنع عمليات التسريب التي تستند إلى أساليب عمل مشابهة في المستقبل.

١٨٣- ويعيد هذا التقرير التأكيد على أنّ تبادل المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالكيمياويات البديلة أو التعويضية وما يتصل بها من أساليب الصنع، لا يزال غير كامل أو غير حسن التوقيت بما يكفي. ومن ثمّ تود الهيئة أن تذكّر الحكومات بأنّ تبادل المعلومات بشأن أيّ مادة كيميائية يُشتبه في أنّها استُخدمت سابقاً أو تستخدم حالياً، في صنع المخدّرات بصورة غير مشروعة، أو المعلومات عن محاولات تسريب مادة كيميائية إلى القنوات غير المشروعة، أمر بالغ الأهمية من أجل فهم - ومعالجة - التطورات الجديدة في تسريب السلائف

(٣٦) توفر اتفاقية سنة ١٩٨٨ إرشادات بشأن وضع التشريعات الوطنية في هذا الصدد فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وكذلك، إضافة إلى المادة ١٣، فيما يتعلق بالكيمياويات غير المجدولة.

التزامها بالقاعدة الأساسية القائمة على المراقبة الدولية للسلائف وبروح المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أي: التعاون الدولي لمنع استخدام الكيمياء في الصنع غير المشروع لمواد التعاطي. والهيئة على استعداد لتقديم الدعم الكامل للحكومات في الجهود التي تبذلها في هذا الشأن.

إلى مستوى أعلى من خلال اقتراح تدابير لمعالجة إساءة استخدام السلائف المجدولة وغير المجدولة والمؤثرات النفسانية الجديدة. وترحب الهيئة بالوثيقة الختامية وتشجع جميع الحكومات على البناء عليها واغتنام فرصة عقد الدورة المقبلة للجنة المخدّرات والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠١٦ من أجل إعادة تأكيد

## مسرد المصطلحات

استُخدمت في هذا التقرير المصطلحات والتعاريف التالية:

- التسريب: تحويل وجهة مواد من قنوات مشروعة إلى قنوات غير مشروعة.
- السليفة "الخوِّرة": مادة كيميائية غير متاحة كمادة جاهزة في الأسواق، يمكن لجهات صناعية غير ممثلة للوائح أو غير مطلعة على المخاطر أن تركيبها بناء على طلب المتحرين (أي بناء على الطلب) بغرض الالتفاف على الضوابط القائمة.
- السليفة الأولية: مادة كيميائية يمكن استخدامها لصنع سليفة أخرى؛ ويشير هذا المصطلح عادة إلى مادة كيميائية غير مجدولة تستخدم في الصنع غير المشروع لسليفة خاضعة للمراقبة.
- السليفة المباشرة: سليفة تحوّل عموماً بعد تفاعل واحد إلى منتج نهائي.
- الشحنة الموقوفة مؤقتاً: الشحنة المحتجزة مؤقتاً بسبب وجود تناقضات إدارية أو لأسباب أخرى مثيرة للقلق أو للارتياح، تستدعي التحقق من صحة الطلبية وحسم المسائل التقنية قبل الإفراج عن الشحنة.
- الشحنة الموقوفة: الشحنة المحتجزة بشكل دائم لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تشكل شروعا في التسريب، أو نتيجة لمشاكل إدارية، أو لأسباب أخرى مثيرة للقلق أو للارتياح.
- الضبط: حظر إحالة ممتلكات أو إبدالها أو التصرف فيها أو نقلها؛ أو تولّي عهدة ممتلكات أو السيطرة عليها بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى. وقد يكون الضبط مؤقتاً أو دائماً (أي المصادرة)؛ وقد تختلف المصطلحات المستخدمة باختلاف النظم القانونية الوطنية.
- الطلبية المريبة (أو المعاملة المريبة): الطلبية (أو المعاملة) ذات الطابع أو الوضع المريب أو المضلل أو غير المألوف، لوجود سبب للاعتقاد بأن الغاية من مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، الجاري استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر بلد ثالث، هو استعمالها في صنع مخدّرات أو مؤثّرات عقلية أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الثاني من الاتفاقية بصفة غير مشروعة.
- المستحضرات الصيدلانية: المستحضرات المستعملة للعلاج (في الطب البشري أو البيطري) في شكل عبوات جاهزة للاستعمال تحتوي على سلائف موجودة بشكل يتيح إمكانية استعمالها أو استخراجها بوسائل سهلة الاستخدام. ويجوز عرض عبوات المستحضرات الصيدلانية المبيعة بالجزئة أو في أشكال سائبة.





# المرفقات\*

---

\* المرفقات غير مدرجة في النسخ المطبوعة من هذا التقرير، ولكنها متاحة مع التقرير المحفوظ في قرص مضغوط (CD-ROM) ومتاحة أيضاً مع التقرير المنشور على الموقع الشبكي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (www.incb.org).



## المرفق الأول

الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ حسب المنطقة،  
حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

ملحوظة: تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام مدرج بين قوسين.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
أفريقيا	إثيوبيا (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	جنوب السودان
	إريتريا (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)	غينيا الاستوائية
	أنغولا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	الصومال
	أوغندا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
	بنين (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	
	بوركينافاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	
	توغو (١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
	تونس (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	
	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	
		جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)
		جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
		جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
		جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
		جنوب أفريقيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
		جيبوتي (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)
		رواندا (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
		زامبيا (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
		زمبابوي (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)
		سان تومي وبرينسيبي (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
		السنغال (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
		سوازيلند (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
السودان	(١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	ليبيا (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦)
سيراليون	(٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	ليسوتو (٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)
سيشيل	(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	مالي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
غابون	(١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)	مدغشقر (١٢ آذار/مارس ١٩٩١)
غامبيا	(٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	مصر (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)
غانا	(١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	المغرب (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
غينيا	(٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	ملاوي (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
غينيا-بيساو	(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	موريتانيا (١ تموز/يوليه ١٩٩٣)
كابو فيردي	(٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	موريشيوس (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)
الكاميرون	(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	موزامبيق (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
كوت ديفوار	(٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)	ناميبيا (٦ آذار/مارس ٢٠٠٩)
الكونغو	(٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	النيجر (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
كينيا	(١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	نيجيريا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
ليبيريا	(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	

غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	إكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)	
سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	
غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)	بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)	ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	
كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	
كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)
	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	
إجمالي المنطقة	٣٥	صفر
آسيا	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	دولة فلسطين
	الأردن (١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)
	إسرائيل (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)
	أفغانستان (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)
	الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	إندونيسيا (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	تركمانستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
	إيران (جمهورية-الإسلامية) (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	تيمور-ليشتي (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)
	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
		جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨
	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)	كازاخستان (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)
	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)
	جورجيا (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	الكويت (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)	لبنان (١١ آذار/مارس ١٩٩٦)
	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	ماليزيا (١١ أيار/مايو ١٩٩٣)
	الصين (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
	العراق (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)
	عُمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)
	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)
	فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)	الهند (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)
	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	اليابان (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
	قيرغيزستان (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)
إجمالي المنطقة	٤٧	١
	٤٦	

غير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
		أوروبا
بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	الاتحاد الروسي (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
الجزيل الأسود (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)	إسبانيا <sup>(١)</sup> (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
الجمهورية التشيكية <sup>(١)</sup> (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	إستونيا <sup>(١)</sup> (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	
جمهورية مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)	ألمانيا <sup>(١)</sup> (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
الدانمرك <sup>(١)</sup> (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	
رومانيا <sup>(١)</sup> (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)	أوكرانيا (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)	
سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)	آيرلندا <sup>(١)</sup> (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	
سلوفاكيا <sup>(١)</sup> (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	آيسلندا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	
سلوفينيا <sup>(١)</sup> (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)	إيطاليا <sup>(١)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
السويد <sup>(١)</sup> (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)	البرتغال <sup>(١)</sup> (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	
سويسرا (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	بلجيكا <sup>(١)</sup> (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	
صربيا (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	بلغاريا <sup>(١)</sup> (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	
فرنسا <sup>(١)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	
فنلندا <sup>(١)</sup> (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	بولندا <sup>(١)</sup> (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)	



المرفقات	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨	المنطقة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية <sup>(١)</sup> (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)	قبرص <sup>(١)</sup> (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	
	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)	الكرسي الرسولي (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)	
	الترويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)	كرواتيا <sup>(١)</sup> (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	
	النمسا <sup>(١)</sup> (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	لاتفيا <sup>(١)</sup> (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	
	هنغاريا <sup>(١)</sup> (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)	لكسمبرغ <sup>(١)</sup> (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)	
	هولندا <sup>(١)</sup> (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	ليتوانيا <sup>(١)</sup> (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)	
	اليونان <sup>(١)</sup> (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	ليختنشتاين (٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)	
	الاتحاد الأوروبي <sup>(ب)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	مالطة <sup>(١)</sup> (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)	
			إجمالي المنطقة ٤٦
صفر	٤٦		٤٦
بابوا غينيا الجديدة	فيجي (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	أستراليا (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	أوقيانوسيا
بالاو	ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة) (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	تونغا (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
توفالو	ناورو (١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢)	جزر كوك (٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	
جزر سليمان	نيوزيلندا (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	جزر مارشال (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)	
كيريباس	نيوي (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)	ساموا (١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)	
		فانواتو (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)	
			إجمالي المنطقة ١٦
٥	١١		١٦
			المجموع العالمي ١٩٨
٩	١٨٩		١٩٨

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.  
(ب) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

## المرفق الثاني

الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين  
والمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والمادة ١-فينيل-٢-  
بروبانول، وهي مواد يكثر استخدامها في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١- عمدت لجنة المخدّرات في قرارها ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية"، إلى ما يلي:

(أ) طلبت إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (المثيلين ديوكسي فينيل بروبانول) والسودوإيفيدرين والإيفيدرين و١-فينيل-٢-بروبانول (الفينيل بروبانول)، وأن تقدّم إليها كذلك، قدر الإمكان، احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخراجها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

(ب) طلبت إلى الهيئة أن تتيح تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاّ في أغراض مراقبة المخدّرات؛

(ج) دعت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب.

٢- وعملاً بذلك القرار، دعت الهيئة رسمياً الحكومات إلى إعداد تقديرات عن احتياجاتها المشروعة من تلك المواد. ونُشرت لأول مرة هذه التقديرات، التي أبلغت عنها الحكومات، في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣- ويبيّن الجدول الوارد أدناه آخر البيانات التي أبلغت عنها الحكومات بشأن السلائف الكيميائية الأربع (ومستحضراتها، حسب الاقتضاء). ويُتوقع أن تتيح تلك البيانات للسلطات المختصة في البلدان المصدّرة على الأقل إشارة إلى الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، مما يمنع محاولات التسريب. والحكومات مدعوّة إلى مراجعة احتياجاتها المنشورة وتعديلها حسب الاقتضاء وإبلاغ الهيئة بأي تغيير مطلوب. ويعود تاريخ البيانات إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وللإطلاع على أحدث البيانات، يرجى زيارة الموقع الشبكي التالي:

<https://www.incb.org/incb/en/precursors/alrs.html>

الاحتياجات السنوية المشروعة التي أبلغت عنها الحكومات بخصوص الواردات من  
الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول والمادة  
١-فينيل-٢-بروبانول ومستحضرات هذه المواد، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥  
(بالكيلوغرامات)

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	السودوإيفيدرين	مستحضرات السودوإيفيدرين	ديوكسي فينيل-٢-بروبانول <sup>(١)</sup>	٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول <sup>(ب)</sup>
الاتحاد الروسي	١٥٠٠				٠	٠
أذربيجان	٢٠		١٠		٠	٠
الأرجنتين	١٦		١٢٠٠٠	١٢٥	٠	٠
الأردن	١٥٠		١٠٦٠٠		٠	٠
أرمينيا	٠		٠	٠	٠	٠
إريتريا	٠		٠	٠	٠	٠
إسبانيا	٢٠٥		٤٩٥٦		٠	١١١
أستراليا	٢	١١	٥٥٠٠	١٦٥٠	٠	٠
إستونيا	٥	٥	٠	٥٠٠	٠	٠
إسرائيل	٢٥	٥	٢٩١٣	٨٠	٠	٠
أفغانستان	٠	٥٠	٠	٣٠٠٠	٠	٠
إكوادور	١٠	٦	٦٠٠	٢٥٠٠	٠	٠
ألبانيا	٦	٠	٤	٠	٠	٠
ألمانيا	١٠٠٠		٧٠٠٠		١	٨
الإمارات العربية المتحدة	٠		٣٠٠٠	٢٤٩٩	٠	٠
إندونيسيا	١٠٥٠٠		٥٢٠٠٠	٦٢٠٠	٠	٠
أوروغواي	٠	٠	١	٠	٠	٠
أوزبكستان	٠	٠	٠	٠	٠	٠
أوغندا	١٥٠	٣٥	٢٥٠٠	٤٠٠	٠	٠
أوكرانيا	٠	٨١	٠	٣٢٤٧	٠	٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢	١	١٧٠٠٠	١	١	١
آيرلندا	١	٣	١	١١٤٥	٠	٠
آيسلندا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إيطاليا	١٠٠٠		٢٦٠٠٠	١٨٠٠٠	٠	٢٥٠
بابوا غينيا الجديدة	١		٢٠٠		٠	٠
باراغواي	٠	٠	٢٥٠٠	٠	٠	٠
باكستان	١٢٠٠٠		٤٨٠٠٠	٥٠٠	٠	٠
البحرين	٠	٠			٠	٠
البرازيل	٩٠٠ <sup>(٢)</sup>		٢٢٠٠٠ <sup>(٣)</sup>		٠	٠
بربادوس	٢٠٠		٢٠٠	٥٨	٠	٠
البرتغال			١٥		٠	٠
بروني دار السلام	٠	٥	٠	٣٢٠	٠	٠
بلجيكا	٣٠٠	٢٠٠	٩٠٠٠	٨٠٠٠	٥	٥
بلغاريا	٢٠٠	٢٩٦	٢٥	٠	٠	٠
بليز						
بنغلاديش	٢٠٠		٤٩٠٢١		٠	٠
بنما	٦	٦	٤٠٠	٥٠٠	٠	٠
بنن	٢	٢	٨	٣٥	٠	٠

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	مستحضرات السودايفيدرين	مستحضرات السودايفيدرين	٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل -٢-بروبانول <sup>(أ)</sup>	١-فينيل -٢-بروبانول <sup>(ب)</sup>
بوتان	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بوتسوانا	٣٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
البوسنة والهرسك	٢٥	١	١٥٠٢	١٢٢٥	١	١
بولندا	١٦٠	٠	٥١٧٠	٠	١	٤
بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٢٥	١	٧٠٢	١٣٤٠	٠	٠
بيرو	٥٤	٠	٢٥٢٤	١٠٧٨	٠	٠
بيلاروس	٠	٢	٢٥	٢٠	٠	٠
تايلند	٥٣	٠	١	٠	٠	٠
تركمانيستان	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تركيا	٢٥٠	٠	٢٢٠٠٠	٤٠٠٠	٠	٠
ترستان ١٥ كوهها	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ترينيداد وتوباغو	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تونس	١	١٨	٤٠٠٠	٠	٠	٣٠
جامايكا	٥٠	١٥٠	٤٠٠	٣٠٠	٠	٠
الجبل الأسود	٠	١	٠	١٠٠	٠	٠
الجزائر	٢٠	٠	١٧٠٠٠	٠	٠	١
جزر سليمان	٠	١	٠	١	٠	٠
جزر فارو	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٠	١	٠	١	٠	٠
جزر كوك	٠	٠	٠	١	٠	٠
جزر كوكوس (كيلينغ)	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزيرة أسينشين	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جزيرة كريسماس	٠	٠	٠	١	٠	٠
جزيرة نورفولك	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الجمهورية التشيكية	٢٦	٤	٧٥٠	٣٩٠	٠	١
الجمهورية الدومينيكية	٧٥	٤	٣٠٠	١٧٥	٠	٠
الجمهورية العربية السورية	١٠٠٠	٠	٥٠٠٠٠	٠	٠	٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠٠	١٠	٧٢٠	٩٠٠	٠	٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٠	٠	٠
جمهورية كوريا	٢٢٦٥٠	٠	٤٤١٠٠	٠	١	١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٠٠	١٢٠٠	٠	٠	٥	٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠	٠	١٠٠٠	١٣٠	٠	٠
جمهورية مولدوفا	٠	٠	٠	٦٠٠	٠	٠
جنوب أفريقيا	١٣٩٠٠	٠	١٠٤٤٤	١٠٨١٦	٠	٠
جورجيا	٥	٢٥	٢	١٥	٠	٠
الدانمرك	٠	٠	٠	٠	٠	٠
رومانيا	١٩٧	٠	١٠٩٠٦	٠	٠	٠
زامبيا	٥٠	٢٥	٥٠	١٠٠	٠	٠
زمبابوي	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠
سان تومي وبرينسيبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سانت لوسيا	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سانت هيلينا	٠	١	٠	١	٠	٠
سري لانكا	٠	٠	٠	٠	٠	٠

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين (م) (٦) (ج)	مستحضرات الإيفيدرين (م) (١٠) (ج)	السودوإيفيدرين (م)	مستحضرات السودوإيفيدرين (م)	٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل - ٢-بروبانول (١) ١-فينيل -٢- بروبانول (ب)
السلفادور					
سلوفاكيا	٤	٦	١	١	
سلوفينيا	٩		٢٥٠		
سنغافورة	١٠ ٥٦٥	٥	٣٥ ٠٠٠	١ ٧٠٠	١
السنغال	٨٢			٣٠٤	
السويد	١٩٣	١٦٥	١	١	١٣
سويسرا	٣١٠٠		٨٥ ٠٠٠		١
شيلي	٩٠		٨ ٣٦٤	٨٢	
صربيا	٢٥		١ ٢٦٥		١
الصين	٦٠ ٠٠٠		٢٠٠ ٠٠٠		(ج)
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة	١	١٠	١	١٥٩	
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	٣٠٥٠		٨ ٢٥٥		
طاجيكستان	٣٨				(ج)
العراق	٣ ٠٠٠	١٠٠	١٤ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	(م) (ط)
غامبيا					
غانا	٤ ٥٠٠	٣٠٠	٣ ٠٠٠	٢٠٠	
غرينلاند					
غواتيمالا			(م)	(م)	
غيانا	١٢٠	٥٠	١٢٠	٣٠	
غينيا	٣٦				(ج)
غينيا-بيساو					
فرنسا	٣ ٥٠٠	١٠	٢٠ ٠٠٠	٥٠٠	
الفلبين	٧٢		١٤٩		
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٦٠	١ ٠٠٠	٣ ٠٦٠	٢ ٠٠٠	
فنلندا	٤	٦٠	١	٦٥٠	(ج)
قبرص	١٠	٥	٥٠٠	٢٧٠	
قطر				٨٠	
قيرغيزستان				١٠٠	
كازاخستان					
الكاميرون	٢٥				(ج)
كرواتيا	٣٠				
كمبوديا	٢٠٠	٥٠	٣٠٠	٩٠٠	(ج)
كندا	١ ٣٣٠	٥	٢٧ ٩٠٠		١
كوبا	٢٠٠			٦	(ج)
كوت ديفوار	٣٠	١	٢٥	٥٠٠	
كوراساو					
كوستاريكا			٦٧٦	٢٩	
كولومبيا	(٥)	(١) ٢	(١) ٢ ٩١٢	(م)	
كينيا	٢ ٥٠٠		٣ ٠٠٠		(ج)
لاتفيا	٢٠	٢٧	٦٥	٣٥٠	
لبنان	٢٦	٥	٢٤٠	٧٠٠	
لكسمبرغ	١				

البلد أو الإقليم	الإيفيدرين	الإيفيدرين	مستحضرات الإيفيدرين	مستحضرات السودايفيدرين	مستحضرات السودايفيدرين	ديوكسي فينيل- ٢-بروبانول <sup>(أ)</sup>	١-فينيل- ٢-بروبانول <sup>(ب)</sup>
ليتوانيا	١	١	١	١	٦٥٠	١	١
مالطة	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٠	٠
ماليزيا	٢٠	١٥	١٥	٤٥٣٦	٣١٦٩	٠	٠
مدغشقر	٧٠٢	١٨٠	١٨٠	١٥٠	٠	٠	٠
مصر	٤٥٠٠	٠	٠	٥٥٠٠٠	٢٥٠٠	٠	٠
المغرب	٤١	١٤	١٤	٢٦٤٢	٠	٠	٠
المكسيك	(م) (٥٠٠)	(م)	(م)	(م)	(م)	٠	٠
ملاوي	١٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ملديف	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المملكة العربية السعودية	١	٠	٠	٢٠٠٠٠	٠	٠	٠
المملكة المتحدة	٦٤٤٤٨	١٠١١	١٠١١	٢٥٤٦٠	١٦٨٣	٨	١
منغوليا	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موريشيوس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موزامبيق	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
موناكو	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مونتسيرات	٠	١	١	٠	١	٠	٠
ميانمار	٢	١١	١١	٠	٠	٠	٠
ناميبيا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النرويج	٢٢٥	٠	٠	١	٠	٠	٠
النمسا	١٢٢	٢٠٠	٢٠٠	١	١	٠	١
نيبال	١	٠	٠	٥٠٠٠	٠	٠	٠
نيجيريا	٩٦٥٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٨٢٣	١٥٠٠٠	٠	٠
نيكاراغوا	(م) (٥)	(م) (٥)	(م) (٥)	(م)	(م)	٠	٠
نيوزيلندا	٥٠	٠	٠	٨٠٠	٠	٠	٣
هايتي	٢٠٠	١	١	٣٥٠	١٢	٠	٠
الهند	٢٢٠٠	١١٢٧٢٩	١١٢٧٢٩	٣٣٣٥٨٥	١٠٩٢	٠	٠
هندوراس	(م)	(م) (١)	(م) (١)	(م)	(م)	٠	٠
هنغاريا	٦٥٠	٠	٠	١	٠	٠	٨٠٠
هولندا	٢٠٠	١١٠٧	١١٠٧	٠	٤٣٢٥٩	٠	٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠٠٠	٢٢٤٥٠٧	٢٢٤٥٠٧	٠	٠	٠	٣٤٣٧٥
اليابان	١٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٠	٠	٠	٠
اليمن	٧٥	٧٥	٧٥	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٠	٠
اليونان	١٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٠	٠	٠	٠

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحقل الخالي يعني أنه لم تُبين الاحتياجات أو لم تُقدّم بيانات بخصوص المادة المعنية.

علامة الصفر (٠) تعني أن البلد أو الإقليم ليست لديه احتياجات مشروعة من المادة في الوقت الراهن.

الحرف (م) يعني أن استيراد المادة محظور.

تمّ تقريب الكميات الأقل من ١ كغ إلى أقرب عدد صحيح وأدرجت باعتبارها ١ كغ.

(أ) ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول.

(ب) ١-فينيل-٢-بروبانول.

(ج) لا علم للهيئة حاليًا بأيّ حاجة مشروعة لاستيراد هذه المادة إلى البلد.

- (د) بما في ذلك الاحتياجات المشروعة من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المادة.
- (هـ) الغرض من كمية الإيفيدرين المطلوبة هو أن تُستخدم في صنع محلول كبريتات الإيفيدرين القابل للحقن.
- (و) في شكل محلول كبريتات الإيفيدرين القابل للحقن.
- (ز) الغرض من كمية السودوإيفيدرين المطلوبة هو أن تستخدم حصرياً في صنع أدوية للتصدير.
- (ح) استيراد هذه المادة والمستحضرات التي تحتوي عليها محظور، باستثناء واردات مستحضرات الإيفيدرين القابلة للحقن والإيفيدرين كمادة خام أولية لاستخدامها في صنع مستحضرات الإيفيدرين هذه. ويلزم تقديم إشعار سابق للتصدير بشأن كل عملية من عمليات الاستيراد على حدة.
- (ط) بما يشمل المنتجات المحتوية على الفينيل بروبانون.
- (ي) استيراد هذه المادة والمستحضرات التي تحتوي عليها محظور، باستثناء واردات مستحضرات الإيفيدرين القابلة للحقن والإيفيدرين كمادة خام أولية لاستخدامها في صنع مستحضرات الإيفيدرين هذه. وتستلزم عملية التصدير في هذه الحالة استصدار تصريح بالاستيراد.

## المرفق الثالث

## المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أهميدريد الخلل	الأسيتون
ن-حمض أسيتيل الأنتراثيل	حمض الأنتراثيل
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حمض الهيدروكلوريك <sup>(أ)</sup>
الإيرغوتامين	الميتيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	الببيريدين
حمض الليسرجيك	حمض الكبريتيك <sup>(أ)</sup>
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	التولين
النورإيفيدرين	
حمض فينيل الخلل	
ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل <sup>(ب)</sup>	
١-فينيل-٢-بروبانول	
الببيرونال	
برمنغنات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	
وأملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلاً ما يمكن وجود هذه الأملاح.	وأملح المواد المدرجة في هذا الجدول كلاً ما يمكن وجود هذه الأملاح.

(أ) استُبعدت أملاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.


(ب) أُدرجت هذه المادة في الجدول الأول اعتباراً من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.



## استعمال المواد المُجدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة


تمثّل الأشكال من ألف-أولاً إلى ألف-رابعاً الواردة أدناه كيفية استعمال المواد المُجدولة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة. وقد استُند في تقدير الكميات الناتجة المعروضة إلى أساليب الصنع الشائعة. وقد توجد أيضاً أساليب صنع أخرى تستخدم المواد المُجدولة - أو حتى غير المُجدولة، بدلاً من المواد المُجدولة أو علاوة عليها - تبعاً للمنطقة الجغرافية.

الشكل ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بصفة غير مشروعة: المواد المُجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصفة غير مشروعة



ملحوظة: عمليات استخلاص الكوكايين من ورقة الكوكا وتنقية عجينة الكوكا ونواتج الكوكايين والهيريون القاعدية الخام كلها أمور تتطلب الاستعانة بمذيبات وأحماض ومواد قاعدية (قلويات). وتُستخدم مجموعة واسعة من هذه الكيمياء في جميع مراحل صنع المخدّرات.


الشكل ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصفة غير مشروعة: المواد الجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة



ملحوظة: يمكن صنع الميثكاثينون، وهو منشط أمفيتاميني أقل شيوعاً، من هيدروكلوريد الإيفيدرين/السودوإيفيدرين، ويتطلب نفس الكمية تقريباً التي تتطلبها الميثامفيتامين لإنتاج ١٠٠ كيلوغرام من ملح الهيدروكلوريد.

(أ) الأساليب القائمة على المادة ١-فينيل-٢-بروبانولون تنتج د،ل-الميثامفيتامين/الأمفيتامين الراسمي، بينما الأساليب القائمة على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين أو النورإيفيدرين تنتج د-الميثامفيتامين/الأمفيتامين.

الشكل ألف-ثالثاً- صنع المادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) والعقاقير ذات الصلة بها بصفة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين بصفة غير مشروعة




ملحوظة: الإيسوسافورول هو سليفة أخرى من سلائف الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين الخاضعة للمراقبة الدولية، ولكنه غير مدرج في هذا المخطط لأن استخدامه كمادة أولية في التحضير غير شائع، فهو يُستخدم كمادة وسيطة في أساليب معدلة لصنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين من السافورول، تتطلب حوالي ٣٠٠ لتر من السافورول لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين.

(أ) بافتراض أن المحتوى من السافورول في الزيوت الغنية به يبلغ ٧٥ في المائة أو أكثر.

(ب) يلزم لصنع ١٠٠ كيلوغرام من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين باستخدام المادة الوسيطة باء ٢٠٠ لتر من السافورول.

الشكل ألف-رابعاً- صنع ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينيسيكلدين بصفة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية منها اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكلدين بصفة غير مشروعة



## الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

١ - تنصُّ الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(أ)</sup> على ما يلي:

تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تُستعمل مع ذلك في صنع المخدّرات غير المشروع.

٢ - وتنصُّ الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(ب)</sup> على ما يلي:

تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبّق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.

٣ - وتتضمّن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(ج)</sup> أحكاماً بشأن ما يلي:

(أ) التزام عام على الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف، لهذا الغرض، ما يلي: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخّصة؛ واشتراط الحصول على تصريح لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المريبة، والعمل على ضبطها، وإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المريبة، واشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول، وضمان حفظ تلك المستندات لمدة لا تقلّ عن سنتين (الفقرة ٩)؛

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- (هـ) آلية للإشعار المسبق بالصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معيّنة (الفقرة ١٤).

## المجموعات الإقليمية

يُشار في هذا التقرير إلى مختلف المناطق الجغرافية، المُعرّفة على النحو التالي:

**أفريقيا:** إثيوبيا، أنغولا، أوغندا، إريتريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا؛

**أمريكا الوسطى والكاريبية:** أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس؛

**أمريكا الشمالية:** كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

**أمريكا الجنوبية:** الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا؛

**شرق آسيا وجنوب شرقها:** إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، تيمور-ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، اليابان؛

**جنوب آسيا:** بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، ملديف، نيبال، الهند؛

**غرب آسيا:** أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البحرين، باكستان، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، دولة فلسطين، طاجيكستان، عُمان، العراق، قطر، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن؛

**أوروبا:**

**شرق أوروبا:** الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا؛

**جنوب شرق أوروبا:** ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، صربيا، كرواتيا؛

أوروبا الغربية والوسطى: ألمانيا، أندورا، إسبانيا، إستونيا، آيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

أوقيانوسيا: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغغا، توفالو، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدّة)، ناورو، نيوي، نيوزيلندا.



## المرفق السابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية  
سنة ١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤

ملحوظات: ترد أسماء الأقاليم التابعة والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

الحانة الفارغة تعني أن الاستمارة D لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة D قُدمت مستوفاة (أو قُدمت تقرير معادل لها)، مما يشمل الإفادات عن عدم وجود ما يُبلغ عنه.

البيانات عن الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (وعن السنوات التي كانت فيها أطرافاً) مظللة.

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
	X	X	X		إثيوبيا
X	X	X	X	X	أذربيجان
X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	أرمينيا
					أروبا <sup>(١)</sup>
		X	X	X	إريتريا
X	X	X	X	X	إسبانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	إستونيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	إسرائيل
X	X	X	X	X	أفغانستان
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	ألبانيا
X	X	X	X	X	ألمانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
					أنتيغوا وبربودا
X	X	X	X	X	أندورا
X	X	X	X	X	إندونيسيا
					أنغولا
	X				أنغويلا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X	X	X	X	أوغندا
	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X			X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
X	X	X	X	X	آيرلندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	آيسلندا
X	X	X	X	X	إيطاليا <sup>(ب)</sup>

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
					بابوا غينيا الجديدة
	X		X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	باكستان
	X				بالاو
				X	البحرين
X	X	X	X	X	البرازيل
	X				بربادوس
X	X	X	X	X	البرتغال <sup>(ب)</sup>
					برمودا <sup>(ا)</sup>
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلجيكا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	بلغاريا
	X				بليز
X	X	X	X	X	بنغلاديش
X	X	X	X	X	بنما
X		X	X	X	بنن
X		X	X	X	بوتان
					بوتسوانا
			X		بور كينا فاسو
					بوروندي
X	X	X	X	X	البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	بولندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	تايلند
X	X	X	X		تركمانيستان
X	X	X	X	X	تركيا
					ترستان دا كوتها
X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
	X				تشاد
		X			توغو
		X	X		توفالو
X	X	X	X	X	تونس
					تونغا
					تيمور-ليشتي
X	X			X	جامايكا
X	X	X	X	X	الجيل الأسود
					جبل طارق
X	X	X	X	X	الجزائر
					جزر البهاما
					جزر القمر

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
					جزر تركس وكايكوس <sup>(١)</sup>
					جزر سليمان
X	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
					جزر فيرجن البريطانية <sup>(١)</sup>
X	X	X			جزر كايمان <sup>(١)</sup>
			X	X	جزر كوك
X	X		X	X	جزر كوكوس (كيلينغ) <sup>(١)</sup>
					جزر مارشال
					جزر واليس وفوتونا <sup>(١)</sup>
		X	X	X	جزيرة أسينشين
X	X		X	X	جزيرة كريسماس <sup>(١)</sup>
X	X		X	X	جزيرة نورفولك <sup>(٢)</sup>
					جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>
X	X			X	الجمهورية الدومينيكية
	X	X		X	الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
	X	X	X	X	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
				X	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
X	X	X	X	X	جمهورية مولدوفا
	X				جنوب أفريقيا
					جنوب السودان <sup>(د)</sup>
X	X	X	X	X	جورجيا
					جيبوتي
X	X	X	X	X	الدانمرك <sup>(ب)</sup>
					دومينيكا
					رواندا
X	X	X	X	X	رومانيا <sup>(ب)</sup>
X					زامبيا
X	X			X	زمبابوي
		X	X	X	ساموا
			X		سان تومي وبرينسيبي
					سان مارينو
X	X	X			سانت فنسنت وجزر غرينادين
					سانت كيتس ونيفيس
X	X	X	X	X	سانت لوسيا
			X		سانت هيلينا
X	X	X	X	X	سري لانكا
X	X	X	X	X	السلفادور

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X			X	السنغال
					سوازيلند
X					السودان
					سورينام
X	X	X	X	X	السويد <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سويسرا
					سيراليون
		X	X		سيشيل
					سينت مارتين <sup>(ج)</sup>
X	X	X	X	X	شيلي
	X	X	X	X	صربيا
					الصومال
X	X	X	X	X	الصين
X	X	X		X	منطقة ماكار الصينية الإدارية الخاصة
	X	X		X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
	X	X	X	X	طاجيكستان
			X	X	العراق
X					عُمان
					غابون
	X		X	X	غامبيا
X	X	X	X	X	غانا
					غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
X				X	غيانا
					غينيا
					غينيا الاستوائية
		X			غينيا-بيساو
			X		فانواتو
X	X	X	X	X	فرنسا <sup>(ب)</sup>
					بولنيزيا الفرنسية <sup>(د)</sup>
X	X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(ب)</sup>
			X		فيجي
X	X	X	X	X	فييت نام
X	X	X	X	X	قبرص <sup>(ب)</sup>
	X		X		قطر
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
					كابو فيردي

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
	X	X	X	X	كازاخستان
X	X	X	X	X	كاليدونيا الجديدة <sup>(١)</sup>
	X	X	X	X	الكاميرون
X	X	X	X	X	الكرسي الرسولي كرواتيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	كمبوديا
	X	X	X	X	كندا
			X	X	كوبا
X	X	X	X	X	كوت ديفوار
X	X	X	X	X	كوراساو <sup>(ج)</sup>
X	X	X	X	X	كوستاريكا
X	X	X	X	X	كولومبيا
					الكونغو
	X	X			الكويت
					كيريباس
				X	كينيا
X	X	X	X	X	لاتفيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	لبنان
X	X	X	X	X	لكسمبرغ <sup>(ب)</sup>
					ليبيريا
					ليبيا
X	X	X	X	X	ليتوانيا <sup>(ب)</sup>
					ليختنشتاين
					ليسوتو
X	X	X	X	X	مالطة <sup>(ب)</sup>
	X				مالي
X	X	X	X	X	ماليزيا
	X			X	مدغشقر
X	X	X	X	X	مصر
X	X	X	X	X	المغرب
X	X	X	X	X	المكسيك
					ملاوي
	X	X	X	X	ملديف
X	X	X	X	X	المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة <sup>(ب)</sup>
		X			منغوليا
					موريتانيا
		X	X	X	موريشيوس
X				X	موزامبيق
					موناكو
X	X	X		X	مونتسرات <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	ميانمار

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	البلد أو الإقليم
	X				ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)
X				X	ناميبيا
					ناورو
		X		X	النرويج
X	X	X	X	X	النمسا <sup>(ب)</sup>
X	X				نيبال
					النيجر
	X	X	X		نيجيريا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
	X	X	X	X	نيوزيلندا
					نيوي
	X		X	X	هايتي
	X	X	X	X	الهند
	X	X	X		هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	هولندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	اليابان
		X	X	X	اليمن
X	X	X	X	X	اليونان <sup>(ب)</sup>
١١٧	١٣٩	١٣٠	١٣٤	١٣٩	العدد الإجمالي للحكومات التي قدّمت الاستثمارة D <sup>(3)</sup>
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	العدد الإجمالي للحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية أن أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ واجبة التطبيق في إقليمها.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) تمّ حلّ جزر الأنتيل الهولندية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ فنشأ منها نتيجة لذلك كيانان جديداً هما كوراساو وسينت مارتن. وقدّمت سلطات كوراساو الاستثمارة D لعام ٢٠١٠ عن جزر الأنتيل الهولندية السابقة.

(د) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(هـ) قرّرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٨/٦٥، المؤرّخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قبول عضوية جنوب السودان في الأمم المتحدة.

(و) إضافة إلى ذلك، قدّمت المفوضيّة الأوروبية الاستثمارة D عن الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٤.

## مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أُبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ٢٠١٠-٢٠١٤

١- ترد في الجدولين ألف-١ وألف-٢ أدناه المعلومات المقدّمة من الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية.

٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات على الصعيد الوطني وعن الضبطيات التي تمّت في نقاط الدخول أو الخروج. ولا يشمل الجدولان المضبوطات المبلّغ عنها من المواد حيث يكون معروفاً أنّ المواد لم تكن موجهة لصنع المخدرات غير المشروع (على سبيل المثال، الضبطيات التي تتم لأسباب إدارية أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودوإيفيدرين المعتمز استخدامها كمنشّطات). والشحنات الموقوفة غير مدرجة أيضاً. وقد تتضمّن المعلومات بيانات قدّمتها الحكومات عبر وسائل أخرى غير الاستمارة D، وفي هذه الحالات يشار إلى المصادر على النحو الواجب.

### وحدات القياس ومعاملات التحويل

٣- وحدات القياس مبيّنة لكل مادة. وبما أنّ كسور الوحدات لا تُدرج في الجدولين فإنّ الأرقام تقرّب حسب الاقتضاء.

٤- وللمجموعة متنوّعة من الأسباب، يُبلّغ عن الكميات المنفردة من بعض المواد المضبوطة إلى الهيئة باستخدام وحدات مختلفة؛ وعلى سبيل المثال، قد تبلغ إحدى الدول عن مضبوطات أمفيدريد الخلل بالتر، وتبلغ عنها دولة أخرى بالكيلوغرام.

٥- وللتمكن من المقارنة السليمة بين المعلومات التي تم جمعها، من المهم أن تُبوّب كافة البيانات في شكل موحد. ومن أجل تبسيط عملية التوحيد اللازمة، تُقدّم الأرقام بالграм أو الكيلوغرام حيث تكون المادة صلبة، وبالتر حيث تكون المادة (أو أكثر أشكالها شيوياً) سائلاً.

٦- ولم تحوّل بيانات مضبوطات المواد الصلبة المقدّمة إلى الهيئة بالتر إلى الكيلوغرام، وهي غير مُدرّجة في الجدولين، لأنّ الكمية الفعلية من المادة الموجودة في المحلول غير معروفة.

٧- وفيما يخصّ المضبوطات من السوائل، تمّ تحويل الكميات المبلّغ عنها بالكيلوغرام إلى لترات باستخدام عوامل التحويل التالية:

المادة	عامل التحويل (كيلوغرام إلى لتر) <sup>(أ)</sup>
أهميدريد الخلل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيتر الإيثيل	١,٤٠٨
حمض الهيدروكلوريك (محلول نسبته ١,٣٩٪)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السيبريدين	١,١٦٠
السافرول	٠,٩١٢
حمض الكبريتيك (محلول مرَّكز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) محسوب من الكثافة ((The Merck Index (Rahway, New Jersey, Merck, 1989)).

- ٨- وعلى سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، تُضرب الكمية في ١,٢٤٢، أي  $١,٢٤٢ \times ١٠٠٠ = ١٢٤٢$  لتراً.
- ٩- وللتحويل من الغالون إلى اللتر، افترض أنه في كولومبيا يُستخدم غالون الولايات المتحدة، بسعة ٣,٧٨٥ لترات للغالون الواحد، وفي ميانمار يُستخدم الغالون الإمبراطوري، بسعة ٤,٥٤٦ لترات للغالون الواحد.
- ١٠- وإذا تمَّ تحويل الكميات المبلغ عنها، تُدرج الأرقام المحوَّلة في الجدولين بخط مائل.
- ١١- وترد أسماء الأقاليم بخط مائل.
- ١٢- وتدلُّ علامة الخط (-) على أن التقرير لم يتضمنَّ بيانات عن المضبوطات من المادة المعينة في السنة المشمولة بالتقرير.
- ١٣- ويدلُّ رمز الدرجة (°) على كمية أقل من أصغر وحدة قياس تُدرج عن تلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- وقد توجد اختلافات بين الأرقام الإقليمية لإجمالي المضبوطات والأرقام الإجمالية العالمية، لأنَّ الكميات المضبوطة الفعلية تمَّ تقريبها إلى أرقام صحيحة.



الجدول ألف - ١ - مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، حسبما أبلغت بها الهيئة الدولية لمرافقة المخدرات، ٢٠١٠-٢٠١٤

البلد أو الإقليم حسب المنطقة	السنة	أفريقيًا	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار	أفريقيًا كوت ديفوار
أمريكا الوسطى والكاريبى بلينز	٢٠١١									
	٢٠١٢									
	٢٠١٣									
	٢٠١٤									
	٢٠١١									
	٢٠١٢									
	٢٠١٣									
	٢٠١٤									
	٢٠١٠									
	٢٠١١									
إجمالي المنطقة	٢٠١٠									
	٢٠١١									
	٢٠١٢									
	٢٠١٣									
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٤									
	٢٠١٤									
	٢٠١٤									
	٢٠١٤									
زيمبابوي	٢٠١٣									
	٢٠١٣									
	٢٠١٣									
	٢٠١٤									
إجمالي المنطقة	٢٠١٠									
	٢٠١١									
	٢٠١٢									
	٢٠١٣									
إفريقيًا كوت ديفوار	٢٠١١									
	٢٠١٢									
	٢٠١٣									
	٢٠١٤									







المنتجات	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠	
السافرول (بالترات)													
مستحضرات السودوإيفيدرين <sup>(١)</sup> (بالكيلوغرامات)													
السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)													
برمنغيات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)													
البيزرونال (بالكيلوغرامات)													
ألفا-فينيل أسيتو أسيتو نيتريل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)													
حمض فينيل المخل (بالكيلوغرامات)													
النورإيفيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)													
١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)													
٤٤٢-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)													
حمض الليسر جيك (بالغرامات)													
الإيسو سافرول (بالترات)													
الإبرغوتامين (بالغرامات)													
الإيزومتارين (بالغرامات)													
مستحضرات الإيفيدرين <sup>(١)</sup> (بالكيلوغرامات)													
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)													
ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)													
أفيدريد المخل (بالترات)													
<b>آسيا</b>													
<b>شرق وجنوب شرق آسيا</b>													
<b>كمبوديا</b>													
<b>الصين<sup>(٣)</sup></b>													
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة													
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة													
تايلاند													
اليابان													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية													
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية													

مادة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
السافرول (بالترات)									٧٦٤٥		
مستحضرات السودايفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)									١١٢		
السودايفيدرين (بالكيلوغرامات)									١١٢		
برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)									١١٢		
البيزرونال (بالكيلوغرامات)									١١٢		
ألفا-فينيل أسيتو أسيتو نيترييل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)									١١٢		
حمض فينيل الحفل (بالكيلوغرامات)									١١٢		
النورايغيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)									١١٢		
١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)									١١٢		
٤٤٢-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)									١١٢		
حمض الليسرجيك (بالغرامات)									١١٢		
الإيسوسافرول (بالترات)									١١٢		
الإيرغوتامين (بالغرامات)									١١٢		
الإيرغومتين (بالغرامات)									١١٢		
مستحضرات الإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)									١١٢		
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)									١١٢		
ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)									١١٢		
أفيدريد الحفل (بالترات)									١١٢		
مجموع	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مجموع	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مجموع	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مجموع	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مجموع	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠



البلد أو الإقليم حسب التسمية	السفوفول (بالترات)	مستحضرات السودوإيفيدرين <sup>1)</sup> (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	برمنغوات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	البيرونال (بالكيلوغرامات)	ألفا-فينيل أسيتو نيتريل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)	حمض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	النورإيفيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)	١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	٤٤٢-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	حمض الليسر جيك (بالغرامات)	الإيسوسافروفول (بالترات)	الإبرغوتامين (بالغرامات)	الإيروغومتين (بالغرامات)	مستحضرات الإيفيدرين <sup>1)</sup> (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)	أفيلريد الخلل (بالترات)	
باكستان				١ ٢٥٠												٢١٥ ٢٤٥		١٦١٧٨ ٤٣ ٨١	٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢
قطر				١ ٦٠٠												٥٤ ١٥		١٥٦٣ ١٨١	٢٠١٣ ٢٠١٤
الجمهورية العربية السورية									٧٦٤										٢٠١٣
تركيا <sup>(٣)</sup>																			٢٠١٣
أوزبكستان																			٢٠١٤
بيلاروس																			٢٠١٤
بلغاريا																			٢٠١٤
كازاخستان																			٢٠١٤
كندا																			٢٠١٤
فرنسا																			٢٠١٤
ألمانيا																			٢٠١٤
الدانمارك																			٢٠١٤
إيطاليا																			٢٠١٤
الولايات المتحدة																			٢٠١٤
البرازيل																			٢٠١٤
الهند																			٢٠١٤
الصين																			٢٠١٤
روسيا																			٢٠١٤
كوريا																			٢٠١٤
اليابان																			٢٠١٤
الأرجنتين																			٢٠١٤
أستراليا																			٢٠١٤
كندا																			٢٠١٤
نيوزيلندا																			٢٠١٤



الدولة أو المنطقة والتاريخ المستحق	السافروول (باللترات)	مستحضرات السودوإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	برمنغنات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	البيبيروتال (بالكيلوغرامات)	ألفا-فينيل أسيتو نيترييل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)	حمض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	النورإيفيدرين (الفيثيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)	١-فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	٤٤٢-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (باللترات)	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	الإيسوسافروول (باللترات)	الإبرغوتامين (بالغرامات)	الإيزومتين (بالغرامات)	مستحضرات الإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)	أفيدريد الخلل (باللترات)	
أورويا	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بيلاروس	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
الترويج	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١١	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٢	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٣	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٤	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
جمهورية مولدوفا	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٣	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٤	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
الاتحاد الروسي	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٠	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١١	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٢	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٣	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٤	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
صربيا	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٢	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
سومبيا	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
٢٠١٤	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.
إجمالي المنطقة	٣٠٠٣	٤١٠٤	٦٠١٤	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠
٥٠٥٦٠	٧١٩٩٤	٣٢٥٠١	٦٠٨٦٦	٨٧٥٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي										
المسما										
بلجيكا										
بلغاريا										
كرواتيا										
الجمهورية التشيكية										
أوركينا										
السلاشف										
السافول (بالترات)										
مستحضرات السودوإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلو غرامات)	١٥٤									
السودوإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	١٠									
برمنغذات البوتاسيوم (بالكيلو غرامات)										
الببيروال (بالكيلو غرامات)										
ألفا-فينيل أسيتو أسيتونتريل <sup>(٢)</sup> (بالكيلو غرامات)										
حمض فينيل الخلل (بالكيلو غرامات)										
النورإيفيدرين (الفيينيل بروبانولامين) (بالكيلو غرامات)										
١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)										
٤٤٣-ميثيلين ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)										
حمض الليسر جيك (بالغرامات)										
الإيسو سافول (بالترات)										
الإبرغونامين (بالغرامات)										
الإيرغومتريين (بالغرامات)										
مستحضرات الإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلو غرامات)	١٥									
الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	١٤									
ن-حمض أسيتيل الأثرانيل (بالكيلو غرامات)										
أفيدريد الخلل (بالترات)	١٤									
	١٥									
	١٠									
	١٤									
	١٤									
	١٤									
	١٤									







السلاتف	الكمية	الواحد	المجموع	السلاتف	الكمية	الواحد	المجموع
السافرول (بالترات)	١٣٨٧٨	٣١٢٥	٤٣٠١٣	السافرول (بالترات)	١٣٨٧٨	٣١٢٥	٤٣٠١٣
مستحضرات السودايفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	١٠٤	٦٤	٦٦٤	مستحضرات السودايفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	١٠٤	٦٤	٦٦٤
السودايفيدرين (بالكيلوغرامات)	١٢	٦٤	٧٦٨	السودايفيدرين (بالكيلوغرامات)	١٢	٦٤	٧٦٨
برمنغذات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	١	٦٢٣٤	٦٢٣٤	برمنغذات البوتاسيوم (بالكيلوغرامات)	١	٦٢٣٤	٦٢٣٤
البيبتونال (بالكيلوغرامات)	٥	١٤٠٥	٧٠٢٥	البيبتونال (بالكيلوغرامات)	٥	١٤٠٥	٧٠٢٥
ألفا-فينيل أسيتو نيتريل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)	١١٠٦٢	٠	١١٠٦٢	ألفا-فينيل أسيتو نيتريل <sup>(٢)</sup> (بالكيلوغرامات)	١١٠٦٢	٠	١١٠٦٢
حمض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	٩٧	١٠٠	٩٧٠٠	حمض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	٩٧	١٠٠	٩٧٠٠
النورإيفيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)	٥	٠	٥٠	النورإيفيدرين (الفينيل بروبانولامين) (بالكيلوغرامات)	٥	٠	٥٠
١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	٦١	٢٦٠	١٥٨٦٠	١-فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	٦١	٢٦٠	١٥٨٦٠
٤٤٢-ميليون ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	٥	٣٩١٠	١٩٥٥٠	٤٤٢-ميليون ديو كسي فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	٥	٣٩١٠	١٩٥٥٠
حمض الليسرجيك (بالغرامات)	٨٣	٠	٨٣٠	حمض الليسرجيك (بالغرامات)	٨٣	٠	٨٣٠
الإيسوسافرول (بالترات)	١٠	٠	١٠٠	الإيسوسافرول (بالترات)	١٠	٠	١٠٠
الإبرغوتامين (بالغرامات)	١	١٠٠	١٠٠	الإبرغوتامين (بالغرامات)	١	١٠٠	١٠٠
الإبرغومتين (بالغرامات)	٠	٠	٠	الإبرغومتين (بالغرامات)	٠	٠	٠
مستحضرات الإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	٦٥٣	٧	٤٥٦١	مستحضرات الإيفيدرين <sup>١</sup> (بالكيلوغرامات)	٦٥٣	٧	٤٥٦١
الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	١٥	٢١	٣١٥	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	١٥	٢١	٣١٥
ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)	١	١١١٧١	١١١٧١	ن-حمض أسيتيل الأترانيل (بالكيلوغرامات)	١	١١١٧١	١١١٧١
أفيدريد الخلل (بالترات)	١١١	٠	١١١٠	أفيدريد الخلل (بالترات)	١١١	٠	١١١٠
المجموع المالي	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	المجموع المالي	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
أوقاوسيا استرايا	٤٧	٣٦٦	١٧٤٠٣	أوقاوسيا استرايا	٤٧	٣٦٦	١٧٤٠٣
٢٥٥٥	٧٢٣	٧٢٤	٥٢٠	٢٥٥٥	٧٢٣	٧٢٤	٥٢٠
١١	٢	٧٧٠	٢٠١٢	١١	٢	٧٧٠	٢٠١٢
١٨٤	١١	٦٢٩	٢٠١٣	١٨٤	١١	٦٢٩	٢٠١٣
١٨	١٨	٠	٢٠١٠	١٨	١٨	٠	٢٠١٠
٩٢٥	١٠٨	٠	٢٠١٠	٩٢٥	١٠٨	٠	٢٠١٠
١	٤٢٦	٠	٢٠١٢	١	٤٢٦	٠	٢٠١٢
١	٦٩١	٠	٢٠١٣	١	٦٩١	٠	٢٠١٣
٣٠٣	٣٠٣	٠	٢٠١٠	٣٠٣	٣٠٣	٠	٢٠١٠
١٣٣٢	٧٢٤	٠	٢٠١١	١٣٣٢	٧٢٤	٠	٢٠١١
٤٢٩	٧٧٠	٠	٢٠١٢	٤٢٩	٧٧٠	٠	٢٠١٢
٦٩١	٦٢٩	٠	٢٠١٣	٦٩١	٦٢٩	٠	٢٠١٣
٠	١١	٠	٢٠١٤	٠	١١	٠	٢٠١٤
٢١٧٠	١٧٩٠٠	٠	٢٠١٠	٢١٧٠	١٧٩٠٠	٠	٢٠١٠
٢٢٩١	٦٢٣٤	٠	٢٠١١	٢٢٩١	٦٢٣٤	٠	٢٠١١
١٥٨٣	٣٠٨١	٠	٢٠١٢	١٥٨٣	٣٠٨١	٠	٢٠١٢
٧٥٤٦	١٥٥٧١	٠	٢٠١٣	٧٥٤٦	١٥٥٧١	٠	٢٠١٣
١٣٢٦	١٧٨٧٢٢	٠	٢٠١٤	١٣٢٦	١٧٨٧٢٢	٠	٢٠١٤
٣٢١٧	٣٢١٧	٠	٢٠١٠	٣٢١٧	٣٢١٧	٠	٢٠١٠
٣٧٤٠٦	٣٧٤٠٦	٠	٢٠١١	٣٧٤٠٦	٣٧٤٠٦	٠	٢٠١١
٩٢٧٠٢	٩٢٧٠٢	٠	٢٠١٢	٩٢٧٠٢	٩٢٧٠٢	٠	٢٠١٢
٥٧٥٦٦	٥٧٥٦٦	٠	٢٠١٣	٥٧٥٦٦	٥٧٥٦٦	٠	٢٠١٣
١٥٤٦	١٥٤٦	٠	٢٠١٤	١٥٤٦	١٥٤٦	٠	٢٠١٤
٠	٠	٠	٢٠١٠	٠	٠	٠	٢٠١٠
٠	٠	٠	٢٠١١	٠	٠	٠	٢٠١١
٠	٠	٠	٢٠١٢	٠	٠	٠	٢٠١٢
٠	٠	٠	٢٠١٣	٠	٠	٠	٢٠١٣
٠	٠	٠	٢٠١٤	٠	٠	٠	٢٠١٤
٠	٠	٠	٢٠١٠	٠	٠	٠	٢٠١٠
٠	٠	٠	٢٠١١	٠	٠	٠	٢٠١١
٠	٠	٠	٢٠١٢	٠	٠	٠	٢٠١٢
٠	٠	٠	٢٠١٣	٠	٠	٠	٢٠١٣
٠	٠	٠	٢٠١٤	٠	٠	٠	٢٠١٤
٠	٠	٠	٢٠١٠	٠	٠	٠	٢٠١٠
٠	٠	٠	٢٠١١	٠	٠	٠	٢٠١١
٠	٠	٠	٢٠١٢	٠	٠	٠	٢٠١٢
٠	٠	٠	٢٠١٣	٠	٠	٠	٢٠١٣
٠	٠	٠	٢٠١٤	٠	٠	٠	٢٠١٤
٠	٠	٠	٢٠١٠	٠	٠	٠	٢٠١٠
٠	٠	٠	٢٠١١	٠	٠	٠	٢٠١١
٠	٠	٠	٢٠١٢	٠	٠	٠	٢٠١٢
٠	٠	٠	٢٠١٣	٠	٠	٠	٢٠١٣
٠	٠	٠	٢٠١٤	٠	٠	٠	٢٠١٤

(أ) مضمونات الإيفديرين والسودوإيفديرين التي أبلغت ها الفنية بوحادات الاستهلاك (مثل الأقراص والجرعات) لم تُحوّل إلى كيلوغرامات، لأنّ الكمية الفعلية من الإيفديرين أو السودوإيفديرين غير معروفة. وقد أبلغت البلدان التالية عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإيفديرين و/أو السودوإيفديرين محبّدة كميّاً على أساس وحدات الاستهلاك:

الدولة	مستحضرات الإيفديرين (بالوحدة)	مستحضرات السودوإيفديرين (بالوحدة)	الكمية
بلغاريا	—	٤ ٢٥٢	٢٠١٠
	٣ ٦٦٠	٥٠ ٠٠٠	٢٠١٢
	٦٥٦ ٢٧١	—	٢٠١٣
	—	٢٣ ٩٦٢	٢٠١١
	—	٨٠ ٨٢٠	٢٠١٢
	—	١٥٠ ٠٠٠	٢٠١٠
	٣٢٦ ٩٤١	٢ ٥٧٠	٢٠١١
	٨٧٢ ٧٠٣	١٠ ٠٧٥	٢٠١٠
	—	٦ ١٠٧	٢٠١١
	—	٦ ٣٥٩	٢٠١٢
	٤٦٢	١٧٠	٢٠١٠
	١ ٨٩٠	—	٢٠١١
	٧٨	٤ ٠٣٤	٢٠١٣
	—	٢	٢٠١٠
	—	٨	٢٠١١
	١ ٤٧٠ ٠١٥	—	٢٠١٠
	—	٣ ٠٠٠	٢٠١١
	—	٥٣	٢٠١٢
	—	١٧	٢٠١٤
	—	٢ ٢٠٠	٢٠١٠
	—	٤٧	٢٠١٤
	٧ ٦٦٢	١٢٣ ٤٣١	٢٠١١
	٣٤ ٨٣٣	—	٢٠١٢
	٣ ٦٣٠	٦ ٩٥٦	٢٠١٣
	٥ ٠٧٣	—	٢٠١٤
	٦٠	—	٢٠١٠
	٣٣٦	—	٢٠١٠
	١ ٧٣٤	—	٢٠١١
	١٦ ١٢٨	—	٢٠١٣
	—	٦٠ ٩٧٦	٢٠١٢
	—	١٨٥	٢٠١٤
	٣٣ ٣٧٦ ٠٧٢	—	٢٠١٠

جمهورية مولدوفا

سلوفاكيا

السويد

سويسرا

تايلاند

مستحضرات السودايفيدرين

(بالوحدة)

مستحضرات الإيفيدرين

(بالوحدة)

المنية

١٠ ٢٤٠ ٨٢٠	—	٢٠١١
٢٠١١ ١٠٠	—	٢٠١٢
٣٠٢ ٦٣٠	—	٢٠١٣
١٠٠٠	٤٣٢ ٣٠٠	٢٠١٠
—	٢٨٨ ٠٠٠	٢٠١١
١٠٠٠	—	٢٠١٣
٢ ٣٠٩ ٢٤٢	٢ ٥٧٤	٢٠١٠
٤٠٠٣ ٣٧١	—	٢٠١١

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

(ب) مدرجة في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨ اعتباراً من ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(ج) الأرقام المبلغ عنها بالنسبة للولايات المتحدة لعام ٢٠١١ يمكن أن تشمل عن غير قصد مضبوطات كبيرة من مستحضرات نبات السيدا كورديفوليا (*Sida cordifolia*) وأو نبات الإيفيدرا، ولذا فهي غير قابلة للمقارنة بأرقام السنويات السابقة.

(د) من أجل الأغراض الإحصائية، لا تشمل بيانات الصين البيانات المتعلقة بترينغ كونغ وماكاو، وهما منطقتان صينيتان إداريتان خاصتان.

(هـ) استناداً إلى بيانات عن المضبوطات من السلائف المبلغ عنها سنوياً منذ عام ٢٠١٠ من قبل إدارة مراقبة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية في التقرير السنوي عن مراقبة المخدرات.

(و) الشرطة الوطنية التركية، إدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظمة، (2012) Ankara, *Turkish Report of Anti-Smuggling and Organized Crime*.



الجدول ألف - ٢ - مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حسيما أبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ٢٠١٠ - ٢٠١٤

السنة	الأسيتون (بالتنرات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	بيتر الإيثيل (بالتنرات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالتنرات)	المتيل إيثيل كيتون (بالتنرات)	الببيز يدين (بالتنرات)	حمض الكبريتيك (بالتنرات)	التولوين (بالتنرات)
٢٠١١	٤٠٠	-	-	-	-	-	٥٠	٢٠٠
إجمالي المنطقة	٢٠١٠	-	-	-	-	-	٥٠	٢٠٠
أفريقيا تجزئيا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١١	٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠	٢٠٠
٢٠١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠١٠	-	-	-	-	-	٥٠	٢٠٠
الفترة الأمريكية أمريكا الوسطى والكاريبي غواتيمالا	-	-	-	٨٧٠٧	-	-	٢١٢	-
هندوراس	-	-	-	٥	-	-	-	-
إجمالي المنطقة	٢٠١٠	-	-	٨٧٠٧	-	-	٢١٢	-
٢٠١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢٠١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
إجمالي المنطقة	٢٠١٠	-	-	٨٧٠٧	-	-	٢١٢	-
أمريكا الشمالية كندا	١٧٣	-	-	٢٦٧	٤	-	٥٥	٤٢٣
٢٠١١	٣٧١	-	٤٩	٢٧٤	٣	٥	١٠١	١٢٨
٢٠١٢	٢٧٨٦	-	٥	٥٥٥	٣	٧	٤٢	١٧١٨

التولوين (باللترات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	البيريدين (باللترات)	الميثيل إيثيل كيتون (باللترات)	حمض الهيدروكلوريك (باللترات)	إيثير الإيثيل (باللترات)	حمض الأنثراينيليك (بالكيلوغرامات)	الأميتون (باللترات)
٩٨١	٢	—	—	٧٤	—	—	٥٦٥
١١١٣							

الكميات

٢١ ٤٥١	٢ ٩٢٧	—	٣٧٠	١٠ ٢٤٤	٤٧	—	٧ ٧٧٧
٤٩ ٤١٠	١ ٦٥٢	—	—	٧٨ ١٢٥	٩١	—	٢٣ ٢٢٤
٢٦ ٢٤٣	٣ ١٧١	—	٦٤	٢٩ ٣١٠	٣	—	١٠ ٦٦٠
١٢ ٣٣٣	٤٣٩	—	٤٩	١٤ ٢٠٧	١٠٠ ٧٨	—	٥ ٥٠٦
٤ ٣٢٤	١ ٤٠٦	—	٧٨١	٦٣٣ ٧	٥	—	١٠ ٤٢٢
٣٠٢							

الولايات المتحدة الأمريكية

١ ٣٠٥	٢٨ ٣٨٧	٩٠	١٥	٦٩ ٩٤٥	٢٥ ٢٥٥	—	٥٥ ٣٤٠
٢٦٢	١ ٢٣١ ١١١	١١	٢٩	١٠٥ ٠٠٢	١١٥	—	٧١ ١٢٢
١٢	١٢٥	١٨٩	٣	٢٠ ٦	٦٠	—	٣ ٥٠١
١٠٢	١ ٩٣٠	٥٧	١١	١ ٦٨١	١٨	—	٢ ٥٤٧
٧٢	١	٥٧	١١	١ ٣٢٦	٢٧٧	—	٨ ٦٣٣
٣٠٢							

إجمالي المضافة

٢٣ ١٧٩	٣١ ٣٦٩	٩٠	٣٧٩	٨٠ ٥٣١	٢٥ ٣٠٦	٠	٦٣ ٣٣٣
٥١ ٤٤٧	١ ٢٣٢ ٩٦٥	١٢	٣٢	١٨٨ ٠٠١	٣٧٨	٠	٩ ٧٧٥
٢٧ ٩٧٢	٣ ٣٢٠	٢٠٧	٧١	٣٠ ٣٧٢	٧٤	٠	٦ ٣٠٣
١٣ ٤١٥	٢ ٣٧١	٥٧	٤٠٤	١٥ ٩٣٦	٥١٠ ٧٨	٠	٦ ٩٢٦
٣ ٩٩٦	١ ٤٠٧	٥٧	٢٩٢	٩ ٧٧٢	٢٧٧	٠	٦ ٨٧٧
٣٠٢							

أمريكا الجنوبية  
الأرجنتين

١	١٧	—	—	١٦٣	٢٣٧	—	٢١٤
—	١٦	—	٢	٩٦	١٨٢	—	٢٥٣
—	٢٦	—	٥٣	٥٢	١٤١	—	٣١١
—	٢٠٢	—	٣	١٦٥	٣٠١	—	٧٨٨
—	٥٠	—	—	٣٦ ١٦٧	٧٧	—	٦٧
٣٠٢							

برشلونة (دولة)-الصحراء الغربية

١٣٤٩	٧٢ ٠٣٠	—	٦٨٠	٥ ٨٧٣	٧ ١٢٠	—	١١ ٧١١
٥ ٥٩٠	٢٠١ ٦٢١	—	١٧٦	٩ ٣٠٧	٨٧	—	٥١ ٦٦٣
٣٠٢							

التاريخ	الأسيتون (باللترات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	إينتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدرو كلوريك (باللترات)	الميتيل إيثيل كيتون (باللترات)	البييريدين (باللترات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
31.1.2011	—	—	—	610.1	—	—	166.1	—
31.1.2011	0.003	—	0	337	—	—	0.229	2.500
31.1.2011	—	—	—	301	—	—	708	—
31.1.2011	—	—	—	301	1.023	—	0.200	—
31.1.2011	—	—	—	—	—	—	771	—
31.1.2011	—	—	—	336	0.030	—	306.3	—
31.1.2011	0.003	—	—	678.2	3.773	—	1.773	—
31.1.2011	33.103	—	811.7	700.08	001.1	—	300.178	63.161
31.1.2011	31.873	—	678.2	676.331	1.033	—	707.8	765
31.1.2011	733.427	—	068.08	621.20	613	—	122.342	33
31.1.2011	377.333	—	130.1	666.66	—	—	201.112	330.223
31.1.2011	322.776	—	003.1	361.87	161.33	—	231.341	61.610
31.1.2011	58	—	3	211	—	—	222	—
31.1.2011	2	—	—	331	—	—	61.110	—
31.1.2011	—	—	—	—	—	—	0	—
31.1.2011	—	—	—	61	—	—	63	—
31.1.2011	1.100	—	—	—	—	—	2.222	—
31.1.2011	301	—	—	614.01	—	—	663	—
31.1.2011	163.2	—	70	736.0	—	—	766	—
31.1.2011	1.011	—	1.123	766.16	7.043	—	28771	3422
31.1.2011	306	—	711	1111	66	—	3.427	63
31.1.2011	1.06	—	—	172.22	3.773	—	1.343	2728
31.1.2011	0.8771	—	811.1	008.0	—	—	487.60	611
31.1.2011	0.1466	—	—	647.36	80	—	679.60	130

المرفقات  
الميتيل إيثيل كيتون  
البييريدين  
حمض الكبريتيك  
التولوين

التولوين (بالنترات)	حمض الكبريتيك (بالنترات)	البيريدين (بالنترات)	الميتيل إيثيل كيتون (بالنترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالنترات)	إيثير الإيثيل (بالنترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	الأميتون (بالنترات)	المساحة	المساحة والمساحة أو غيرها المساحة
—	٣١ ١٢٦٧	—	—	١٧٢٧ ٨٠٧	—	—	٣١ ١١٣٦	٢٠١٠	٢٠١٠
١ ٩١٩	٢٨ ٥٥٨	—	١٣٠	١٤٥٤٣	٥٤	—	٣٢ ٥٤٣	٢٠١١	٢٠١١
١٠٠	٢٩ ٧٧٧	—	—	٥٧٦٩٥	—	—	٧٠ ٢٠٢	٢٠١٢	٢٠١٢
—	٥٧ ٦٧٥	—	١٥٧	٣٣٢٠٠	٧٢١	—	١٦ ٣١١	٢٠١٣	٢٠١٣
٣ ١٢٧٨	٥٠ ٤٨٧	—	١ ٢٢٥	٨٠ ٦٧٥	٤	—	٦٠٠ ٤٧	٢٠١٤	٢٠١٤
١ ٢٠٠	٣٠ ٢٨٨	—	١ ١٤٠	٢٥٧٨١	—	—	١٥٧ ٥٥	٢٠١١	٢٠١١
٢٢٧	٨٧ ٤٧٠	—	—	٢٨ ٦٠٥	—	—	٣٤ ٣٣١	٢٠١٢	٢٠١٢
—	١٤٧	—	٩٩	١٠ ٦١	—	—	٢٧ ٥٨٧	٢٠١٢	٢٠١٢
٧٢٨ ٨٠٧	٦١٨ ١٦٢	٠	٧ ٤٦١	٥٥ ٥٨٧	٦ ٤٦١	٠	٧٢٦ ٤٥٢	٢٠١٠	٢٠١٠
٥٣ ٥٢	٧٦٦ ٦١١	٠	١ ٢٣٣	٢٧ ٦٨٧	١ ٧٧٧	٠	٥٦٥ ٦٤٠	٢٠١١	٢٠١١
١١١ ٤٣٣	٦٥١ ٧٨٣	٠	٥ ٦٤٥	٢١ ٠٦٢	٣ ١٠٣	٠	٩١٠ ٢٣٠	٢٠١٢	٢٠١٢
٥٠ ٦	١ ٢٨٨ ٥٧٧	٠	٣٤٥	٣٠ ١٠٤	٢ ٥٧٧	٠	٦٧٢ ٥٤٦	٢٠١٣	٢٠١٣
٣٣٦ ٣٥١	٣١٧ ٢١٤	٠	٧ ٤٧٧	١٠ ١٠١	٣ ١٣٣	٠	٥٥٧ ٣٢٣	٢٠١٤	٢٠١٤
—	٢١٩٣٨٨	—	١ ٤٠٣	١٤١ ٩١٨	١٦ ٥٧٢	—	٣١ ٩٦٦	٢٠١٠	٢٠١٠
—	٣٤ ٠٢٢	—	١ ٣٩١	١٥٠ ١٦٥	١٧ ٩٨٠	—	٢١ ٤٧٤	٢٠١١	٢٠١١
١٣ ٠٠٦	١٨ ٧٤٧	—	١ ٢١٧	١٦٦ ٨٢٥	١٥ ٧٧٠	—	٣١ ٩٥٣	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٢١ ٠٢٦	١٤٣ ٠٢٧	٢	١ ٩٠٦	١ ٦٢٧ ٨١٦	١٢ ٢٠٢	٤٩	٣٥١ ٨٧٠	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٩٠ ٦١٧	٦٧٦ ٥٧١	—	٦٤٠	١ ٦٥٩ ٧١٨	٧ ١٤٧	١١٦	١٣٩ ١٧١	٢٠١٤	٢٠١٤
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	٥٧٠	—	—	—	٢٠١٠	٢٠١٠
٣	١	—	—	١٠	—	—	٢	٢٠١١	٢٠١١
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

إندونيسيا

الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

آسيا  
شرق وجنوب شرق آسيا  
الصين (ب)

إجمالي المنطقة

فنزويلا (جمهورية - البترول الخام)

بيرو

التاريخ	الأسيتون (باللترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إينتر الإيثيل (باللترات)	حمض الهيدرو كلوريك (باللترات)	الميتيل إيثيل كيتون (باللترات)	البيريدين (باللترات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
٢٠١٢	٢	-	-	١	-	-	٥	-
٢٠١٣	١	-	-	-	-	-	-	-
٢٠١٤	١	-	-	٢,٨٣٣	-	-	١,٠١٥	٥٠٦
٢٠١٠	١٣٠	-	-	١٢٠	-	-	٥	٧٢٥
٢٠١١	٨٠٠	-	٤٥	٨٠٠	-	-	-	٩٥٠
٢٠١٢	٤٢٠	-	-	٣٠٠	-	-	١,٠٠٠	١,٥٠٠
٢٠١٣	٨٥	-	٩	٢١٩	-	-	-	٢٥
٢٠١٤	١٣٩	-	١٣	٧٧٩	-	-	-	١٥٣
٢٠١٠	١٢٠٢	-	-	-	-	-	٢,٠٠٠	-
٢٠١٣	-	-	٦٠	١٤٥	-	-	٩٢٤	-
٢٠١٤	١,٩٣٩	-	-	١,٦٨٧	-	-	٦,٧٦٦	٢,٤٥٢
٢٠١١	٥٥	-	٥	١٠٥	-	-	-	٣٠٠
٢٠١١	٢١	-	٥	١١	-	-	١	٣١٣
٢٠١٢	٦,٣٤٦	-	٥	١,٤٤٦	٢٥	-	٣,٠٨٠	١,٧٤١
٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	١٠	-
٢٠١٤	٥	-	-	٥	-	-	-	٦٤٠
٢٠١٤	٢٠	-	-	-	-	-	-	-
٢٠١١	١	-	-	٥	-	-	١٦٣	١
٢٠١٢	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	٤٥٠
٢٠١٣	-	-	-	٤٥٠	-	-	-	-
٢٠١٠	٢٢٣	٠	١٦,٥٧٢	١٤٣	١٦٣	٠	٢٢١	١,٠٢٥
٢٠١١	٢٢٣	٠	٥٢,٠٢٥	١٧٩	١٦٣	٠	٢٢١	١,٠٢٥
٢٠١٢	٧٩	-	-	١٥٠	١٦٣	-	٢٢١	١,٠٢٥
٢٠١٣	٢٢٣	-	-	١٥٠	١٦٣	-	٢٢١	١,٠٢٥

المسحوق  
والمسحوق أو المسحوق  
المسحوق

3 101	-	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 101	-	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 101	-	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 101	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 102	-	818	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 102	381	5073	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 102	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 102	-	11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 102	-	1780	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	31	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
1 102	-	31	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 102	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 102	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
3 108	458484	617	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
4 108	656658	804053	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5 108	65168	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
6 108	0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
0 108	188888	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

السنة	الأسيتون (باللترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إيثير الإيثيل (باللترات)	حمض الميدروكلوريك (باللترات)	الميتيل إيثيل كيتون (باللترات)	البيريدين (باللترات)	حمض الكبريتيك (باللترات)	التولوين (باللترات)
٢٠١٠	٢٤٥	-	-	٥١٧٩٤	-	٥	-	-
٢٠١١	٧٨	-	-	١٠٧٠٧	-	-	٦٩٨	-
٢٠١٢	١	-	-	١٠٤٠١	-	-	١٢	-
٢٠١٠	-	-	-	-	-	-	٩٤	-
٢٠١٢	-	-	-	٨٦	-	-	٣٧٠٣	-
٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	٦٨٦	-
٢٠١٤	-	-	-	٥٢٥	-	-	١٢٧٠٢	-
٢٠١٠	-	-	٥	٥	-	-	-	-
٢٠١١	-	-	٥	-	-	-	-	-
٢٠١٢	١٣	-	٧٥٣٢	-	-	-	-	-
٢٠١٣	٣٢	-	٤٦	١٠	-	-	-	-
٢٠١٤	-	-	-	١٥٩٦	-	-	٢٧٣٧	-
٢٠١٠	-	-	-	٧١١٠	-	-	-	-
٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	٣٢٦	-
٢٠١٣	-	-	-	٩٢٥	-	-	٣٢٦	-
٢٠١٤	-	-	-	٣٣٦٦	-	-	٢٧٣٧	-
٢٠١٣	٥٦٥	-	-	٣٣٦٦	-	٥	٣١٧٣٦٣	٨٥٧
٢٠١١	-	-	-	-	٣١	-	١	-
٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	٣٠٧٠٦	-
٢٠١١	-	-	-	-	-	-	١	-
٢٠١١	٤	-	-	-	-	-	٥	-

اسم البلد أو المنطقة  
حسب المنطقة

كلارا اجستان

قبر غير ستان

لبنان

باكستان

قطر

طاجيكستان

تركيا

التاريخ	الأميتون (بالتنترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إينتر الإيثيل (بالتنترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالتنترات)	المتيل إيثيل كيتون (بالتنترات)	البيريدين (بالتنترات)	حمض الكبريتيك (بالتنترات)	التولوين (بالتنترات)
٢٠١١	٣٧٤	-	-	٠٣	-	-	٢٣٥٠	-
٢٠١١	٣٧٤	-	-	-	-	-	١٠١٠	-
٢٠١٠	٢٤٥	-	-	٠٣	-	-	٣٦	-
٢٠١١	٣٥٨	-	-	٨٤٧٠١	-	-	١٠٣٠٠١	-
٢٠١٢	٣١٤	-	٧٥٣٨	٧٤٤١	٣١	-	٨٠٧٧	-
٢٠١٣	٧٣٨	-	٠	٣٤٤٢١٣	-	-	٤٠٧٧٣٣	٨٤٥
٢٠١٤	٣٢	-	٣٣	٤٥٧٥١	-	-	٤٠٧٠٤	٢٥
أوروبا								
الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي								
بيلاروس	-	-	-	٢	٢	-	-	-
٢٠١٠	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	١٠٧٠١	-
٢٠١٤	٣٦	-	-	-	-	-	-	-
الاتحاد الروسي								
٢٠١٠	٥٥٥	-	٧	٤٣٧	-	-	٣٥	١١١
٢٠١١	-	-	-	٧٣	-	-	٤٤	-
٢٠١٢	-	-	-	٤٢	-	-	٣٤٣١٦	-
٢٠١٣	-	-	-	٥	-	-	١٥	-
٢٠١٤	-	-	-	١	-	-	٧	-
أوكرانيا								
٢٠١٠	٤٢٧	-	٥	١١١٢٢١	١٣١	-	١١٢٢١٠	٥٣٢٤٢
٢٠١١	٤٢٧	-	٥	١١١٢٢١	١٣١	-	١١٢٢١٠	٥٣٢٤٢
٢٠١٢	١٨٧	-	٥٥٥	٧٠٤٣٢	٤٧٠٤١	-	٥٥٧٧٨٢	٥٣٢٤٢
٢٠١٣	٣٢٣	-	٤١٢٦	١١١٢	٧٢٠	-	٢٠٣٤	٤٧٠٠٢
٢٠١٤	٤٤١	-	-	٤٥٠٤	-	-	٤٤١	٤٠٤



الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	الأسيتون (بالنترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إينتر الإيثيل (بالنترات)	حمض الهيدروكلوريك (بالنترات)	الميتيل إيثيل كيتون (بالنترات)	البيريدين (بالنترات)	حمض الكبريتيك (بالنترات)	التولوين (بالنترات)
النمسا	٢٠١٠	—	١	١	—	—	١	١
	٢٠١١	٥	—	٥	—	—	١٠	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	٧	—
إستونيا	٢٠١٠	٧	—	٥	—	—	١	—
	٢٠١١	—	—	—	—	—	٧٩	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	٤	—
الجمهورية التشيكية	٢٠١٠	١٨٠٠	—	١٨٧	—	—	—	١٨٥١
	٢٠١١	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—
قبرص	٢٠١٠	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١١	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—
بلغاريا	٢٠١٠	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١١	—	—	٢	—	—	١٠	—
	٢٠١٢	—	—	٤	٥	—	١٠	—
بيلجيا	٢٠١٠	—	—	٧	—	—	—	—
	٢٠١١	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—
البرتغال	٢٠١٠	٢٥	—	٥٨٨	—	—	٥٦	—
	٢٠١١	٢٠٢	—	٧٣	—	—	٤٧٨٦	—
	٢٠١٢	—	—	١١٠	—	—	١٠١	—
البرتغال	٢٠١٠	١	—	٧١	—	—	١١١	٤٨
	٢٠١١	٤	—	٥	—	—	—	١
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—
البرتغال	٢٠١٠	٥	—	—	٧١	—	—	—
	٢٠١١	—	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٢	—	—	—	—	—	—	—

السنة	الأسيتون (بالطننات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	إينتر الإيثيل (بالطننات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالطننات)	الميتيل إيثيل كيتون (بالطننات)	البييريدين (بالطننات)	حمض الكبريتيك (بالطننات)	التولوين (بالطننات)
3٠١٠٦	١٠١	-	-	٧	-	-	١١	١٤٦
4٠١٠٦	-	-	-	3٠	-	-	١١٤٦	-
١٠١٠٦	٥٧٨	-	-	٥٧٥	-	-	٧3١	١٥
١١٠٠٦	٧٥	-	3	٥3	-	-	٧٥	١٠٠
١٠١٠٦	-	-	-	-	-	-	١١	-
3٠١٠٦	١٠١٥٧	-	-	٥٢٧	-	-	٥٥٥٦	-
4٠١٠٦	-	-	-	٧٧٨	-	-	٥٦١٧	١
١٠١٠٦	٥3٤١	-	-	١٢٧	-	-	١٠٢٠	-
١٠١٠٦	٥٧٨٦	-	-	٤٢3	-	-	١٢٠٢	-
١٠١٠٦	3٣3١	-	-	١٧٧	3٧٥	-	٥٢٢	٤٤٢
١٠١٠٦	١٧	-	٥	3٢	-	-	١٢	-
3٠١٠٦	١٢	-	-	٥	-	-	٥	-
4٠١٠٦	٥٧٥	-	٢	-	-	-	٥	-
١٠١٠٦	3٥	-	٧	١١	-	-	-	-
١٠١٠٦	3٧	-	٧	١١	-	-	3	٢٠
١٠١٠٦	١٥	-	٢	-	-	-	١	٢٠
3٠١٠٦	١٠	-	-	٢	-	-	٢٧	١٧
4٠١٠٦	١٢	-	٥	١٥	١	-	٧3	٢٠
١٠١٠٦	3٤	-	٤٧	٧١٧	-	-	٧١	١١٤٤
١٠١٠٦	١٧	-	٥	٧٧	١٢	-	٧	٤
١٠١٠٦	3١	-	٢	٢٥	-	-	١٢	١٤
١٠١٠٦	-	-	١	-	٤١٠٢	-	١	١

بورلندا

هولندا

لاتفيا

هنگاريا

ألمانيا

فرنسا

السنة  
المجموع  
والمتوسط  
المجموع

التاريخ	الأسيتون (بالتترات)	حمض الأنتراينيليك (بالكيلو غرامات)	إيثر الإيثيل (بالتترات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالتترات)	المتيل إيثل كيتون (بالتترات)	البيريدين (بالتترات)	حمض الكبريتيك (بالتترات)	التولوين (بالتترات)
٢٠١٣	١٣٤٦	٢٣٢١١	٧٧	١١٩٣٥٧	٥٥٢	٠	١١٣٧٥٢	٢٧٣٩٤
٢٠١٢	١٢٥٤٩	٩٠٢٨	٥٧٤	٣٤١٢٧	١٧٧٠	٠	٢٩٨٠٥٤	٢١٤٤٣
٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢١	١	٣٨٥	—	—	—
٢٠١٠	—	—	—	—	—	—	٢٠	—
٢٠١١	—	٠	—	—	—	—	—	—
٢٠١٢	٨٥	—	٢٠	٦٥١	١	—	١	٢
٢٠١٣	١٦٠	—	٢٦٧	٦٣	٢٦١٧	—	٦٧٦٦٧٠	٨٧٦١١٥
٢٠١١	٥٤٤	—	٠	٥٥	٢٢	٥٠	٠	٢٢
٢٠١٠	١	—	٠	١	١	—	١	٠
٢٠١٢	١	—	—	—	—	—	—	—
٢٠١٣	١	—	١	١٠	—	—	٤	٧١
٢٠١١	٣	—	—	٧	—	—	—	٦
٢٠١٢	١	—	—	٢	—	—	—	١٠
٢٠١٠	—	—	—	٣	—	—	—	٧١
٢٠١١	٢	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١٢	٢	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١٣	٢	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١٠	٠	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١١	٢	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١٢	٢	—	—	—	—	—	—	٦
٢٠١٣	٢	—	—	—	—	—	—	٦

إجمالي المنطقة

المساحة المتجمدة

السويد

إسبانيا

سلوفاكيا

رومانيا

البرتغال

المجموع حسب المنطقة

	التولوين (بالطننات)	حمض الكبريتيك (بالطننات)	البيريدين (بالطننات)	المتيل إيثيل كيتون (بالطننات)	حمض الهيدرو كلوريك (بالطننات)	إينتر الإيثيل (بالطننات)	حمض الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)	الأميتون (بالطننات)	السنة
١٨٨٧٣	٣٧٨٤	٠	١	١٤٥٩١	٢١	٠	١٠٢٢١	٢٠١٤	
٢٥	٢٧٨	—	٥	٢١٤	٣٠	—	٥٤	٢٠١٥	
١٤	٩	—	—	٨٨	١	—	٥١	٢٠١١	
٨٧	٦٢	—	١٦	١١٢	—	—	١٣٠	٢٠١٢	
١٤٣٤	٢٤٤	—	١٣٤	٧٥٢	٦	—	٢٠٠	٢٠١٥	
٤٧٦	٢٨	—	٢٦	٣٠٨	—	—	٢٠٣	٢٠١١	
٦٨٢	١٠	—	—	١٣٧	—	—	٩٣	٢٠١٢	
٥٨١	٧٤	—	١٣	٢٦٢	—	—	١٠٨	٢٠١٣	
١٤٥٩	٥٢٢	٠	١٣٤	٩٦٦	٣٦	٠	٢٥٤	٢٠١٥	
٤٩٠	٣٧	٠	٢٦	٣٦٦	١	٠	٢٥٤	٢٠١١	
٧٦٥	٧٢	٠	١٦	٢٤٦	٠	٠	٢٢٣	٢٠١٢	
٨٣٥	٧٤	٠	١٣	٢٦٣	٠	٠	١٠٨	٢٠١٣	
١٢٥٨٧٣	١٠٤٢٦٢٢	٩٠	٨٦٨٤٤	٧٦٣٢٢٦	٤٨٦٨٣	٠	٨٤٦٩٧٣	٢٠١٥	
١٤٢٣٠٧	٢٠٤٠٧٨٧	١٢	٧٣٤٣	٦٧٩٧٨٥	٢٠٦٧٠	٠	٦٩٦٦٦٦	٢٠١١	
١٢٦٩٣٢	٥١٢٤٤٧	٢٥٧	١١٠٦٩	٥٠٤١٦٥	٤٥٨	٠	٩٨٦٢١٦	٢٠١٢	
١١٧٤٩٤٣٦	٤١٤٦٢٧٤	٥٩	٩٢٦٤	٢٣٢٥٤٥	٤٣٧٠٨	٤٩٠٣٠٢	١٠٣٨١٢٧	٢٠١٣	
٢٤٤٥١٧	٧٨٨٨٦٣٣	٥٧	٨٤١٢	٣٥٧١٧٨١	١١٥٨٥	٨١٦	٩٣٦٧٠٨	٢٠١٤	

المسحوق  
المطبوقة  
أو  
المسحوق  
المطبوقة

أوراق  
أو  
مسحوق  
المسحوق

توربينات

إجمالي  
المطبوقة

المجموع  
العالمي

(أ) لم يُحدّد المقدار الدقيق للمضبوطات.

(ب) للأغراض الإحصائية، لم تُدرج في بيانات الصين البيانات الخاصة بمنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة.

(ج) مبلغ عنها في الاستمارة B: التقديرات السنوية للاحتياجات من المحلّرات، وصنع العقاقير الاصطناعية، وإنتاج الأفيون، وزراعة حشيش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.

## المرفق التاسع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات  
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول  
والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ عن السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤

قدّمت حكومات الدول والأقاليم المبيّنة معلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وذلك على الاستمارة D عن السنوات ٢٠١٠-٢٠١٤. وقد طُلبت هذه المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥. ويمكن توفير التفاصيل على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة سرية البيانات.

ملحوظتان: ترد أسماء الأقاليم التابعة والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.  
العلامة "x" تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة D.

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الاتحاد الروسي
		X	X	X	X	X	X			إثيوبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أذربيجان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الأردن
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أرمينيا
										أروبا
				X	X	X	X	X	X	إريتريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إسبانيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X		X	X	X	X	X	X	إستونيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إسرائيل
X	X	X	X	X	X					أفغانستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ألبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ألمانيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الإمارات العربية المتحدة
										أنتيغوا وبربودا
		X	X	X	X					أندورا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إندونيسيا
										أنغولا

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										أنغولا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوغندا
		X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X					X	X	إيران (جمهورية-الإسلامية)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	آيرلندا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	آيسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إيطاليا <sup>(١)</sup>
										بابوا غينيا الجديدة
						X	X		X	باراغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	باكستان
										بالاو
									X	البحرين
X	X	X	X	X	X			X	X	البرازيل
		X	X							بربادوس
X	X	X	X		X		X		X	البرتغال <sup>(١)</sup>
										برمودا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلجيكا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X		X	X	X	بلغاريا <sup>(١)</sup>
		X	X							بليز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنغلاديش
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
X	X			X	X	X	X	X	X	بنن
X	X			X	X	X	X	X	X	بوتان
										بوتسوانا
						X	X			بور كينا فاسو
										بوروندي
X	X	X	X	X	X	X	X			البوسنة والهرسك
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)
										بولينزيا الفرنسية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيرو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
X	X	X	X	X	X					تركمستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										تريستان دا كوهنا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ترينيداد وتوباغو
										تشاد
				X	X					توغو
						X	X			توفالو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
										تونغا
										تيمور-ليشتي
	X	X	X					X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزيل الأسود
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
										جزر البهاما
										جزر القمر
										جزر تركس وكايكوس
										جزر سليمان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
										جزر فيرجن البريطانية
										جزر كايمان
						X	X			جزر كوك
										جزر كوكوس (كيلينغ)
										جزر مارشال
										جزر واليس وفوتونا
										جزيرة أسينشين
			X			X	X			جزيرة كريسماس
										جزيرة نورفولك
										جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(1)</sup>
X	X	X	X					X	X	الجمهورية الدومينيكية
		X	X	X	X			X	X	الجمهورية العربية السورية
X	X		X	X	X	X	X		X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية كوريا
		X		X		X		X		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
								X	X	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية مولدوفا

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X	X							جنوب أفريقيا
										جنوب السودان <sup>(٢)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جورجيا
										جيبوتي
X	X		X	X	X		X		X	الدانمرك <sup>(١)</sup>
										دومينيكا
										رواندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا <sup>(١)</sup>
X	X									زامبيا
X	X	X	X			X		X	X	زمبابوي
				X	X					ساموا
										سان تومي وبرينسيبي
										سان مارينو
X	X	X	X	X	X					سانت فنسنت وجزر غرينادين
										سانت كيتيس ونيفيس
X	X	X	X	X	X					سانت لوسيا
						X	X			سانت هيلينا
	X	X	X	X	X	X	X		X	سري لانكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X						X	السنغال
										سوازيلند
X	X									السودان
										سورينام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سويسرا
										سيراليون
				X	X	X	X			سيشيل
										سينت مارتين <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
		X	X	X	X	X	X	X	X	صربيا
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الصين
X	X	X	X	X	X			X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
		X	X	X	X			X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة



٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
		X	X	X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
						X	X	X	X	العراق
X	X									عمان
										غابون
		X	X							غامبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	غانا
										غرينادا
X	X	X	X	X	X			X	X	غواتيمالا
X	X							X		غيانا
										غينيا
										غينيا الاستوائية
										غينيا-بيساو
						X	X			فانواتو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فرنسا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(١)</sup>
						X	X			فيجي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	فيت نام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص <sup>(١)</sup>
		X	X			X	X			قطر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
										كابو فيردي
		X	X			X	X	X	X	كازاخستان
										كاليدونيا الجديدة
				X	X		X			الكاميرون
										الكرسي الرسولي
X	X	X	X	X	X		X		X	كرواتيا <sup>(١)</sup>
X		X	X		X			X	X	كمبوديا
		X	X	X	X	X	X	X	X	كندا
						X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوت ديفوار
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوراساو <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										الكونغو
		X	X	X	X					الكويت
										كيريبياس

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
								X	X	كينيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لاتفيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	لبنان
									X	لكسمبرغ <sup>(١)</sup>
							X			ليبيريا
										ليبيا
X	X	X	X	X		X	X	X	X	ليتوانيا <sup>(١)</sup>
										ليختنشتاين <sup>(٢)</sup>
X										ليسوتو
X	X	X	X	X		X	X	X	X	مالطة <sup>(١)</sup>
		X	X							مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ماليزيا
		X	X					X	X	مدغشقر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مصر
		X	X	X	X	X	X	X	X	المغرب
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
										ملاوي
		X	X	X	X	X	X	X	X	ملديف
X	X	X	X		X		X		X	المملكة العربية السعودية
X	X			X	X	X	X	X	X	المملكة المتحدة <sup>(١)</sup>
			X	X	X		X	X	X	منغوليا
										موريتانيا
				X	X	X	X	X	X	موريشيوس
	X							X	X	موزامبيق
										موناكو
X	X	X	X	X	X			X		مونتسرات
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ميانمار
		X	X							ميكرونيزيا (ولايات-الموحدّة)
										ناميبيا
										ناورو
				X	X			X	X	النرويج
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X							نيبال
										النيجر
		X	X	X	X	X	X			نيجيريا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
		X	X	X	X	X	X	X	X	نيوزيلندا
										نيوي

٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
						X	X	X	X	هايتي
		X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
		X	X	X	X	X	X			هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هولندا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة الأمريكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
				X	X	X	X		X	اليمن
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان <sup>(١)</sup>
١٠٦	١٠٨	١٢٥	١٢٧	١٢٠	١٢٠	١١٤	١٢٠	١١٥	١٢٣	مجموع عدد الحكومات التي قدّمت الاستثمار D
٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	٢١٣	مجموع عدد الحكومات التي طلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ب) تمّ حلّ جزر الأنتيل الهولندية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، فنشأ منها نتيجة لذلك كيانات جديدان هما كوراساو وسينت مارتن.

(ج) تُدرج حكومة سويسرا على الاستثمار D بيانات التجارة المشروعة الخاصة بليختنشتاين.

(د) قرّرت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٨/٦٥، المؤرّخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، قبول عضوية جنوب السودان في الأمم المتحدة.

## المرفق العاشر

## الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١ - تُذكَرُ جميعُ حكومات البلدان والأقاليم المصدِّرة بأنَّ عليها التزاماً بتوجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنصُّ على أنه:

"وبناءً على طلب يُقدَّم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهَّمه الأمر، يتعيَّن على كل طرف سَتُصدِّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"١" اسم وعنوان المُصدِّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسَّرت معرفتهما؛

"٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

"٣" كمية المادة التي ستصدَّر؛

"٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

"٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢ - والبلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالأحكام السابقة الذكر مدرجة في الجدول الوارد أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي تنطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات. وترد في الجدول المعلومات الواردة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣ - ولعلَّ الحكومات تودُّ أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي <sup>(١)</sup>	أهميدريد الخلل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، حمض فينيل الخلل، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمغعات البوتاسيوم، السودوايفيدرين، جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
إثيوبيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أذربيجان <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أرمينيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
إسبانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
أستراليا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
إستونيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
أفغانستان <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠
إكوادور <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
ألمانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
الإمارات العربية المتحدة <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول <sup>(ب)</sup> والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
إندونيسيا <sup>(١)</sup>	أهميدريد الخلل، ن-حمض أسيتيل الأترانيل، حمض الأترانيل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، حمض فينيل الخليك، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيبيرونال، السودوايفيدرين، السافرول	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
آيرلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
إيطاليا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
أوغندا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٦ أيار/مايو ٢٠١٤
باراغواي <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣
البرازيل <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بربادوس <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البرتغال	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
بلجيكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
بلغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>
بنغلاديش <sup>(هـ)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥
بنما	الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، النورإيفيدرين، السودوإيفيدرين	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣
بنن <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>
بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) <sup>(و)</sup>	أهميدريد الخلل، الأستون، إيتري الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، برمغنات البوتاسيوم، حمض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو <sup>(و)</sup>	أهميدريد الخلل، الأستون، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، إيتري الإيثيل، حمض الهيدروكلوريك، حمض الليسرجيك، ميثيل إيثيل كيتون، النورإيفيدرين، برمغنات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، حمض الكبريتيك، التولوين	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
بيلاروس <sup>(هـ)</sup>	أهميدريد الخلل، الإيفيدرين، برمغنات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
تايلند <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول (فيما عدا برمغنات البوتاسيوم) وحمض الأنترايل <sup>(ب)</sup>	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
تركيا <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣
توغو <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣
توغوا <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
جامايكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
الجزائر <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>
جزر كايمان <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
الجمهورية العربية السورية <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
جمهورية كوريا <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأستون	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
جمهورية مولدوفا <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
جنوب أفريقيا <sup>(و)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحمض الأنترايل	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
الدانمرك	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>
رومانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
زمبابوي <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٤ تموز/يوليه ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السلفادور <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
سلوفاكيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
سلوفينيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
السودان	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ أيار/مايو ٢٠١٥
السويد	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
سويسرا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣
سيراليون <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣
شيلي <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الصين	أهميدريد الخلل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
طاجيكستان <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
العراق <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣
عمان <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
غانا <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠
فرنسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
الفلبين <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
فنلندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
قبرص	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
قطر <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣
قيرغيزستان <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)، (ج)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
كازاخستان <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كرواتيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(2)</sup>
كندا <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
كوت ديفوار <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
كوستاريكا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
كينيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
لاتفيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
لبنان <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
لكسمبرغ	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
ليبيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣
ليتوانيا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
ملديف <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
مالطة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
ماليزيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، <sup>(ب)</sup> حمض الأنتراثيل، إيترا الإيثيل، البيبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨
مدغشقر <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول والأسيتون	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
المكسيك <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
المملكة المتحدة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة) <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤
النرويج <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، <sup>(ج)</sup> حمض الأنتراثيل، إيترا الإيثيل، البيبيريدين	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
النمسا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
نيجيريا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
نيكاراغوا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
نيوزيلندا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني <sup>(ب)</sup> ، <sup>(ج)</sup>	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤
هايتي <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
هنغاريا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
هولندا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية	أهميدريد الحبل، الإيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩



الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
اليمن <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ أيار/مايو ٢٠١٤
اليونان	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>
الاتحاد الأوروبي (باسم جميع دوله الأعضاء) <sup>(٣)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ <sup>(٢)</sup>

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم والمناطق الإدارية الخاصة بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقّي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق ببعض أو كل المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أيضاً.
- (ب) طلبت الحكومة تلقّي إشعارات سابقة للتصدير عن المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين أيضاً.
- (ج) طلبت الحكومة تلقّي إشعارات سابقة للتصدير عن الزيوت الغنية بالسافرول أيضاً.
- (د) في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، أبلغ الأمين العام الحكومات بطلب المفوضية الأوروبية، المقدم نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لتلقي إشعارات سابقة لتصدير المواد المشار إليها.
- (هـ) لم يقيم الأمين العام بإبلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ إلى حين إنشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (و) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

## المرفق الحادي عشر

## الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨

معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تُستعمل فيها تلك المواد، أمر ضروري للتحقق من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد التي أبلغت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهميدريد الخل	عامل مؤستل ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع خلّات السيلولوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزّات، ولإنتاج موانع الكوابح والأصبغة والمفرقات
الأسيتون	مذيب ومادة وسيطة لإنتاج مواد متنوعة، وهو شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية، بما في ذلك صنع اللدائن ومواد الطلاء وزيوت التزليق والورنيش ومستحضرات التجميل؛ وهو يُستخدم أيضاً في صنع مذيبيات أخرى مثل الكلوروفورم
ن-حمض أسيتيل الأنترانيل	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيمياويات الدقيقة
حمض الأنترانيل	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور؛ كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال)
الإيرغومتريين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ وأيضاً لصنع الذخائر واللدائن والعطور؛ كما يُستعمل في الطب كمخدّر عام

المادة	الاستعمالات المشروعة
حمض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات، وفي معادلة المركبات القاعدية، كما يُستعمل كحفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبيرونال؛ وفي تحوير "العطور الشرقية"، وفي تقوية الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات جعة الجذور ومشروب الفُشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات
حمض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل- ٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبيرونال وغيره من مكونات العطور
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام؛ يُستعمل في صنع مواد الطلاء، والمذيبات والمواد المذابة للشحوم، والطلاءات اللدكية والراتنجات والبارود العديم الدخان
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية
حمض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات خلّات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ ويُستعمل أيضاً في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومخاليل التنظيف
ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل	لا شيء، باستثناء كميات صغيرة في البحوث والتطوير وأغراض التحليلات في المختبرات
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين وبعض المشتقات؛ ويُستعمل أيضاً في تركيب هيكسيدرلين البروبيل
البيبيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ ويُستخدم أيضاً في صنع المنتجات المطاطية واللدائن
بيبيرونال	يُستعمل في صناعة العطور، وفي نكهات الكرز والفانيليا، وفي التركيب العضوي، وكأحد المكونات في طاردات البعوض
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء العضوية التحليلية والتركيبية؛ ويُستعمل في مواد التبييض والمطهّرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات وفي تنقية الماء
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشُعْب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف

المادة	الاستعمالات المشروعة
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، وذلك مثلاً في صنع البيبيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون
حمض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حمضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكحفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرقعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكوّنات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزيّة، وللمركّبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرقعات والأصباغ ومواد الطلاء وغيرها من المواد العضوية، وكمادة مضافة إلى البنزين

## نُبذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهدياً من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

### تكوينها

تتألف الهيئة من ١٣ عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية، لا بصفة ممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة بأشخاص ترشّحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة بأشخاص ترشّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد ونزاهة. ويتّخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعد على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلاّ أمام الهيئة بشأن المسائل الجوهرية. وتتعاون الهيئة مع المكتب تعاوناً وثيقاً في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون الهيئة مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية. وتتعاون الهيئة أيضاً مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية.

### وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارها واستعمالها بصفة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضاً برصد مراقبة الحكومات للمواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتّجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتّجار بها واستعمالها بصفة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولّى الهيئة أيضاً مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بصفة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعاً بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام استمارات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق أمور من بينها تحقيق توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، وتقيّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذاً وافياً، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تجري حواراً مستمراً مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقاً لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث ما يبدو أنه انتهاكات لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقاً تاماً أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات، عند الاقتضاء، على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة، إذا لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، أن تلفت انتباه الأطراف المعنية ولجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ذلك الأمر. وكما لاذ أخير، تحوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيّ بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

## تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير أن تُعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلاً لحالة مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كي تطلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظمات دولية أخرى، مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك من خلال المنظمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة للعقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة للأداء الوظيفي السليم لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضاً لنتائج رصد السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية، يُنشر أيضاً كملحق للتقرير السنوي.





الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي الهيئة الرقابية المستقلة التي تُعنى برصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أنشئت الهيئة في عام ١٩٦٨ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. وقد كانت هناك منظمات سالفة لها أنشئت بموجب المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات ويرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

وتنشر الهيئة، استناداً إلى أنشطتها، تقريراً سنوياً تحيله، عن طريق لجنة المخدرات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. ويُقدّم التقرير دراسة استقصائية شاملة عن حالة مراقبة المخدرات في مختلف أنحاء العالم. وتحاول الهيئة، بوصفها هيئة محايدة، تحديد الاتجاهات الخطيرة والتنبؤ بها، ومن ثمّ تقترح التدابير التي يلزم اتخاذها بشأنها.